الفصل الرابع

تبادل التّمثيل الدّبلوماسي والقنصلي بين الدّول في الشّريعة الإسلاميّة والقانون الدّولي

4.1 مفهوم التمثيل الدبلوماسي ومشروعيته وكيفية تبادله في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

4.1.1 مفهوم التمثيل الدبلوماسي ومشروعيته ودوره في تطوير العلاقات الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية

4.1.1.1 الفرع الأول: مفهوم التّمثيل الدبّلوماسي في الشّريعة الإسلاميّة

الممثل الدّبلوماسي والسّفير والمبعوث: هي كلمات مترادفة تعني تواجد شخص يمثل دولته لدى دولة أخرى أو بمعنى آخر: تكليف شخصٍ من قبل رئيس الدّولة بالمثول أمام حكومة دولةٍ أخرى قد أرسل إليها، ليبقى لديها ويتكلّم باسم دولته فيها، أو يقوم بقضاء أمور وُكلت إليه دولته إنجازها وتذليل المصاعب دونها[683]، وعرف المسلمون أهمية الموفدين، أو المبعوثين، أو الرُّسل في علاقاتهم الخارجية، وقام المبعوثون في العصر الوسيط بمهمات السّفراء، حيث كُلّفوا من أولي الأمر بتبليغ الرّسائل تمهيداً لتحسين العلاقات مع الممالك القائمة، أو لعقد الصّلح بعد انتهاء الحرب، أو لعقد هدنة أو موادعة. ولا شك أن الرّسول أو السّفير يعدُّ ممثلاً للدّولة التي أرسلته لدى الدّولة المرسل إليها، وهذه بديهة لا تحتاج إلى تعليق؛ لأنّها تستفاد من مجرد تعيينه وبعثه إلى هذه الدّولة[684].

وفي كلام الإمام محمد بن الحسن الشّيباني في "شرح كتاب السير الكبير" ما يشير إلى هذا المعنى حيث يجعل السّفير كالأصل فيما يصدر عنه؛ لأنّ رسول المسلمين قائم مقامهم، ولأنّ عبارة الرّسول كعبارة المرسِل كما يقول السَّرَخْسِيُّ. ونعني بالدّولة هنا: الحاكم أو الخليفة أو ولي الأمر الذي يمثّل الدولة، ويقوم بتنفيذ حكم

683. ابن الفرّاء، أبو علي الحسين بن محمد. 1974م. *كتاب رسائل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة*. ص. 1.
684. أبو الوفاء، أحمد. 1991م. *القانون الدبلوماسي الإسلامي*. ص. 213.

الله في الأرض، فهذا الذي يمثله السّفير أو الرّسول في مهمته التي أوفده الخليفة أو الأمير للقيام بها فعلاً[685].

4.1.1.2 الفرع الثاني: التطور التاريخي للتمثيل الدبلوماسي في الشريعة الإسلامية

عرفت الدولة الإسلامية التمثيل الدبلوماسي على نحو مقارب لما هو معروف في الوقت الحاضر، وكان الرسول – صلى الله عليه وسلم – أول من أَوفَد السفراء فوق العادة يحملون الرسائل الممهورة بخاتمه الشريف، وكان هؤلاء السفراء يُختارون من الصحابة – رضوان الله عليهم –، وتتفق المصادر على أن الرسول – عليه الصلاة والسلام – اختار ستة من أصحابه وأوكل إلى كل منهم تسليم رسالة إلى أحد الحكام[686]، وكما ذكرنا في السابق استقبل الرسول – عليه الصلاة والسلام – رسل المشركين الذين حملوا آراء قومهم وكانوا يعاملون معاملة السفراء، لهم الأمان والضمان بالعودة سالمين إلى بلادهم.[687]

وتبع سنة الرسول – عليه الصلاة والسلام – في إيفاد الرسل إلى الملوك الخلفاء الراشدون – رضي الله عنهم – فأرسلوا إلى سفراء الروم واستقبلوا سفراءهم، ثم جاء خلفاء الدولة الأموية والعباسية والفاطمية، واتبعوا سنة السلف بإرسال واستقبال السفراء وكانت أعمالهم هذه مقبولة طالما لم تتعارض مع القرآن والسنة، ولقد طوَّر هؤلاء الحكام أساليب العمل الدبلوماسي، وتولى الفقهاء والشّرّاح تفسير القواعد المختلفة الخاصة بالمسائل الدولية، والعلاقات السياسية على النحو الذي سبق أن أشار الباحث إليه في مواضع سابقة. ولم تعرف الدولة الإسلامية نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم، شأنها في ذلك شأن سائر دول العالم في ذلك الوقت، إنما كان السفراء المسلمون أشبه بالسفراء فوق العادة، يوفدون في مهمة معينة، تنتهي بانتهاء المهمة التي أُرسِلوا من أجلها[688]، في تلك العصور كانت علاقات الدول محدودة، وكانت المصالح محدودة، وكلها كانت تدور حول الحرب وما يتصل بها،

685. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد. 1971م. *شرح السير الكبير*. ج. 2. ص. 471-475.
686. ابن هشام، أبو محمد بن عبد الملك بن هشام المعامري. 1955م. *السيرة النبوية*. ط. 2. ج. 2. ص. 607.
687 أبو الوفاء، أحمد. 1991م. *القانون الدبلوماسي الإسلامي*. ص. 26.
688. التابعي، محمد. 1988م. *السفارات في الإسلام*. ص. 79-80.

وحمل الرسائل.

لم تكن هناك إذن روابط كثيرة، ولا علاقات متعددة، وكان يَحِدُّ من تبادل المصالح وتزايد العلاقات، صعوبة المواصلات؛ نظراً لسوء حالة الطرق وبطء أو عدم وجود وسائل نقل سريعة، ولم يُعرف التمثيل الدبلوماسي الدائم إلا في القرن الرابع عشر، ولم يستقر نهائياً إلا في القرن السابع عشر، عندما بدأت المدن الإيطالية تشكل دويلات صغيرة ترتبط فيما بينها بعلاقات متنوعة اقتضى ذلك تبادل المبعوثين الدائمين، ثم انتقل هذا النظام إلى الدول الأخرى خاصةً العربية مثل مصر والشام، حتى عمَّ العالم كلّه، وكانت بعض السفارات تستغرق وقتاً طويلاً يمتد إلى سنةٍ أو أكثر، وهذا يتفق إلى حد ما مع ما هو سائد في الوقت الحالي، حيث يستمر بقاء السفير في منصبه وموقعه مدة تتجاوز ثلاث أو أربع سنوات في بعض الأحوال، وبعض الدول تأخذ بمبدأ عدم جواز بقاء السفير أو عضو السفارة لمدة طويلة، حتى تكون تقاريره محايدة، لأن طول مدة الخدمة يؤدي في النهاية إلى تكوين صداقات مع كبار رجال الدولة والأحزاب، مما قد يؤثر على اتجاهاته وميوله، وبالتالي انحياز تقاريره[689]. وهناك دول تأخذ بعكس هذا الرأي، فهي تطلب بقاء المبعوثين مدة طويلة حتى يتعرف على الأحوال في البلد المرسل إليه ومن ثم يمكن الاستفادة منه بشكل أوسع. هذا وقد أجاز بعض الفقهاء عَقْدَ الأمان للرسول مطلقاً دون تحديد مدة معينة، وقد أجاز الحنفية[690] والشافعية والمالكية[691] تحديد الأمان سنة بعد سنة أخرى، بحسب ما تقتضيه مصالح العمل والتجارة.

وعَقْدُ الأمانِ هذا هو التصريح له بالبقاء، وأداء الوظيفة في حريةٍ، شبيهة بالحصانات الدبلوماسية التي

689. عبد السلام، جعفر. 2000م. *قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية: دراسات في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية*. القاهرة: رابطة الجامعات الاسلامية. ص. 173.

690. الزيلعي، عثمان بن علي. 1313هـ. *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. ج. 3. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية. ص. 268؛ والمرداوي، أبو الحسين علي بن سلمان المقدسي. 1339هـ. *تصحيح الفروع*. ج. 3. القاهرة: مطبعة المنار. ص. 629.

691. الشّربيني، شمس الدّين محمّد بن أحمد. 1997م. *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. ج. 4. بيروت: دار المعرفة. ص. 238؛ والحطاب، محمد عبد الرحمن المغربي. 1995م. *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*. ج. 3. بيروت: دار الكتاب العالمية. ص.386

تمنح للسفير تسهيلاً لأداء عمله ورسالته، وسواء كان عقد الأمانِ بتجديد سنة بعد أخرى أو كان مطلقاً بغير قيد ولا شرط، فإن ظروف العصر لم تكن تعرف الدبلوماسية أو السفارات الدائمة للأسباب التي ذكرناها آنفاً[692].

4.1.1.3 الفرع الثالث: مشروعية التمثيل الدبلوماسي في الشريعة الإسلامية

تأسس التمثيل الدبلوماسي في الإسلام على ضوء نصوص الكتاب والسنة، والقواعد الفقهيّة الكلّيّة والمصادر الشرعيّة الأخرى؛ كالاستحسان والمصلحة المرسلة والعُرف، ويمكن بيان ذلك كما يلي:

4.1.1.3.1 أولاً: من القرآن الكريم

فمن الكتاب العزيز ورد النص القرآني الكريم بجواز منح العهد والأمان لغير المسلم، ولو سبق منه الحرب على الإسلام، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى سَمْعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾[693]. وقد نزلت هذه الآية الكريمة في يوم الفتح الأعظم، وفيها الأمر للنبي – صلى الله عليه وسلم – بإعطاء الأمن للمشركين إذا طلبوه، على الرغم من بقائهم على الكفرِ، طالما أنهم لا يحاربون المسلمين، ولعل هذا الأمان الذي نالوه يمكنهم من فهمٍ أعمق لروح الإسلام وهدايات الشريعة.[694]

ويجب أن نشير هنا إلى أن هه الآية الكريمة إنما نزلت في المشركين الذين كانوا يحاربون الإسلام ووضعوا السلاح، فالأمر مع من لم يحاربوا الإسلام أصلاً مشروع من بابٍ أولى، وهو حال سائر السفراء اليوم من الدول التي لا تحارب المسلمين.

قال ابن كثير: والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة، أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة، أو حمل رسالة أو نحو ذلك من الأسباب، وطلب من الإمام أو نائبه أماناً متردداً في دار الإسلام

692. التابعي، محمد. 1988م. *السفارات في الإسلام*. ص. 80.
693. القرآن. التوبة. 6:9.
694. الطبري. 2001م. *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*. ص. 346.

حتى يرجع إلى داره ومأمنه فله ذلك[695]. وهذا الفهم الذي ذهب إليه ابن كثير هو التطبيق العملي لمفهوم السفارة والعمل الدبلوماسي الذي تطور مع الأيام، حيث تحدث عن السفير القادم من بلاد الحرب، وأنه يحق للإمام أن يعطيه عهد أمان، ولا شك أن السفير القادم من بلاد العهد، ولا يمثل بلد عدوّ محارب، فهو مشمول من باب أولى، وقد وردت النّصوص في القرآن الكريم بحرمة الدماء، وتجريم الاعتداء على الناس بغير حق، فقال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[696]، كما دعت نصوص القرآن الكثيرة إلى الدخول في السلم وتعزيزه، والعمل على حمايته، وتشجيع الصلح بين الناس، ونزع فتيل الصراعات، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾[697]، وكذلك جاءت النصوص بتكريم الإنسان وحقه في الانتقال والسفر والعمل، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[698]، وظاهر أن هذا التكريم والتفضيل لا يختص بدين دون آخر، أو ملة دون أخرى، بل هو تكريم لسائر بني آدم، وإنما يخرج منه المعتدون، فقد أمرنا بمحاربة المعتدين في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾[699].

4.1.1.3.2 ثانياً: من السنة النبوية

أَرسل الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – السفراء إلى الملوك وزعماء القبائل وأوصاهم بوصاياه، وقد كان له سفراءُ في وقت السلم وسفراءُ في وقتِ الحربِ، وقد كان رسول الله – عليه الصلاة والسلام – يزودهم

695. ابن كثير. 1999م. *تفسير القرآن العظيم*. ج. 2. ص. 337.
696. القرآن. المائدة. 32:5.
697. القرآن. البقرة. 208:2.
698. القرآن. الإسراء. 70:17.
699. القرآن. البقرة. 190:2.

بخاتمه وكتبه ويوفر لهم حرساً وصحبةً في السفر، وقد اشتهرت أخبار سفرائه إلى الروم والفرس والحبشة وغسان واليمن، كما استقبل النبي – صلى الله عليه وسلم – سُفراء الملوك والقبائل الوافدين عليه، فأكرم وفادتهم ووفر حمايتهم؛ فقد استقبل سفير النجاشي وسفير المقوقس، وكان الوفد فيهما حميمياً ودوداً، كما استقبل خرخسره وبابويه سفيري كسرى القادمين من عند واليهما على اليمن الملك باذان، وعلى الرغم من أن الرسالة التي جاءَ بها كانت تنص على أن يحضرا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى كسرى ليقتله، ومع ذلك فقد استقبل رسول الله – عليه الصلاة والسلام – السفيرين وتلطف في إبلاغهما الرسالة والدعوة، واستمع إلى رسالتهما ولم يبطش بهما، على الرغم من لؤم الرسالة التي يحملانها، وذلك إقراراً لمبدأ حصانة الرسل، وبعد أن استقبلهما أسبوعين في المدينة حمّلهما رسالةً رداً لباذان والي فارس على اليمن، ثم أعطى خرخسره منطقة فيها ذهب كان أهداها له بعض الملوك، فخرجا من عنده حتى قدما على باذان[700]. ولعل من أوضح الأدلة على حصانة السفراء كذلك استقباله لرسولي مسيلمة الكذاب، ابن النواحة وثمامة ابن أثال، حيث استمع إليهما وحاورهما على الرغم من أن رسالة مسيلمة التي يحملانها كانت في غاية الاستفزاز والبغي، حيث ادَّعى مسيلمة النبوة وغلب على نجد وما حولها وشق بها عصا الطاعة وكانت أخطر ردةٍ في الإسلام[701]، ومع أنّ الرسولين أعلنا صراحة ذلك، ولكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يأذن لأحد أن يمسهما بسوءٍ، وأكد أن السفير ناقل للرسالة، ويجب أن يحظى بالأمن والحماية حتى يؤدي رسالته.

4.1.1.3.3 ثالثاً: الاستدلال بالقواعد والمصادر الشّرعيّة الأخرى

فإرسال الرسل جائز استحساناً ولو ورد على خلاف القياس، حيث رأى بعض الفقهاء أنه معارض للنص

700. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي. 1976م. *السيرة النبوية*. ج. 3. مصطفى عبد الواحد (المحقق). بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع. ص. 509.

701. الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا. د. ت. *الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*. ط. 2. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ص. 61.

الصريح بوجوب «أَخْرِجُوا المشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ»[702]، فالقياس عدم الجواز لظاهر النص، ولكن الاستحسان، الجواز لما في ذلك من عموم فائدة وخير، ولأن النهي محمول على المشركين المحاربين، وليس على عموم المشركين[703].

وأيضاً يمكن الاستدلال بالمصلحة المرسلة، فإن وجود السفراء والسفارات من أعظم حاجات الناس ومن أهم الضروريات، لتأمين معاش كريم للناس في وثائق السفر وفي التواصل مع البلد الأم، وفي نشر الدعوة والرسالة عبر السفارة وغير ذلك من المقاصد المشروعة النبيلة، والأمور بمقاصدها والعمل الدبلوماسي ليس مما ورد النص مباشرة عليه لا منعاً ولا إيجاباً، فيكون من المصالح المرسلة التي يتعين على ولي الأمر أن يحققها لمصلحة الأمة، وهذا يجعل أمر إرسال السفراء لا يتوقف عن المباح، بل يتعداه إلى المستحب وربما الواجب الذي تعلقت به مصالح الأمة[704]، كما يمكن الاستدلال باستقرار العرف في العلاقات بين الدول، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً[705]، وفي قيام هذه السفارات فوائد عظيمة للأمة، وفي إغلاق هذه السفارات مضار كثيرة وتعطيل لمصالح العباد[706]، كما يستدل بعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[707]، فقد صارت هذه العلاقات الدولية أعرافاً ملزمة لسائر شعوب الأرض، والمسلمون أمة منهم، وقد التزم العمل بهذه الاتفاقيات من سبق من الحكام، ولا وجه لنقض ما اتفقوا عليه، والعمل بالاستصحاب فيما لا يخالف صريح الكتاب والسنة. ويستدل

---

702. البخاري. 1422هـ. *صحيح البخاري*. ج. 6: 9؛ ومسلم. د. ت. *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –*. ص. 1257.

703. الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي. 1997م. *حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح*. محمد عبد العزيز الخالدي (المحقق). بيروت: دار الكتب العلمية. ص. 490.

704. ابن هشام. 1955م. *السيرة النبوية*. ج. 4. ص. 175.

705. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي المصري. 1999م. *الأشباه والنَّظَائر على مذهَب أَبي حنِيْفَةَ النعمَان*. بيروت: دار الكتب العلمية. ص. 85.

706. عبد الشافي محمد، عبد اللطيف. 1428هـ. *السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي*. القاهرة: دار السلام. ص. 307.

707. القرآن. المائدة. 1:5.

بالعموم في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيه أَجْرًا عَظِيمًا﴾[708]، ولا شك أن هذه الأدلة تتناول بشكل مباشر السفارات المؤقتة التي تنتهي بانتهاء المهمة التي كلف بها المبعوثون، وهو واقع سائر السفارات التي عرفت في عهد النبوة، سواء من سفراء الإسلام إلى الملوك الأخرى، أو من سفراء الملوك إلى دار الإسلام[709].

ومما سبق فإن التمثيل الدبلوماسي عرفه العرب قديماً قبل الإسلام، ومارسه النبي – عليه الصلاة والسلام – وطبق آدابه، ومن بعده الصحابة – رضي الله عنهم – فهم أسبق من غيرهم من الأمم الأخرى في هذا التمثيل وإقامة العلاقات بين الدول، فهو إذن ليس وليد الحضارة الأوربية والدول الغربية، بل الإسلام له السبق في التمثيل الدبلوماسي وتقرير مبادئه وحصاناته، وقد أعطى الإسلام للممثل الدبلوماسي عدة حقوق وأوجب عليه عدة واجبات، وللتمثيل الدبلوماسي فوائد عظيمة منها انتشار دعوة الإسلام والتبادل الثقافي والعلمي والمعرفي بين المجتمعات والدول.

4.1.2 تبادل التّمثيل الدّبلوماسيّ بين الدّول والقواعد المنظّمة له في الشّريعة الإسلاميّة

4.1.2.1 الفرع الأول: الحق في التمثيل الدبلوماسي في الشريعة الإسلامية

إن تبادل التمثيل الدبلوماسي حق ثابت لكل دولة مستقلة كاملة السيادة، بغض النظر عن نظام الحكم فيها سواء ملكياً، أم جمهورياً، أم شيوعياً، أم اشتراكياً، أم ديكتاتورياً...الخ، وإقامة العلاقات بين الدول تتم بالرضاء، والاتفاق المتبادل، ولا يكفي أن تكون الدولة مستقلة، بل يجب أن يكون هناك قبولا واعترافا بالدولة الجديدة.

بعد صلح الحديبية وتكوين الدولة الإسلامية أرسل الرسول – صلى الله عليه وسلم – رسله إلى أمراء العرب وملوك الدول المجاورة، حاملين رسائله تدعوهم إلى الإسلام، وتعتبر هذه الرسائل دعوة من جانب واحد بقيام

---

708. القرآن. الفتح. 10:48.

709.. 1997م. *الكامل في التاريخ*. ص. 91.

الدولة الجديدة والاعتراف بها، حتى يكون له الحق في مباشرة التمثيل الخارجي، وإرسال الرسل واستقبالهم، وكان الردُّ على كتب ورسائل الرسول – عليه الصلاة والسلام – بالقبول، وإرسال الهدايا، وإسلام البعض، مما يعتبر اعترافاً صريحاً وواضحاً بقيام الدولة الجديدة كما رأينا من قبل[710]، وأمَّا الذين لم يستقبلوا الرسل أو قاموا بتمزيق الرسالة كما فعل كسرى[711]؛ فهذا يعني عدم الاعتراف بالدولة الجديدة، وبالرسول – صلى الله عليه وسلم – كزعيم لهذه الدولة.

فكان النبي – عليه الصلاة والسلام – بكتبه ورسائله التي بَعَثَ بها إلى الملوك ورؤساء القبائل قد سبق قواعد القانون الدولي الحديث، والذي يتطلب أن يتم اتفاق بين الدول من أجل إقامة علاقات دبلوماسية، وإنشاء البعثات الدبلوماسية بناءً على اتفاق فيما بين الدول. ولم يكن حق السفارة في الدولة الإسلامية مقصوراً على الخلفاء، وإنما كان هذا الحق جائزاً للولاة أيضاً بتصريح من الخليفة، فحين كان معاوية والياً على الشام بعث بسفارة إلى بيزنطة، وعقد معها هدنةً لمدة ثلاث سنوات في سنة 29هـ، كذلك بَعَثَ الحجاج بن يوسف الثقفي[712] حاكم العراق على أيام الأمويين بسفارة إلى بيزنطة، وعلى هذا فالأصل أنه لم يكن هناك ما يضع رؤساء الدول الإسلامية في الماضي من سلوك السنة التي سار عليها بعض الخلفاء في الماضي بتحويل الولاة حق إرسال بعثات إلى الدول المجاورة، على أنه يلاحظ أن هذا التصريح كان محدداً[713].

فالتاريخ يحدثنا عن اثنين فقط من هؤلاء الولاة كانا من أعظمهما وأقواهما، الأول معاوية بن أبي سفيان، والثاني الحجاج بن يوسف الثقفي سَنَدُ الدولة الأموية وأحد رجالها، الذين قامت على أكتافهم هذه الدولة

710. العمري، أحمد سويلم. 1959م. *أصول العلاقات السياسية الدولية، الدولة والفرد في الاسرة الدولية*. ط. 2. القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية. ص. 606.

711. ابن الأثير. 1997م. *الكامل في التاريخ*. ص. 94.

712. الحجاج بن يوسف الثقفي ولد ونشأ بالطائف، انتقل إلى الشام وكان في شرطة روح بن زنباع، قاتل عبد الله بن الزبير، ثم صار عامل عبد الملك بن مروان على العراق وخراسان، ولما توفى عبد الملك أبقاه الوليد، وكان قائداً بطاشاً، داهية، خطيباً. انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي. 2002م. *الأعلام*. ط. 5. بيروت: دار العلم للملايين. ص. 168.

713. ابن الأثير. 1997م. *الكامل في التاريخ*. ص. 420.

وأسسوا لها. ولا يعتقد أن الخلفاء سمحوا لغيرهم من الولاة في أن يكون لهم حق السفارة، خشية أن يتعاظم شأنهم، ويمتد نفوذهم، فيكونوا خطر على الأمير نفسه، ويستقلوا بولاياتهم.

على أنه إذا كان السفارات الخاصة التي يرسلها الولاة أو تأتي إليهم من الخارج إلى أقاليمهم فيها مصلحة لإقليمهم ومواطنيهم وللبلد ككل، فيمكن أن يسمحوا لهؤلاء الولاة ممارسة إرسال السفارات إلى الخارج، واستقبال السفارات الوافدة لهم من الدول الأخرى، أو الأقاليم المجاورة لهم، مع متابعتهم في ذلك دون إيقاف هذه السفارات؛ لأن في ذلك تحسيناً لعلاقات البلدان، ومصالح شعبها، وإرسال هذه السفارات واستقبالها تكون غالباً في أقاليم الدول المتجاورة.

4.1.2.1.1 التمثيل الدبلوماسي الدائم في الشريعة الإسلامية

إنَّ المهمة التي يبعث بها الرسول أو السفير في الأزمنة القديمة، كانت تنتهي بانتهاء العمل الذي بُعث من أجله، إلا أن التطور والتغير الذي دخل على الحياة الاجتماعية والسياسية وتشكل الكيانات المستقلة، وبروز شكل الدولة الحديث، وتشابك المصالح بين هذه الدول، جعلت التمثيل الدبلوماسي يأخذ منحنىً جديداً، تمثل في البعثات السياسية "الدبلوماسية" الدائمة، وهو ما يعرف بعصرنا الحاضر بـ "السفارات" أو "القنصليات"، وقد حصل ذلك بعد اتفاقية وستفاليا عام 1648م، وقد بدأ بالانتشار بعد ذلك، حتى أصبح اليوم السمة المميزة والأبرز على مستوى العلاقات بين الدول، وهو مقياس لقوة العلاقات أو هشاشتها، حتى إنَّ استدعاء السفراءِ يُعدّ مؤشراً خطيراً على مستقبل السّلم بين الدولتين. والتمثيل الدبلوماسي الدائم لا يتم ولا يعتبر قائماً إلا من خلال ما يعرف بالبعثات الدبلوماسية ويعرفها القانون الدولي بأنها: "البعثات الدبلوماسية هي جهاز من أجهزة إحدى شخصيات القانون الدولي العام، معتمدة بصورة دائمة لدى شخصية أخرى من أشخاص القانون

الدولي، لغرض إقامة العلاقات الدبلوماسية"[714].

ويعرفها آخرون بأنها: "الوفد الدبلوماسي الذي ترسله دولة قائمة ليمثلها لدى بقية الدول"، والتمثيل الدبلوماسي، هو حق لكل الدول تامة السيادة. توفد من خلال هذا الحق بعثات دبلوماسية إلى بقية الدول، وتقبل منها هذه البعثات[715]. فالمقصود بالتمثيل الدبلوماسي الدائم، استمرار مهمة السفير وتواجده على أرض الدولة المستقبلة له من دون تحديد فترة تواجده بمهمة معينة، واستمرارية التمثيل الدبلوماسي غير مرتبطة بشخص السفير بقدر ما هي مرتبطة بالاتفاق المتبادل بين الدول في بقاء التمثيل الدبلوماسي، وهذا يعني، أن الفترة الفاصلة بين استبدال السفير بآخر لا تعتبر تعليقاً أو إلغاءً للتمثيل الدبلوماسي.

إذا كان التمثيل الدبلوماسي الدائم بهذه الأهمية وهذا الانتشار، فهل يمانع الإسلام هذا النوع من التمثيل الدبلوماسي؟ وهل يجوز للدول الإسلامية أن تتبادل البعثات الدبلوماسية الدائمة مع غيرها من الدول؟ نص فقهاؤنا على وجوب تأمين الرسل والسفراء إذا دخلوا دولة الإسلام، وهم يتمتعون بهذا الأمان حتى انقضاء مهمتهم، وتبليغهم المأمن[716] محتجين بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾[717] وبجملة من الأحاديث سقناها في معرض حديث الباحث عن مشروعيَّة إرسال الرسل والسفراء واستقبالهم، وقبل بيان الحكم الشرعي للتمثيل الدبلوماسي الدائم لا بد من الحديث أولاً عن أَجَل الأمان، متى يبدأ؟ ومتى ينتهي، وذلك لارتباطه الوثيق بشرعية وجود السفير على أرض الدولة الإسلامية. ويبدأ

714. نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م في المادة 1/هـ "يقصد بتعبير المبعوث الدبلوماسي رئيس البعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين"، وكذلك يقصد بالمبعوث الدبلوماسي الشخص الذي يقوم بتمثيل دولته بالخارج بصفة دائمة، في كل ما يمس علاقاتها الخارجية مع الدولة المستقبلة. انظر أيضا: البكري، عدنان. 1985م. *العلاقات الدبلوماسية والقنصلية*. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر. ص. 68.

715. الكيالي، عبد الوهاب وآخرون. 2007م. *الموسوعة السياسية*. ج. 1-2. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر. ص. 547-548.

716. الشيباني، محمد بن الحسن. 1971م. *شرح السير الكبير*. ج. 1. ص. 296؛ وابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي. 1979م. *قوانين الأحكام الشرعية*. بيروت: دار العلم للملايين. ص. 174.

717. القرآن. التوبة. 6:9.

سريان الأمان عند جمهور العلماء بعلم المستأمن بإيجاب المؤمن وتأمينه[718]، إلا عند الشافعية فقد اشترطوا حصول القبول[719]، وينتهي بحسب المدة المتفق عليها، وقد اختلف الفقهاء في وقت انتهاء الأمان على النحو التالي:

1- ذهب الحنيفة إلى أن مدة الأمان لا تبلغ سنة، وإنما ينتهي بانقضاء الحاجة، منعاً أن يصبح المستأمن عيناً على المسلمين، وعوناً عليهم، فإن أقام المستأمن سنة فُرضت عليه الجزية، وصار ذمياً بعد تنبيه الإمام عليه في ذلك[720]، واستدلوا بالنظر إلى ضرورة التعامل التجاري، وما يحتاجه المستأمن من إقامة يسيرة في ديار الإسلام، وهذه الضرورة مُقدرة بمراعاة الأصل العام؛ وهو أنه لا يسمح للحربي بالإقامة الدائمة في دار الإسلام إلا بالجزية لكيلا يلحق المسلمين مضرة بالتجسس على مصالحهم، وإعانة الأعداء عليهم[721].

2- ذهب المالكية إلى أن الأمان المطلق أو الذي تحدد مدته بأقل من أربعة أشهر تكون مدته أربعة أشهر، أما إن حُدِّدَ الأمان بأمدٍ معين كان موقوفاً على أمده ما لم ينقض العهد[722]، كما هو صريح القرآن الكريم ﴿فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾[723].

3- ذهب الشافعية إلى أنه لا ينبغي أن تزيد مدة الأمان على أربعة أشهر إن لم يكن المستأمن سفيراً أو رسولاً، فتنتهي مدة السفير بانتهاء مهمته، وذلك سواء أكان الأمان من الإمام أم غيره[724]، واستدلوا بقولهم إن الأمان كالهدنة، ومدة الهدنة التي أعطاها الشارع للمشركين هي أربعة أشهر بنص الكتاب قال تعالى: ﴿فَسِيحُواْ

---

718 الزحيلي، وهبة بن مصطفى. الكتاب: الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلّة الشرعية والآراء المذهبيَّة وأهمّ النظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها". ط4. الناشر: دار الفكر: دمشق: سوريَّة.ص.5868.

719. الشّربيني، شمس الدّين محمّد بن أحمد. 1997م. *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. ج. 4. ص. 238.

720. الزيلعي، عثمان بن علي. 1313هـ. *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. ج. 3. ص. 268.

721. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي. د. ت. *شرح فتح القدير*. ج. 5. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية. ص. 462؛ وابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي. 1421هـ. *حاشية رد المحتار على الدرر المختار*. ج. 6. ص. 278.

722. ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي. 1979م. *قوانين الأحكام الشرعية*. ص. 154.

723. القرآن. التوبة. 4:9.

724. الشّربيني، شمس الدّين محمّد بن أحمد. 1997م. *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. ج. 3. ص. 238.

فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾[725] وهادن الرسول – صلى الله عليه وسلم – صفوان بن أمية[726] تلك المدة فقط[727].

4– ذهب الحنابلة إلى أنه يجوز عقد الأمان بدون جزية لكلٍ من المستأمن والرسول مطلقاً، أو مقيداً بمدة، سواء أكانت طويلة أم قصيرة قال الإمام أحمد: "إذا أمنته فهو على ما أمنته"، قال هذا رَدّاً على ما بلغه عن الأوزاعي أنه لا يترك المشرك في دار الإسلام إلا أن يُسلم أو يؤدي الجزية[728].

ومما سبق نستطيع القول: إنّ تمسك الحنفية بالأصل الذي يقضي بعدم جواز إقامة الحربيين في بلاد الإسلام إلا بالجزية تمسك غير سليم، لأنه يجوز أن يقيم غير المسلم بالأمان، وتندفع مضرته بمراقبته كما يُراقَب الأجانب اليوم، فإذا أخل بالأمن أو أَضرَّ بالمصالح العامة أمكننا إبعاده أو النبذ إليه كما هو اصطلاح الإسلام، قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ﴾[729]، والمعروف أَنَّ الإبعاد حق للدولة في وقت السلم والحرب، وكل ما أحاطه العرف الدولي من ضمانات هو ألا يتعسف في استعماله في حال السلم، وكونه حقاً للدولة صادرٌ من حقها في البقاء وصيانة النفس ومراعاة الأوضاع الاقتصادية والمحافظة على النظام العام، لذا فإنه أجيز لها إبعاد رعايا العدو أو أيٍّ من الأجانب الذين ترى في وجودهم تهديداً لأمنها وسلامتها. ولكن الإبعاد في القانون يُستعمل ولو تعرض الشخص المبعد للهلاك أو كان في غير مصلحته، بخلاف الشريعة التي توجب إبلاغه المأمن[730]، أما قياس الشافعية الأمان على الهدنة فهو قياس غير سليم، وذلك لأن الفقهاء توسعوا في باب الأمان حتى يتاح انتشار الدعوة بالطرق السلمية، وأما الهدنة فإنها لم

---

725. القرآن. التوبة. 2:9.

726. صفوان بن أمية بن وهب الجمحي القرشي المكي صحابي جواد. كان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام. توفي سنة 41هـ. الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن المؤرخ. د. ت. *تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار*. بيروت: دار الجيل. ص. 444.

727. ابن الأثير. 1997م. *الكامل في التاريخ*. ص. 122.

728. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي. د. ت. *الشرح الكبير على متن المقنع*. بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع. ص. 563.

729. القرآن. الأنفال. 58:8.

730. عودة، عبد القادر. 1960م. *التشريع الجنائي الإسلامي*. ج. 2. بيروت: دار الكتاب العربي. ص. 307.

تجز إلا لمدة ضيقة لاعتبارات تتعلق بالسياسة الحربية، دفعاً للفساد وانتشار الفتنة إذا أقام المهادنون في بلاد الإسلام[731].

مما تقدم يمكن القول إنه يمكن الاعتماد على مذهب الحنابلة والمالكية في تجويز الأمان لأي مدة بحسب ما يراه الإمام من الحاجة والمصلحة، وهذا ما ذهب إليه كثير من الفقهاء المعاصرين، يقول د. وهبة الزحيلي: "إن تزايد العلاقات الدولية الحديثة، وتشابك المصالح فيما بين رعاياها يستلزم ترجيح هذا المذهب"، وفي ذلك متسع لقبول التمثيل الدبلوماسي الدائم وتبادل القناصل. فقد نص الرازي على ذلك فترك تحديد مدة الأمان للعرف، يقول الرازي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾[732]: "ليس فيها ما يدل على مقدار هذه المهلة المعطاة للمستأمن كم تكون، ولعله لا يعرف مقداره إلا بالعُرف"[733]، وعُرْفُ اليوم كما تشاهد قائم على أَنَّ بقاء مهمة المبعوث السياسي تستوجب البقاء في الدولة، إذن فلا يشترط في أمان السفراء بقاؤهم لسنة واحدة، وإنما يتعلق ذلك بقيام الحاجة والمصلحة[734]، ويضيف الدكتور وهبة الزحيلي: "ولا نعدم أن نجد مبرراً للتمثيل السياسي الدائم في غير هذا المذهب، بناءً على ما أجازه الحنفية والشافعية من تجديد الأمان سنة بعد سنة، بحسب ما تقتضيه مصالح العمل وحاجات التجارة". ولكن يلاحظ أن تجديد الأمان عندهم مشروط بعودة الحربي إلى بلاده، فإن عاد إلى بلاد الإسلام جدد له الأمان، ويعتقد الزحيلي أن هذا أصبح اليوم مجرد أمر شكلي، فإذا لم نأخذ بهذه النظرية أمكننا الأخذ بنظرية المذاهب الأخرى التي تجيز للرسل والسفراء مدة مطلقة. وعلى كل حال فقد قرر الفقهاء أَنّ الرسل والسفراء وكذلك التجار لا يحتاجون إلى عقد أمان، ويبقون في دار الإسلام بحسب الحاجة، ونحن نلاحظ أن الحاجة اليوم أصبحت

731. الزحيلي، وهبة. 1992م. *آثار الحرب*. دمشق: دار الفكر. ص. 305.

732. القرآن. التوبة. 6:9.

733. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي. 1335هـ. *تفسير الرازي*. الآستانة: مطبعة الأوقاف الإسلامية. ص. 399.

734. الزحيلي، وهبة. 1992م. *آثار الحرب*. ص. 304

قائمة مع الزمن، فضلاً عن اعتبار أثر المعاملة بالمثل لسفرائنا في بلادهم[735]، وقد ذهب فريق من الفقهاء منهم الحنابلة، إلى جواز إعطاء الرسول أو السفير الأمان وحق الإقامة دون تحديد بمدة معينة، قال ابن قدامة: "ويجوز عقد الأمان لكل واحد منهما – الرسول والمستأمن – مطلقاً ومقيداً بمدة سواء أكانت طويلة أم قصيرة"[736]. من هنا يتبين لنا جواز إقامة علاقات دبلوماسية دائمة متمثلة في تمثيل دبلوماسي دائم، حيث اعتبر التمثيل الدبلوماسي الدائم صورة من صور سيادة الدول، إذ لا تتمتع الدولة بإقامة بعثات رسمية على أرضها أو إرسالها إلى الدول الأخرى إلا إذا كانت كاملة السيادة، وقد أخذ القانون الدولي بهذا المبدأ، واعتبر أن من حق الدول أن تقيم علاقات سياسية متمثلة بالتمثيل الدبلوماسي الدائم بينها وبين الدول الأخرى، فقد نصت المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أن: "تقام العلاقات الدبلوماسية، وتنشأ البعثات الدائمة بالرضا والتبادل"[737].

إن تبادل البعثات الدبلوماسية هي التعبير الفعلي عن وجود علاقات بين الدول، وهي مؤشر على حسن هذه العلاقات، وإن حجم هذه البعثات وعدد العاملين بها مؤشرٌ أيضاً على متانة أو ضعف العلاقة بين هذه الدول. رغم التوافق بين آراء الفقهاء، والقانون الدولي العام حول موضوع البعثات الدبلوماسية الرسمية إلا أنّ الدراسة وجدت سبق الإسلام إلى تقرير هذه القواعد، والتعاطي المبكر مع القضايا الدولية، مما كان له الأثر الطيب في التوجه الدولي، لإقرار قواعد التمثيل السياسي الدائم واعتمادها، لتصبح قانوناً دولياً.

ويرى الباحث وبعد مناقشة أدلة كل فريق، أن الرأي الأول الذي يفيد بجواز منح الأمان للمستأمنين مدة طويلة لا يتقيد بسنة واحدة بل يزيد عليها هو الرأي الراجح، خاصةً إذا صاحب ذلك ظهور مصلحة للدولة الإسلامية، ويعود ترجيح هذا الرأي لعدة اعتبارات منها:

---

735. المرجع نفسه. ص. 308-310.

736. ابن قدامة. 1367هـ. *المغني*. ط. 3. ص. 400.

737. علوان، محمد يوسف. 1978م. *القانون الدولي العام*. عمان: الجامعة الأردنية. ص. 426.

إن مصلحة الأمة الإسلامية في الوقت الحالي تدعو إلى ذلك، لما يترتب على هذا الرأي من جواز إقامة علاقات دبلوماسية دائمة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، فتشابك مصالح الدول وتنوع علاقاتها وتعددها وتعقدها في نفس الوقت؛ كل ذلك كفيل بطلب هذا النوع من التمثيل؛ لأن التمثيل الدبلوماسي المؤقت بمدة قصيرة لا يستطيع أن يفي الآن بمطالب الدول ومصالحها الكثيرة والمتعددة. والأصل في التمثيل الدبلوماسي هو الأعراف المتبعة من قبل الدول والشعوب بحيث تكون هذه الأعراف متفقة مع سياسة الأمة وتوجهاتها، وهذا العرف قائم منذ زمن قديم، لذلك فالتمثيل الدبلوماسي القديم لم يكن دائماً، بل كان مؤقتاً لتعارف أهله على ذلك، أما الآن، فإن الأعراف الدولية قائمة على بقاء التمثيل الدبلوماسي دائماً، غير مؤقت بسنة واحدة.

وفضلاً عن قيام التمثيل الدبلوماسي على الأعراف المتبعة من قبل الدول، فهو يقوم كذلك على مبادئ وقواعد مكملة، كمبدأ المعاملة بالمثل، ويلزم هذا المبدأ الدول كافةً معاملة بعثاتها الدبلوماسية بالمثل، وعلى ذلك ينبغي للدولة الإسلامية أن تُعامِلَ الممثلين الدبلوماسيين للدول الأخرى كما تُعامِلَ تلك الدول مبعوثي الدولة الإسلامية، فإذا كانت تلك الدول تسمح لممثلي الدولة الإسلامية بالإقامة الدائمة من أجل أداء مهماتهم، فلا يعقل أن تعاملهم - سفراء الدول الأخرى - معاملة قد تضر بهم وبدولهم، كأن لا تسمح لهم بالإقامة فوق سنة إلا بأخذ الجزية منهم.

4.1.2.2 الفرع الثاني: دور ومساهمة التّمثيل الدّبلوماسي في تطوير العلاقات الدّبلوماسيّة في الشّريعة الإسلاميّة

4.1.2.2.1 أولاً: التّمثيل الدّبلوماسيّ في العصر النّبوي

من اليوم الأوّل الذي وصل فيه الرّسول – صلى الله عليه وسلم – إلى المدينة المنوّرة مهاجراً، قام بوضع الأسس والقواعد العامّة للدّولة الفتية على أرض المدينة المنوّرة، فقام هو ومن معه من الصّحابة الكرام ببناء المسجد للصّلاة، وكمقرّ للحكومة الإسلاميّة، وكان ضرورياً أن يجعل الرّسول – عليه والصلاة والسّلام – للدولة

الإسلامية دوراً سياسياً مؤثراً في المنطقة العربيّة وخارجها، حتى تستطيع التّواصل مع غيرها، ولزيادة قدرتها على الحياة داخل الجزيرة العربية وخارجها. ووضع الرّسول – صلى الله عليه وسلم – أُسس تحديد علاقة سكّان المدينة مع بعضهم البعض، ومع الخارج المحيط بالمدينة[738].

وأسفرت المؤاخاة بين المسلمين عن أسس علاقة المسلمين مع بعضهم البعض، وأنّهم أمة واحدة من دون النّاس، وبيّن النّبي – عليه الصّلاة والسّلام – أنّ المسلمين وغير المسلمين من يهودٍ وعرب ممن يسكن المدينة المنورة؛ أنّهم مواطنون لدولة واحدة، متساوون في الحقوق والواجبات، للجميع "حقّ المواطنة" وحقّ الدّفاع عن المدينة، يجمعهم دستورٌ واحد، كتبه النّبي محمد – عليه الصّلاة والسّلام – في ذلك الوقت وسمّي بالصّحيفة[739].

ويحتكم أهل المدينة لقانون واحدٍ بقيادة الرّسول – صلى الله عليه وسلّم – نظّم العلاقة بين سكّان المدينة المنورة على أساسٍ من العدل والمساواة في الحقوق "حق المواطنة" وحريّة الدّين...إلخ، ووضع الرسول – عليه الصلاة والسلام - مبادئ وأُسس العلاقة بين دولة الإسلام والممالك، والدول في داخل الجزيرة العربية وخارجها، وأوجد علاقاتٍ دبلوماسيّة دقيقة وعادلة مع الآخرين، لم يسبقه إليها أحد من قبل، والتي يفتقر المسلمون إليها في هذه الأيام، وتمّ توطيد علاقة المسلمين مع الكيانات الأخرى على أساسٍ من العدل والمصالح المشتركة، وكان قد أسّس هذه العلاقة على مبدأ المعاملة بالمثل تارةً، واستخدام القوّة العسكريّة تارةً أخرى، حسب تقدير الموقف من قبل المسلمين، وكان هذا هو الملجأ الأخير للدّبلوماسيّة النّبوية، حيث كانت الدّبلوماسيّة الإسلاميّة هي الأداة الحيّة في العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية في وقت السّلم[740]، وهذه الأدوات لم تترك للهوى، وإنّما

738. ابن كثير. 2003م. *البداية والنهاية*. ج. 4. ص. 530-536؛ والغضبان، منير محمد. 1990م. *المنهج الحركي للسيرة النبوية*. الأردن: مكتبة المنار للنشر. ص. 204-206.

739. الصحيفة هي: ميثاق تنظيم العلاقة بين المهاجرين والأنصار. كما تناولت تنظيم العلاقة بين المسلمين عامة وبين اليهود في بابين: الأول: اليهود الذين يعشون ضمن تجمعات المسلمين.

الثاني: اليهود المتميزون في دورهم وتجمعاتهم بعيداً عن المسلمين. انظر: الغضبان، منير محمد. 1990م. *المنهج الحركى للسيرة النبوية*. ص. 209.

740. باعمر، أحمد سالم بن محمد. 2001م. *الدبلوماسية بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي دراسة مقارنة*. عمان: دار النفائس. ص. 69؛ والتابعي، محمد. 1988م. *السفارات في الإسلام*. ص. 63-75.

وُضعت لها قواعد وضوابط يجب الالتزام بها. وكان للدّبلوماسية النّبوية فضلٌ على البشرية جمعاء، حيث زوّدت البشرية بالأساس والقواعد الدّبلوماسية الصّحيحة والبارعة، الصالحة لكل زمانٍ ومكان في العالم، وكان لها تأثير على الدّبلوماسية بالعالم الإسلامي لعدة قرون من الزمان، ومن مميزات الدبلوماسية النّبوية أنّها لا تتغير حسب الزّمان والمكان؛ لأنّها تستمد من مصادرها الثابتة، وعدم خضوعها لأيّ تغييرات قد يحاول البعض إدخالها إليها، مهما تغيّر الزّمان أو المكان أو كلاهما، مستمدةً ذلك من القرآن والسّنة النّبوية، وهذا ما تفتقر إليه الدّبلوماسية النّظرية القانونيّة التي تستمد فكرها من القوانين البشرية[741].

لقد كان للدّبلوماسية النّبوية الفضل في نقل العلاقات السّياسية والدبلوماسية للجزيرة العربية نقلة نوعيةً في جميع مناحي الحياة السياسية والتّجارية والدّينية، وقد عملت الدّبلوماسية النّبوية على تطوير الدبلوماسية في العصر الجاهليّ والتي كانت مقتصرة على الناحية التجارية دون غيرها، حيث خرجت الدبلوماسية النّبوية عن هذه الحدود وكوّنت علاقات دبلوماسية مع محيطها الخارجي، وأرست قواعد دبلوماسيّة وعلاقات ثابتة مُحكمة واضحة المعالم ومتينة، واللّافِت أنّ الرّسول – عليه الصّلاة والسلام – هو الذي حدّد طبيعة هذه العلاقات عن طريق الرّسائل التي بعث بها إلى الدّول خارج الجزيرة العربيّة[742].

إنّ الدّبلوماسيّة التي اتّبعها الرّسول – صلى الله عليه وسلّم – كانت صادقة واضحة فريدةً ومعلنة، وكان من أهم أولوياته – عليه الصّلاة والسّلام – صيانة الدّين وسياسة الدّنيا؛ ويرجع السّبب في تميز الدّبلوماسية التي اتبعها النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى أنّها قامت على أُسس الإسلام، وأصّلت النُّظمَ، ورسمت مناهج للحياة وميادين للاحتكاك بصورة تطبيقية فريدة؛ لأنّ الذي شرّعها هو الله، والذي نفذها تلك الشّخصية العظيمة محمد

741. الشعراوي، محمد متولي. د. ت. *غزوات الرسول*. القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي. ص. 242.

742. الندوي، أبو الحسن علي الحسني. 1981م. *السيرة النبوية*. بيروت: المكتبة العصرية. ص. 316.

– صلى الله عليه وسلم –[743]. فإرسال الرّسول – عليه الصّلاة والسّلام – المبعوثين والرُّسل للدّول الأخرى فلم يأتِ عبثاً، وإنّما جاء على هدي إلهي وأمر ربّاني للتّواصل مع الأمم الأخرى، ودعوتها للإسلام والتّواصل معها للتّعارف والتّجارة.[744]، وهذا النّوع من الدّبلوماسية يسمّى الدّبلوماسية الطّائرة أو المؤقتة أو الخاصّة[745]، وأرسلت قريش عدّة مبعوثين، وكذلك الرسول – عليه الصّلاة والسلام – أرسل أفضل ما لديه من الرجال للتفاوض مع قريش، وقد وضع قاعدة دبلوماسية لا يمكن الاستغناء عنها إلى قيام الساعة؛ عندما كان يُفرّق بين السّفراء من حيث قدرات كل واحد منهما على حدة، فعندما أرسلت قريش سهيل بن عمرو فقد عرف الرسول – عليه الصّلاة والسّلام – أن سهيلاً ممن يمكن التفاوض معه والوصول إلى اتفاق بسهولة فهو رجل صاحب قرارٍ ورجاحة عقل.[746]

4.1.2.2.2 ثانياً: التّمثيل الدّبلوماسي في عصر الخلفاء الرّاشدين

لقد قام الخلفاء الرّاشدون بالسّير على نهج الرسول – صلى الله عليه وسلم – في حمل الدّعوة إلى البشرية جمعاء، فاتّسعت رقعة الدّولة الإسلاميّة، ودخل تحت سيادتها الكثير من الشعوب والأمم، وهذا أدّى بالضّرورة إلى توسّع وتطور في طبيعة العلاقات الدبلوماسية مع الدول الأخرى، مما دفع الصّحابة إلى تأسيس وتنظيم هذه العلاقات، وتحديد من يقوم بتمثيل الدّولة الإسلامية، وتم توحيد الجزيرة العربية وفتح الشّام والعراق ومصر وأجزاء من المغرب في حدود هذه السّياسة الرّشيدة[747]. واستكمالاً لهذه السّياسة، تبادل الخليفة الرّاشد أبو بكر الصّديق

743. عثمان، عبد عثمان. 1994م. *السياسة الخارجية للدولة الإسلامية والاستراتيجية العليا في إدارة الصراع الدولي*. بيروت: دار ومكتبة الهلال. ص. 34.

744. الغضبان، منير محمد. 1990م. *المنهج الحركي للسيرة النبوية*. ص. 108.

745. المهيري، سعيد. 1995م. *العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية*. بيروت: دار المنار. ص. 112.

746. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد الشافعي. د. ت. *الإصابة في تمييز الصحابة*. بيروت: دار الفكر. ص 212 – 215.

747. الطبري. 1387هـ. *تاريخ الرسل والملوك وصلة تاريخ الطبري*. ط. 3. ص. 53؛ والتابعي، محمد. 1988م. *السفارات في الإسلام*. ص. 43.

ومن بعده عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – الرّسل مع قيصر الرّوم، حيث أرسل الخليفة أبو بكر ثلاثة مبعوثين، وهم: هشام بن العاص ونعيم ابن عبد الله ورجلٌ آخر ليكونوا سفراء لدى قيصر[748]، وقد أكد من جاء بعدهم تلك السّفارات، وواصل ابتعاث الرّسل إلى الدّول المجاورة. وكان الهدف من تبادل العلاقات الدّبلوماسية والسّفارات في عهد الخلفاء الراشدين هو نفس الهدف في زمن الرسول – عليه الصلاة والسلام–، وهو نفس المنهج والسّياسة.

لقد استطاع الخلفاء الرّاشدون أن يحافظوا على سياسة النّبي – صلى الله عليه وسلّم – وأن يطوّروا هذه السّياسة في حدود المنهج النّبوي الشّريف، فهم أوّل من اتخذوا البريد[749] كما تمكّن الخليفة أبو بكر الصّديق – رضي الله عنه – بدبلوماسيته العادلة من إخماد نار الفتنة، وسلك طريق الوفاق بين الأطراف المتنازعة على الخلافة في سقيفة بني ساعدة، وكانت حكمته الدّبلوماسية بأن يحسم هذا الخلاف لصالح مستقبل الدّولة الإسلاميّة النّبوية ووحدتها، وقام بإرجاع الأمور إلى مجراها الطّبيعي بدون نزاعٍ أو صدامٍ يهدّد المسلمين.[750] لقد أدّى التّمثيل الدّبلوماسي الإسلاميّ وظيفة بارزة في التعرف على الحضارات الغربية، ونقل الثّقافات القديمة إلى السّاحة العربية، وقد طوّرها ونقحها وفق الشّريعة الإسلامية، وتُعدّ هذه العملية أكبر عمليّة نقل للثّقافات من خلال الدبلوماسية من حضارة إلى حضارة أخرى في التاريخ، وأمّا عمليةُ النّقل الثانية للثقافة فكانت على يد المفكرين الغربيّين في أوروبا، حيث نقلوا الثّقافة الإسلاميّة والعلميّة إلى أوروبا، وفي هذا الخصوص يقول رينيه جيسون: "إنّ كثيراً من الغربيّين لم يدركوا ما اقتبسوه من الحضارات والثّقافات الإسلامية أو يفقهوا حقيقة ما أخذوه من حضارات المسلمين في القرون الماضية[751].

748. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي. د. ت. *الإصابة في تمييز الصحابة*. ج. 3. ص. 604 و555؛ والذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. د. ت. *سير أعلام النبلاء*. ط. 11. ج. 3. د. م: د. ن. ص. 78.

749. الكتاني، السيد محمد عبد الحي. 2000م. *نظام الحكومة النبوية*. ج. 1. بيروت: دار الأرقم للطبعة والنشر. ص. 191-192.

750. ابن الأثير. 1997م. *الكامل في التاريخ*. ص. 189.

751. التابعي، محمد. 1988م. *السفارات في الإسلام*. ص. 43 و47-48.

4.1.2.3 الفرع الثالث: القواعد المنظمة للتمثيل الدبلوماسي في الشريعة الإسلامية

بسبب سعة رقعة الدولة الإسلامية ومجاورتها لدول متعددة وازدياد تبادل الرسل مع هذه الدول ظهرت الحاجة إلى وضع قواعد خاصة تنظم مركز الرسل في الدولة الإسلامية ومنحهم امتيازات خاصة تضمن أداء مهمتهم، ولهذا أكد فقهاء الشريعة الإسلامية منح الرسل الأجانب الذين يوفدون إليها كافة الامتيازات التي يتمتع بها المستأمن في الدولة الإسلامية واعتبروا الرسول مستأمناً تطبق عليه القواعد الخاصة بالمستأمن ومنحوه الامتيازات التالية[752].

أولاً: دخول الرسول الدولة الإسلامية بدون عقد أمان: "وهو وثيقة تمنح للمستأمن الذي يأتي من أجل الزيارة والتجارة، وأن وجوده بينهم يقتضي تحديد إقامته بمدة محددة وهي في الغالب سنة واحدة" شرط أن يراعي واجباته دون تجاوز، ويجب أن لا يأتي بفعل لا يأتلف مبادئ الشريعة الإسلامية، ويتمتع الرسول بحق التنقل في أرض المسلمين بحرية تامة ويستطيع العودة إلى دولته في أي وقت يشاء.

ثانياً: مدة إقامة الرسول: ذهب بعض فقهاء الشريعة الإسلامية إلى أن مدة إقامة الرسول تكون مطلقة وغير محدودة بمدة معينة، ولا يجوز إخراج الرسول من الدولة الإسلامية إلا في حالة قيامه بأعمال خطرة كالتجسس أو الدعوة ضد الدين الإسلامي.

ثالثاً: الإعفاء من التكاليف: لقد أقر فقهاء الشريعة الإسلامية إعفاء الرسل من التكاليف التي تفرض على المسلمين.

رابعاً: صيانة شخص الرسول وأمواله: ألزم فقهاء الشريعة الإسلامية توفير حماية شخص الرسول وضمان تمتعه بحرية العقيدة وأداء أعماله بحرية تامة. فلا يجوز قتله أو أسره أو استرقاقه وعدم التعرض لأمواله، وبناءً على ما تقدم تستند مصادر امتيازات الرسل في الشريعة الإسلامية على ما يلي:

752 السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. 1971م. *شرح السير الكبير*. القاهرة: الشركة الشرقية للإعلانات. ص. 362.

أ. المبادئ الإنسانية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في حماية شخصية الإنسان وإن كان غير مسلم لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾[753] كون الشريعة تخص الناس جميعاً وتعمل على حمايتهم لقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[754].

ب. أقوال وأفعال وإقرار النبي محمد – عليه الصلاة والسلام – فقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم عندما أتاه رسولان من مسيلمة الكذاب يزعمان أن مرسلهما نبي فقال لهما رسول الله – عليه الصلاة والسلام–: «أتشهدان أني رسول الله؟ فقالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " آمنت بالله ورسله لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما[755]».

مما سبق إن التمثيل الدبلوماسي في الشريعة الإسلامية له قواعد منظمة إذ هي مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وهذا يجعله أكبر أثراً في نفوس الأفراد والجماعات، بينما في الفقه القانوني مستمد من اتفاق الدول مع بعضها البعض، وهذا قد يؤدي إلى اختراقها، وضعف أثرها في نفوس الأفراد والجماعات.

كما يشير الباحث إلى أن النمط السياسي الذي كان يتبعه النبي – عليه الصلاة والسلام – والذي يعبر عن دبلوماسية فائقة، فما استقباله للوفود وإرساله للرسل والسفراء والممثلين الدبلوماسيين وتغليبه للغة التفاوض والسلم وعقده للمعاهدات إلا دليل ثاقب على قوة ورصانة دبلوماسيته.

753. القرآن. التوبة. 6:9.

754. القرآن. سبا. 28:24.

755. أبو داود. 2009م. *سنن أبي داود*. ج. 3: 384. باب الرسل. رقم الحديث: 2761. قال المحقق: الحديث صحيح.

4.1.2.4 الفرع الرابع: أهداف التمثيل الدبلوماسي في الشريعة الإسلامية

1- التعاون والتعارف: يهدف التمثيل الدبلوماسي إلى إقامة العلاقات بين المجتمعات مما يؤدي إلى التعارف وتبادل الخبرات وتبادل العلوم والمعرفة في إطار من الحب والمؤاخاة قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[756]، ونجد تأصيل ذلك أيضاً في قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ الله عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ الله يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[757].

2- نشر الإسلام واللغة العربية: من أهداف التمثيل الدبلوماسي نشر الدعوة الإسلامية بالحكمة والأخلاق والتعامل الراقي الذي ينتهجه السفير، ويدل على ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أرسل مصعب بن عمير إلى المدينة المنورة لكي يعلمهم القرآن وتعاليم الإسلام، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون من بعده، ولقد انتشر الإسلام في معظم الدول بفضل هؤلاء السفراء والتجار الذين طبقوا الإسلام في معاملاتهم مع غير المسلمين وكانوا قدوة ومثلاً يحتذى به فسادوا في الدنيا والآخرة[758]، وبالإضافة إلى نشر الإسلام كان هدف المبعوثين أيضاً نشر اللغة العربية لأنها لغة القرآن الكريم، ونشرها هدف قومي وسياسي يضمن السيطرة والنفوذ[759].

3- نشر السلام والتسامح: فالإسلام يدعو أولاً إلى السلم والسلام قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[760]، وإرسال المبعوث الدبلوماسي من أهدافه عقد المعاهدات والمهادنات وإقرار السلام، وإيقاف القتال وعقد الاتفاقيات التجارية والثقافية لا سيما وأن انتشار الإسلام في بعض الدول

---

756. القرآن. الحجرات. 13:49.

757. القرآن. الممتحنة. 8:60.

758. ابن هشام. 1955م. *السيرة النبوية*. ط. 2. ص. 434.

759. عبد الحميد، عبد الغني. 1980م. *التمثيل السياسي في أحكام القانون الدولي العام مقارناً بالشريعة الإسلامية*. (رسالة ماجستير). جامعة الأزهر. ص. 20.

760. القرآن. الأنفال. 61:8.

كان سببه العلماء الرحالة، والتجار المسلمين مثل بلاد غرب إفريقيا وجنوب شرق آسيا نتيجة للمعاملة الحسنة والخلق القويم مثل الرحالة ابن جبير 614هـ، وابن بطوطة 799هـ سواء أكانت هذه الرحلات رسمية أم غير رسمية[761].

4- الفداء وتبادل الأسرى: إن من فوائد التمثيل الدبلوماسي الفداء وتبادل الأسرى، فقد فدى النبي – عليه الصلاة والسلام – الأسرى يوم بدر بأربعة آلاف درهم، ومن لم يكن معه مال أمره يعلم صبيان المسلمين القراءة والكتابة، وفدى الرسول – عليه الصلاة والسلام – رجلين من المسلمين برجل من الكفار[762]، ومن ذلك يتبين بأنه من مهمة المبعوث الدبلوماسي في وقت الحرب تقريب وجهات النظر وعقد الاتفاقيات لفداء الأسرى أو تبادلهم أو العفو عنهم.

5- دعم السلم والحرب: لا ريب بأن الشريعة الإسلامية تنادي أولاً بالسلم، قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[763]، فالسلام والدعوة إليه هو شعار الدولة الإسلامية لذلك فإن مهمة الممثل الدبلوماسي هي إقرار السلام بين دولته والدولة الأجنبية وإيقاف القتال وإيقاف أي مظهر من مظاهر الاعتداء، وإذا حدث ذلك فإنه يقوم بالاتصال والتعاون مع الدولة الأجنبية لحل أي نزاع أو حادثة من الحوادث التي قد تؤثر على علاقة دولته بالدولة الأجنبية. وفي سبيل ذلك تعقد المعاهدات والاتفاقيات من أجل عدم حدوث أي انتهاكات لذلك فإن الجهاد الأكبر هو الكلمة الطيبة وحسن المعاملة، وبذلك انتشر الإسلام في العديد من الدول، أما ما يحدث الآن من بعض المغالين من الإسلاميين ومن غيرهم من اعتداءات على غير المسلمين وخاصة على المدنيين، فلا شك أنّ في ذلك تشويهاً لصورة الإسلام، وهو منهم براء.

6- إصلاح ذات البين بين المسلمين: من أهداف التمثيل الدبلوماسي إصلاح ورأب الصدع بين المتنازعين

761. عفيفي، محمد الصادق. 1961م. *معالم الحضارة الإسلامية*. ج. 3. القاهرة: مكتبة الخانجي. ص. 253.
762. ابن قيّم الجوزيّة، محمد بن أبي بكر. 1994م. *زاد المعاد في هدي خير العباد*. ط. 27. بيروت: مؤسسة الرسالة. ص. 60.
763. القرآن. الأنفال. 61:8.

المسلمين وإزالة الخلافات بينهم، قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[764]

7- تقديم التهنئة والتعزية: من أهداف التمثيل الدبلوماسي أيضاً تقديم التعزية لغير المسلمين في حالة وجود فاجعة أو حادثة نشأ عنها موت البعض أو قتله، وأيضاً تقديم التهنئة في الأعياد والمواسم والاحتفالات الخاصة بالدولة الأجنبية التي يقيم فيها السفير مما يبعث روح المودة والتعاون بين دولته والدولة التي يقيم فيها، ومما يحكى في هذا الشأن سنة 775م حينما بعثت الدولة البيزنطية أحد سفرائها لتهنئة الخليفة المهدي قال له المبعوث: إني لم أُقدم إلى أمير المؤمنين لمال ولا لغرض آخر وإنما قدِمت مهنئاً وشوقاً إليه وإلى النظر إلى وجهه، مما جعل المهدي يعجب بكلام السفير ويأمر بإكرامه.[765]

مما سبق نلاحظ أن الإسلام يعطي أهميةً كبرى لمسألة التمثيل الدبلوماسي؛ لأنه يُمكِّن من خدمة المقاصد الدينية الإسلامية لتعريف الشعوب بالدعوة الإسلامية، والدين الإسلامي، وكذلك يَدعَم العلاقات السلمية بين مختلف الشعوب لتسهيل المنافع الاقتصادية، وتحقيق المقاصد الاجتماعية، وتأكيد التفاهم والتعاون، وانتفاع كلِّ أمة بما لدى الأمم الأخرى من مُنجَزات وثقافات تدفع عجلة الإنسانية نحو التقدم والازدهار.

764. القرآن. الحجرات. 9:49.

765. ابن الجوزي، أبو الفرج بن أبي الحسن. 1992م. *المنتظم في تاريخ الأمم والملوك*. محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا (المحقق). بيروت: دار الكتب العلمية. ص217.

4.1.3 مفهوم التمثيل الدبلوماسي ومشروعيته ودوره في تطوير العلاقات الدبلوماسية في القانون الدولي

4.1.3.1 الفرع الأول: مفهوم التمثيل الدبلوماسي في القانون الدولي

لقد أدى تواصل الأمم منذ القدم إلى تفعيل التمثيل الدبلوماسي لدى الدول، حيث عرفته المجتمعات البشرية لكن بصورة مختلفةٍ عمّا هو عليه الحال اليوم، فكان التمثيل نتيجة العلاقات[766] بين الجماعات من قبائل وعشائر، حيث ينتج عن الاعتداء من طرف أحد رجال القبيلة على غيره من رجال القبيلة الأخرى رد دموي من جانب جماعة الضحية وتحولت تلك العلاقات إلى علاقات دبلوماسية. واختلف الفقهاء الدوليون حول تحديد تعريف دقيق له، مما نتج عنه عدة تعاريف للتمثيل الدبلوماسي، إلا أنها في الإجمال تدور في نفس النطاق، كما وضع له خصائص وشروط ينبغي توفرها، لكي يكون التمثيل الدبلوماسي قانونياً ويؤتي بثماره بين الدول[767]. ويتطلب البحث في مفهوم التمثيل الدبلوماسي الوقوف عند تعريف اصطلاح العلاقات الدبلوماسية، حيث ينصرف إلى مفهومين: أحدهما واسع والآخر ضيق.

المفهوم الواسع: ينصرف إلى كل ما يوجد بين أشخاص القانون الدولي العام، دولاً كانت أو منظمات دولية من علاقاتٍ واتصالات، تمارس من خلالها السياسة الخارجية لكل منها وأيّاً كانت صورة العلاقة أو الاتصال ما دامت غاية الدول أو المنظمة الدولية هي إقامة هذه العلاقة أو الاتصال لممارسة سياستها الخارجية.

وللعلاقات الدبلوماسية صور كثيرة نورد منها على سبيل المثال لا للحصر- إقامة تبادل الدبلوماسية والاجتماعات التي يعقدها اثنان أو أكثر من رؤساء الدول، أو رؤساء الحكومات أو وزراء الخارجية[768].

والاتفاقات التي تبرم بين اثنين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، سواءً أخذت شكل المعاهدة أو الاتفاق التنفيذي، ويقصد بالمفهوم الضيق: إيفاد البعثات الدبلوماسية الدائمة واستقبالها، ومن الممكن أن يتسع

766. عيشة، بوزيدي. 2011م. *أحكام القانون الدبلوماسي الدائم لدى الدول في القانون الدولي العام*. الجزائر: جامعة يحي فارس المدية.ص.8.
767. المرجع نفسه. ص. 15.
768. عبد الحميد، محمد سامي. 2006م. *أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي*. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. ص. 10-11.

هذا المفهوم ليشمل إيفاد واستقبال البعثات الخاصة حال وجود بعثة دائمة لكل من الموفد والمستقبل لدى الطرف الآخر.[769]

4.1.3.2 الفرع الثاني: التطور التاريخي للتمثيل الدبلوماسي ومشروعيته في القانون الدولي

بدأت أول محاولة لإرسال بعثة دبلوماسية دائمة في المدن الإيطالية في القرن الخامس عشر الميلادي، وفي مقدمتها مدينة البندقية أو "فينيسيا"، قد يفسر ذلك أن هذه المدن كانت خارج النظام الإقطاعي الديني، وكانت تربطها مصالح مشتركة لا حصر لها، بينما كانت المنافسات بينهما – في نفس الوقت – على أشدها وكان همها الدائم على السيطرة، وشغلها الشاغل عقد الاتفاقات والمحالفات التي تعزز مركزها، وتزيد قوتها وتمكنها من هذه السيطرة، وكان لا بد تبعاً لذلك من الاستعانة بدبلوماسية منظمة قديرة تعمل على وجه مستمر لتوحيد صلات كل مدينة بحليفاتها من ناحية، ولمواجهة النشاط السياسي لفرقائها من ناحية أخرى[770]، ومن إيطاليا انتقل نظام البعثات الدبلوماسية إلى باقي البلدان الأوروبية وفي مقدمتها فرنسا، ولكن ما يميز البعثات الفرنسية في هذه المرحلة أنها كانت مؤقتة، ولم تأخذ فرنسا بنظام التمثيل الدبلوماسي الدائم إلا في أواخر القرن السابع عشر الميلادي[771].

ومما دفع إلى إقامة علاقات دبلوماسية دائمة في أوروبا، هو حاجتها لمواجهة المد الإسلامي القادم من الجنوب، حيث أدّت الفتوحات التي قامت بها الدولة العثمانية إلى تداعي الدول المسيحية لمواجهة الدولة

769. عبد الحميد، محمد سامي وآخرون. 2003م. *القانون الدولي العام*. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. ص. 170-175.

770. أبو هيف، علي الصادق. 2015م. *القانون الدبلوماسي والقنصلي*. ص. 80؛ والشكري، علي يوسف. 2019م. *الدبلوماسية في عالم متغير*. عمان: دار الرضوان. ص. 26-27.

771. الزقزوقي، محمد مختار. 1972م. *دراسات دبلوماسية*. القاهرة: المكتبة الانجلو المصرية. ص. 72-73.

العثمانية، خاصة بعد فتح "القسطنطينية"[772] عام 1453م الذي تمَّ على أيدي العثمانيين. وحين فشلت الجهود العسكرية في صد حملات الفتح الإسلامي لجأت الدول المسيحية الأوروبية إلى استخدام الأساليب الدبلوماسية والتحالف السياسي لمواجهة الدولة العثمانية، فأقامت البعثات الدائمة بينها، حتى تستطيع أن تؤدي دوراً هامَّاً في خدمة العلاقات بين الدول الأوروبية، وكذلك في تحسين العلاقة مع الدولة العثمانية[773]، وبقي نظام البعثات الدبلوماسية الدائمة يتطور حتى جاءت معاهدة "وستفاليا" عام 1648م، لتضع القواعد والأسس لإنهاء الحروب بين الدول الأوروبية وإقامة علاقات وديَّة دائمة بينها، ثم سادت هذه القواعد معظم العلاقات بين دول العالم، واستمر نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم بالتطور بعد هذه المرحلة، وقد شهد تنظيماً جديداً لقواعده وأصوله، حيث بدأ البحث عن نظام يحكم إرسال البعثات الدبلوماسية الدائمة، ويضع القواعد للحقوق والواجبات، وينظم شؤون العاملين في هذه البعثة، لذلك جاء مؤتمر "فيينا" عام 1815م لبحث هذه المسألة، وانتهى إلى اتفاقية تتناول مهام الدبلوماسيين وشؤونهم، ثم جاء مؤتمر "إكس لاشابل" عام 1818م، ليعدل اتفاقية "فيينا" ويعيد تصنيف الدبلوماسيين[774]، وتعتبر هذه الاتفاقية هي النظام الدبلوماسي الدولي الأول الذي تعارفت عليه جميع الدول بعد أن كان لكل دولة نظامها الدبلوماسي الخاص. وقد استمرت هذه المرحلة حتى الحرب العالمية الأولى، حيث نبهت هذه الحروب دول العالم إلى ما يكتنفها من أخطار الدمار بسبب الحروب، فتوجهت جهودها الدبلوماسية لإحلال السلم مكان الحرب، كما أنصبت جهود الدول لتنقية الحياة الدبلوماسية مما علق بها قبل الحرب، حيث كان الدبلوماسيون وما يمارسونه من أعمال التجسس والكيد والمؤامرات، سبباً من أسباب قيام الحرب العالمية الأولى.

---

772. كانت عاصمة الدولة البيزنطية، ثم أصبحت عاصمة الخلافة العثمانية، وهي ذات موقع حيوي مهم يربط قارتي آسيا وأوروبا، وهي ما تعرف اليوم بإسطنبول. انظر: السويكت، سليمان بن عبد الله. 2004م. *الحملة الأخيرة على القسطنطينية في العصر الأموي*. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ص. 425.

773. البكري، عدنان. 1985م. *العلاقات الدبلوماسية والقنصلية*. ص. 26.

774. شكري، محمد عزيز. 1973م. *المدخل إلى القانون العام وقت السلم*. ط. 2. دمشق: دار الفكر. ص. 723.

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى أخذت الدول بمبدأ "الدبلوماسية المفتوحة"[775] التي تعمل بوضوح، حتى يتجنب العالم الدخول في اتفاقيات سرية وتحالفات عسكرية، تؤدي إلى قيام حرب عالمية ثانية. إن هذه الجهود – في الحقيقة – لم تكن إلا نظرية، والممارسات العملية على خلاف ذلك، وليس أدل على ذلك من نشوب الحرب العالمية الثانية، الأمر الذي دعا دول العالم إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة بدلاً من عصبة الأمم، والتي فشلت هذه الأخيرة في كبح جماح الحرب العالمية الثانية، وقد عملت هذه المنظمة من جديد على إحلال لغة السلم بين دول العالم، فشجعت الدبلوماسية الجماعية التي تقوم على مشاركة أكبر عدد ممكن من دول العالم في مناقشة القضايا التي تهم الإنسانية جمعاء، كالاتفاقيات والمعاهدات الدولية. فانبثقت عن منظمة الأمم المتحدة كثير من المنظمات الدولية التي تهتم بالشؤون العالمية، كالمنظمة الدولية للثقافة والعلوم، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لإغاثة اللاجئين وغيرها من المنظمات، وأصبح لكل دولة ممثلون في هذه المنظمات. ومن خلال هذه المنظمات بدأت دول العالم تمارس النشاط الدبلوماسي والاقتصادي والثقافي، وغيرها من الجوانب ذات الاهتمام الدولي المشترك[776]، وقد شهدت هذه الفترة إعادة النظر في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المنظمة للشؤون الدبلوماسية، وقد عقدت لذلك عدة مؤتمرات كان من أشهرها "مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات والحصانات الدبلوماسية"، الذي عقد في "فيينا" عام 1961م، وتمَّ فيه وضع اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، وتراجع العرف إثر صدورها إلى المرتبة الثانية بعد أن انفرد بحكم العلاقات الدبلوماسية لفترة طويلة[777].

ويرى الباحث رغم التطور الكبير في منظومة العمل الدبلوماسي العالمي، ورغم تقنين هذه الأنظمة لتصبح محل توافق عالمي، إلا أنها تبقى في كثير من الأحيان نظرية، حيث لا يسع الدول الكبرى ذات الطموح

775. المقصود أن تجري العلاقات بين الدول، بعيداً عن التكتم والسرية المثيرة لحفيظة الدول الأخرى، فالاجتماعات على كافة المستويات تعقد بمواعيد علنية وجدول أعمال يفصح السياسيون عن فحواه لوسائل الإعلام، بشكل لا يؤثر على سير أعمال الاجتماع.

776. أبو هيف، علي صادق. 2015م. *القانون الدولي العام*. ص. 460.

777. الشكري، علي يوسف. 2019م. *الدبلوماسية في عالم متغير*. ص. 99.

الاستعماري أن تتعامل مع الدول الضعيفة على قدم المساواة، فتلجأ هذه الدول الاستعمارية إلى ليّ القوانين العالمية وتسخير المنظمات الدولية لخدمة مصالحها الخاصة، رغم أن هذه القوانين قامت لحفظ السلام العالمي، ولإيجاد أرضية للتعاون الدولي المشترك، ولإحلال لغة الدبلوماسية مكان لغة الحرب وسفك الدماء.

إن هذه الأهداف النبيلة التي قامت عليها الأمم المتحدة، لا نجد لها صدى إلا في أروقة الأمم المغلوبة والمقهورة، أما الدول صاحبة النفوذ الدولي فإنها تتعامل مع هذه المنظمات الدولية كأداة لتنفيذ مخططاتها، فإذا ما تلكأت هذه المنظومة الدولية عن لعب دور الجلاد لهذه الدول فإنها – أي دول الاستعمار – تتجاهل هذه المنظمة وتعمل بمفردها مع حلفاء باعوا أنفسهم لإرضائها، وما حدث للعراق من غزو أكبر شاهد، وما يحدث له الآن من تصفية لشعبه وثرواته لدليل مستمر على ما أشارت إليه الدراسة.

4.1.3.3 الفرع الثّالث: دور التّمثيل الدّبلوماسي في تطوير العلاقات الدّبلوماسيّة في القانون الدّولي

يمثل عصر النّهضة بداية مرحلةٍ مهمّة من مراحل الدّبلوماسية، بدأ فيها العالم ينتقل من التّمثيل الدّبلوماسي المؤقت إلى التّمثيل الدّبلوماسي الدّائم، ونقطة البداية في هذا التّحول ترجع إلى منتصف القرن الخامس عشر، وكانت إيطاليا هي أوّل من أرست هذا التّقليد الجديد، كما وضحت الدّراسة في السابق، ذلك أنه بعد تحلل الإمبراطورية الرّومانية ظهرت إيطاليا في شكل عدّة جمهوريات صغيرة ومستقلة بعضها عن البعض الآخر. كما انتشرت التّجارة بينها وبين دول الشّرق العربيّ على نطاقٍ واسع، وبهذا توفرت مقومات التّمثيل الدّبلوماسي الدّائم في مدينة ميلانو، حيث اتبعت هذا الأسلوب عام 1450، وهناك من يقول بأنّ مدينة البندقية "فينسيا" تفوق المدن الإيطالية الأخرى: كجنوا ونابولي وميلانو أهميةً في هذا الشأن، حيث ظهرت فيها قواعد واضحة تحكم الوظيفة الدّبلوماسية، كما بدأ يظهر فيها السّلك الدبلوماسي بصورته الرّاهنة[778].

778. عبد السلام، جعفر. 2000م. *قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية*. ص. 16-17.

وبعد الحرب العالمية الثّانية دخل المجتمع الدّولي في مرحلةٍ تاريخية جديدة، نتيجة لتغيراتٍ رئيسية غيرت بعمق جوهر العلاقات الاجتماعية في النطاقين الدّولي والدّاخلي على السّواء، ومن ثمّ كان من الطّبيعي أن تتغيّر العلاقات الدّولية والدّبلوماسيّة نتيجةً لذلك، وأن تتغيّر أيضاً الوظيفة الدّبلوماسية تبعاً لها، ولذلك التغيير عدّة عوامل نذكرها فيما يلي:

1- التّوسع الأفقي في العلاقات الدّولية والدّبلوماسية:

ذلك أنّ العلاقات الدّولية، وكذلك دائرة الدّبلوماسية كانت قاصرة على مجموعة صغيرة من الدّول وهي الدّول الأوروبية، أمّا بقية دول العالم فكانت إمّا تعيش حياتها الخاصّة بعيداً عن دائرة العلاقات الدبلوماسية، أو كانت تدخل دائرة الخضوع لدول أوروبا الغربية[779]. ولكنّ العلاقات الدّبلوماسيّة الآن تطورت وأصبحت دائرتها واسعة، وقد تطورت الوظيفة الدبلوماسية تبعاً لذلك، وبعد أن كان التّمثيل الدّبلوماسي دائراً في نطاقِ عددٍ محدودٍ من الدّول؛ صار يُغطي العالم بأسره ويلقي على الدّول وخاصّة الصّغيرة أعباءً كبيرة، كما يُلقي على التّمثيل الدّبلوماسي دوراً كبيراً في محاولة تتبع الأحوال، ورسم السّياسات الدّولية على نطاق هذا العدد الكبير من الدّول.

2- التّوسع الرأسي للعلاقات الدّولية والدّبلوماسية[780]

إلى جانب التّوسع الأفقي في دائرة العلاقات الدّولية والدّبلوماسية الذي أدّى إلى زيادة عدد الوحدات التي تتعامل في نطاقها، حدث توسع رأسيٌّ كبير مقابل في الجانب الرأسي لها، أي في نطاق الموضوعات والمسائل التي تتناولها، ففي العُهود الأولى لم تكن العلاقات الدّولية تتناول بشكلٍ أساسي سوى الجانب السّياسي، والواقع أنّ الاختلالات الاقتصادية التي حدثت في العالم بعد الحرب العالمية الثانية قد أُدخلت إلى دائرة العلاقات، معالجةً مشكلة التّفاوت بين الدّول الغنيّة والدّول الفقيرة في مستويات المعيشة، ذلك أن الأفراد في الدّول الغنيّة

779. المرجع نفسه. ص. 19.

780. المرجع نفسه. ص. 3.

قد وصلوا إلى مستوياتٍ ضخمة من الرّفاهية. بينما نجد شعوب الدّول الفقيرة وهم يمثلون 75% من سكان العالم، يعيشون في فقرٍ وجوع، ويعانون من نقصِ الغذاءِ ومن أمراض متوطنة، ومن إخفاق متواصل في الوصول إلى كل ما يتطلعون إليه من آمال، كما وصل الحال إلى ضرورة تدخل السُّلطات العامّة لمعالجة تلك الأزمة في داخل الدول؛ فإنّ المجتمع الدّولي قد أصبح في موقفٍ مشابه، ودخلت على ذلك المشكلة الاجتماعية في دائرة العلاقات الدولية، ولا يمكن أن تقف الدبلوماسية بعيدة عن هذه الظّاهرة، ومن ثمّ بدأت تشهد اهتمام التّمثيل الدّبلوماسي، وأصبحنا نرى في داخل البعثات متخصصين في المسائل الاقتصادية والاجتماعية، وأصبح من صميم الوظيفة الدّبلوماسية العمل على تحسين هذا النّوع الجديد من العلاقات الدّبلوماسية بين الدّول، كذلك صار التّبادل التّجاري بين الدّول من أهمّ ما يدخل في العمل الّدبلوماسي، وأصبح على البعثات أن تعمل على دعم العلاقات التّجارية بين الدّول، وتبدو أهمية هذا التّوسع من زاوية أخرى، فلقد ترتب على التّقدم العلميّ دخول أساليب الإدارة العلمية في الإنتاج والاستفادة بمزايا التخصص، وقد أدّى ذلك إلى خلقِ مجالٍ واسع للتعاون الدولي في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والعالمية والثقافية، والذي اتخذ شكل تكوين منظمّات دولية عالمية كالأمم المتحدة، ومتخصصة كالبنك الدّولي للإنشاء والتّعمير، وصندوق النّقد الدّولي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزّراعة، ومنظمة العمل الدّولية، ومنظمة الصّحة العالمية...إلخ، ثمّ منظمات إقليميّة كجامعة الدّول العربية، والسّوق المشتركة، وحِلف شمال الأطلنطي...إلخ[781].

وقد أثّر ذلك تأثيراً قوياً على الوظيفة الدّبلوماسية، تجلّى في أكثر من زاوية، فمن ناحية عُرفت دبلوماسية المنظمات الدولية، أو ما تسمى أحياناً بالدبلوماسية الجماعية أو البرلمانية، وأساس ذلك أنّ هذه المنظمات صارت مكاناً رحباً لعرض المشكلات الدّولية، ولمعرفة سياسات الدول الأعضاء في المنظمة، ومن ثم أصبحت البعثات الدائمة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة من السمات الرئيسية التي تميز الدبلوماسية الجديدة، والتي تعتمد

781. عبد السلام، جعفر. 1975م. *المنظمات الدولية*. القاهرة: دار النهضة. ص. 2.

عليها الدّول اعتماداً كبيراً في رسم سياساتها المختلفة، ومعالجة قضاياها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية.

ومن ناحيةٍ أخرى أصبح على القانون الدّولي أن ينظّم حقّ المنظمّات الدّولية في الإيفاد الإيجابي والسلبي للتمثيل الدّبلوماسي، سواءً للدّول أم للمنظمات الدّولية الأخرى، وكذا دخلت في دائرة التّنظيم القانوني حصانات مبعوثي الدّول لدى المنظمّات الدّولية، وحصانة مقرّ المنظمة والجهاز الذي يعمل فيها إلى غير ذلك من الأمور[782].

3- تحقيق المصالح المتبادلة:

يعرف المجتمع الدولي بأنه المحيط الذي تنمو فيه العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي "الدول والمنظمات الدولية"، وهذا المجتمع تحكمه قواعد القانون الدولي العام، الذي يعتبر انعكاساً لهذا المجتمع، ويتأثر بالتيارات السياسية والاقتصادية والثقافية السائدة فيه، وهذه المؤثرات هي عوامل أساسية في السياسة الدولية[783].

تميز المجتمع الدولي المعاصر نتج عنها زوال حق الدولة في استعمال القوة في العلاقات الدولية، وظهور مبدأ السيادة في حدود القانون الدولي، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[784]، وحق التصرف في الموارد الطبيعية والاقتصادية. كل هذا جعل هامش التمثيل الدبلوماسي يتسع ويتطور مع زيادة أهمية المؤثرات الاقتصادية والثقافية، وغيرها.

لذلك تحرص الدول على تحقيق مصالحها وتوفير إمكانياتها الذاتية من أجل تحقيق الاكتفاء الذاتي من حاجتها الاقتصادية وغيرها، وفي ذلك تسعى الدبلوماسية الدولية لربط العلاقات الاقتصادية على المستوى الدولي، وتساهم في إنجاح مشروعات التنمية والمساعدة على توفير الوسائل التقنية والعلمية وتسهيل عملية التسويق، لأن الدول لا تستهلك كل ما تنتج، كما أنها لا تنتج كل ما تستهلك، وتخضع أهداف العلاقات الخارجية لأية دولة لمؤثرات

782. عبد السلام، جعفر. 1981م. "سيادة الدولة على الأثير". *مجلة مصر المعاصرة*. عدد (246): أكتوبر. ص. 190.
783. تونسي، بن عامر. 2004م. *قانون المجتمع الدولي المعاصر*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. ص. 37.
784. انظر ميثاق الأمم المتحدة المادة 2، فقرة 4، 7 والمادة 33.

أخرى[785] يجب على البعثات الدبلوماسية أخذها بعين الاعتبار في تعاملها الدبلوماسي، وتأتي القوة في مقدمتها. وهكذا يبدو جلياً مما سبق إن للتمثيل الدبلوماسي شأناً كبيراً في المجتمع العالمي، ولابد منه للسلام والأمان الذي تبتغيه المجموعة الدولية، وهو أيضاً أداة انفتاح الدول على بعضها البعض، والتي تسعى إلى تطوير العلاقات في ما بينها في مختلف المجالات، فهو ينظم العلاقات، ويحفظ التوازن الدولي ويوطد السلام والأمن الدوليين وهو دائماً القوة المحركة للحياة الدولية ومبعث نشاطها، وهو بالنسبة لكل دولة الأداة التي تمكنها من تبوؤ مكانتها في المجتمع الدولي وتحقيق الأهداف التي تصبو إليها، إلا أنّ نِظام التّمثيل الدّبلوماسي لم يستقر بصورته الحالية، ولم تتضح معالمه إلا بعد مروره بالعديد من التّطورات وربما الإخفاقات أحياناً، والشك والريبة، والتي مازالت تُساور بعض الدّول حتى الوقت الحاضر تجاه البعثات الأجنبيّة العاملة لديها.

4.1.4 تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول والقواعد المنظمة له في القانون الدولي

يقصد بتبادل التمثيل الدبلوماسي أن تتفق دولتان على إقامة علاقات دبلوماسية بينهما، وذلك بأن ترسل كل منهما بعثة دبلوماسية إلى الأخرى، ويحدد الاتفاق نوعية البعثة وعدد أفرادها.

4.1.4.1 الفرع الأول: أشكال التمثيل الدبلوماسي بين الدول في القانون الدولي

كانت الدول تنشئُ بعثاتها الدبلوماسية – قبل إبرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م – إما على مستوى السفارة، أو المفوضية، أو القائم بالأعمال، وذلك وفقاً للتنظيم الذي وضعته اتفاقية فيينا لسنة 1815م. وكانت السفارة تنشأ بين دولتين تربطهما علاقات قوية، وتجمع بينهما مصالح معتبرة، أما المفوضية، فكانت بين دولتين لا ترقيان في علاقاتهما إلى مستوى السفارة، أما البعثة الدبلوماسية بمستوى القائم بالأعمال فهي الأدنى من السفارة والمفوضية.

785. بدوي، محمد طه. 1971م. *مدخل إلى علم العلاقات الدولية*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. 58-59.

ورغم إبقاء اتفاقية فيينا لسنة 1961م[786]، على المستويات الثلاثة للتمثيل "السفارة، المفوضية، القائم بالأعمال"، إلا أن الدول حالياً تعمل على أسلوب قصيرٍ لإنشاء بعثاتها الدبلوماسية على مستوى السفارة أو القائم بالأعمال، وتخلت عن العمل بنظام المفوضيات التي حولتها الدول إلى سفارات في الحقبة الأخيرة. هذا، وتتنوع أشكال وصور التمثيل الدبلوماسي بتنوع طبيعة المهمة التي توكل إلى البعثة الدبلوماسية، فهناك التمثيل المتعدد والتمثيل المشترك اللذان تتضح أبعادهما في الآتي:

4.1.4.1.1 التمثيل المتعدد "التمثيل المقيم والتمثيل غير المقيم" في القانون الدولي

عندما تكون البعثة الدبلوماسية للدول المعتمدة مقيمة، وموجودة بإقليم الدولة المعتمد لديها، فإن ذلك يعتبر "تمثيلاً مقيماً"، أما التمثيل غير المقيم فيكون بالنسبة للبعثة الدبلوماسية، التي يُعْتمد رئيس بعثتها أيضاً لدى دولة أخرى أو أكثر، بموافقة الدولة التي يوجد بها التمثيل المقيم، فيكون تمثيله لدولته لدى دولة ثالثة أو أكثر هو " تمثيل غير مقيم"، أو "تمثيل متعدد"، لأن مهام هذه البعثة قد تعددت لدى دولة، أو عدة دول أخرى، وهو ما نصت عليه المادة الخامسة من اتفاقية فيينا لسنة 1961م، وذلك كما يلي:

1- للدولة المعتمدة – بعد إخطار الدول المعتمدة لديها التي يهمها الأمر – أن تعين رئيس بعثة أو عضواً من الأعضاء الدبلوماسيين في البعثة – حسب الأحوال – لتمثيلها لدى عدة دول، ما لم تعترض إحدى هذه الدول – صراحة – على ذلك.

2- إذا عينت الدولة المعتمدة رئيس بعثة لدى دولة أو عدة دول أخرى، فلها أن تقيم في كل من الدول التي لا يوجد بها المقر الدائم لرئيس البعثة "بعثة دبلوماسية" يديرها القائم بالأعمال بالنيابة، وتعني هذه المادة أن التمثيل الدبلوماسي يتم في الأصل ثنائياً بين دولتين، الدولة المعتمدة (أ) والدولة المعتمد لديها (ب)، وهو ما يعتبر تمثيلاً

786. انظر نص المادة الرابعة عشر من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م: الأمم المتحدة. 1961م. *اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية*. نيو يورك: الأمم المتحدة.

مقيماً ما دام رئيس البعثة الدبلوماسية للأولى يقيم بالثانية بصورة اعتيادية، أما المادة الخامسة، فتتحدث عن إمكانية قيام الدولة المعتمدة (أ) بتكليف رئيس أو عضو بعثة دبلوماسية تابعة لها، يعمل في الدولة (ب) بتمثيلها لدى دولة أو دولة ثالثة (ج) وهو ما يسمى "التمثيل غير المقيم"،[787] نظراً لعدم وجود رئيس أو عضو البعثة الدبلوماسية المكلف بهذه المهمة بصورة اعتيادية في تلك الدولة (ج)، وعلى الدولة المعتمدة (أ) أن تحصل – في هذه الحالة – على موافقة كل من الدولة المعتمد لديها في الأصل (ب)، وكذا الدولة أو الدول الثالثة (ج) التي ينشأ بها التمثيل غير المقيم، وعلى الدولة (أ) أن تزود رئيس أو عضو البعثة المعني بأوراق اعتماد، يقدمها للملوك أو رؤساء الدول أو الدول الثالثة (ج) بشكل معتاد، ويكون للدولة المعتمدة (أ) في حالة التمثيل غير المقيم، حق إقامة بعثة دبلوماسية في تلك الدولة (ج) يرأسها القائم بأعمال بالنيابة وليس بصفة أصلية، لأن رئيسها الأصلي هو الذي يقيم بالدولة (ب)، كما يمكن للدولة المعتمدة (أ) عدم إقامة مثل هذه البعثة، اكتفاءً بتردد رئيسٍ أو عضو بعثتها المنوط به هذا العمل، على تلك الدولة (ج) لحضور مناسباتها الرسمية، أو لمتابعة تطور الأحداث فيها، ولممارسة بقية المهام التي ورد ذكرها بالمادة الثالثة من الاتفاقية الدبلوماسية لسنة 1961م. وتجدر الإشارة هنا إلى أن العمل يجري عادة على أن تُوكل مهمة رئاسة بعثة التمثيل غير المقيم لرئيس البعثة الدبلوماسية، وليس لأحد أعضائها، على عكس ما تقضي به المادة (15) التي أجازت لعضو البعثة، أن يمثل دولته لدى عدة دول، وهي المهمة التي ينهض بها عادة رئيس البعثة الدبلوماسية، ولا تكون لأي عضو في بعثته.

4.1.4.1.2 التمثيل المشترك في القانون الدولي

أوضحت المادة (6) من الاتفاقية الدبلوماسية هذا النوع من التمثيل، حينما نصت على أنه: "يمكن لعدة

787. سلامة، عبد القادر. 1997م. *التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر والدبلوماسية في الاسلام مع التركيز على النظام الدبلوماسي والقنصلي المصري* والسعودي. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. 48.

دول أن تعين ذات الشخص، وبصفة رئيس بعثة لدى دولة أخرى، ما لم تعترض على ذلك الدولة المعتمد لديها".

وستعرض الدراسة إيضاحاً لهذا النوع من التمثيل على النحو التالي:[788]

قد يوجد للدولة المعتمدة (أ)، تمثيل دبلوماسي بالدولة المعتمد لديها (ب)، وتود دولة أو دول ثالثة (ج) تكليف رئيس بعثة الدولة (أ) بتمثيلها في الدولة (ب)، بالإضافة إلى عمله لصالح دولته، ويتأتى ذلك بأن تحصل الدولة أو الدول (ج) أولاً على موافقة الدولة (أ)، ثم على موافقة الدولة (ب)، والقيام بتزويد شخص رئيس البعثة بالمستندات الدالة على تلك الرغبة، ويمكن – من وجهة نظر الباحث – أن تمده بأوراق اعتماد يمكنه تقديمها إلى ملك أو رئيس الدولة (ب) حتى يكون ممثلاً لها، إلى جانب اضطلاعه بمسئولية تمثيلٍ لدولته ولقد عملت الدولة حديثة العهد بالاستقلال – في العقود الأخيرة – بهذا النمط من التمثيل، لافتقارها إلى الكوادر الدبلوماسية القادرة، ولعدم استطاعتها مواجهة نفقات إنشاء بعثات دبلوماسية خاصة بها، ولقد تقلص العمل بهذا التقليد في الحقبة الأخيرة، رغم بقاء مشروعية إقامته مع بقاء هذا النص، وذلك يزيد من تحمل الدولة المعتمدة (أ) بالتزامات إضافية في زيادة عدد طاقمها، وتوزع نشاط بعثتها، علاوة على احتمالات وجود تباين بين دبلوماسيتها ودبلوماسية الدولة أو الدول الثالثة (ج)، مما يضطر رئيس هذه البعثة إلى التعامل بأكثر من وجه مع سلطات الدولة (ب).[789] ورغم تقلص الأخذ بهذا النوع من التمثيل في الوقت الحاضر، إلا أن تحقيقه في نطاق العمل القنصلي، يعتبر أمراً أكثر قبولاً، وذلك للطبيعة الإدارية والفنية التي يتسم بها العمل القنصلي، إذ لا توجد ثمة غضاضة في أن يتولى رئيس بعثة قنصلية أو دبلوماسية تابعة لإحدى الدول تصريف الشؤون القنصلية لدول أخرى، وهو ما جرت عليه البعثات القنصلية والدبلوماسية الفرنسية التي نهضت بالمسئوليات القنصلية لدول المجموعة الفرانكفونية في أفريقيا، كما قامت بها البعثات البريطانية بالنسبة لبعض دول الكومنولث للأخذ بيدها

788. المرجع نفسه. ص. 50.

789. المرجع نفسه. ص. 51.

في هذا الإطار[790].

4.1.4.2 الفرع الثاني: الحق في مباشرة التمثيل الدبلوماسي في القانون الدولي

التمثيل الدبلوماسي مظهر من مظاهر السيادة، وعلى ذلك فالدولة كاملة السيادة لها الحق في إيفاد وقبول المبعوثين الدبلوماسيين، أما الدول ناقصة السيادة كالدول المحمية والدول المشمولة بالوصاية، فهي عادة لا تملك إرسال مبعوثين دبلوماسيين من طرفها، وتتولى تمثيلها في الخارج الدولة الحامية أو القائمة بالإدارة، إلا إذا كانت العلاقة بينهما تسمح بذلك على أن عدم مباشرة الدولة ناقصة السيادة لحق إيفاد مبعوثين من قبلها لا يمنع قبولها مبعوثي الدولة الأجنبية لديها. أما بالنسبة للدول الاتحادية، فإن ممارسة الحق في تبادل التمثيل الدبلوماسي تتوقف على نوع الاتحاد، ففي الاتحادات التي تذوب فيها شخصية الدول الأعضاء في شخصية قانونية دولية واحدة "الاتحاد الفدرالي"، تتولى الدولة الاتحادية مباشرةَ التمثيل الدبلوماسي بوجهيه "إيفاد وقبول المبعوثين الدبلوماسيين" ما لم يتضمن دستور الاتحاد ما يخول لبعض الدول الداخلة فيه حق إقامة علاقات دبلوماسية، "كما كان عليه الحال في الاتحاد السوفيتي سابقاً، حيث أجاز دستور الاتحاد للجمهوريات الأعضاء في الاتحاد أن تقيم علاقات دبلوماسية مع دول أجنبية"[791]. أما في الاتحادات الكنفدرالية، فتحتفظ كل دولة عضو فيها بشخصيتها القانونية الدولية وبحقها في إقامة علاقات دبلوماسية، وتبادل التمثيل الدبلوماسي مع أيَّةِ دولة أخرى، وذلك ما لم ينص في الوثيقة المنشئة للاتحاد على خلاف ذلك، على أن ثبوت الحق للدولة في مباشرة التمثيل الدبلوماسي لا يفرض على غيرها من الدول أن تقبل تمثيلها، أو أن تبادلها التمثيل إن لم تكن راغبة في ذلك، فتبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول يقوم على الرضا، وهو الأمر الذي أكدته المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م بنصها على أن: "تقام العلاقات الدبلوماسي وتنشأ البعثات الدبلوماسية

790. المرجع نفسه. ص. 51.

791. الفتلاوي، سهيل حسين. 2006م. *الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق*. عمان: دار الثقافة. ص. 139.

الدائمة بالرضا المتبادل" وهو ذات المعنى الذي أكدته اتفاقية هافانا لعام 1928م بنصها في المادة الثامنة، على أنه لا يمكن لأية دولة أن تقرر إيفاد ممثلين دبلوماسيين لها قبل الدول الأخرى دون اتفاق سابق بين الطرفين[792]. كما لا يمكن إقامة علاقات دبلوماسية بين شخصين قانونيين دوليين دون أن يعترف أحدهما بالآخر، حيث من الناحية العملية لا يمكن للدولة أن تباشر حقها في إيفاد وقبول المبعوثين الدبلوماسيين، إلا إذا كانت حكومتها معترفاً بها من جانب الدولة التي ترغب في إقامة علاقات دبلوماسية معها، ويتطلب أن يكون الاعتراف قانونياً وليس مجرد اعتراف ضمني أو أمر واقعي[793]، وذلك على أساس أن العلاقات التي تقام بين دولتين دون اعتراف صحيح، لا تعد من قبيل العلاقات الدبلوماسية النظامية ولا يدخل الأشخاص الذين يعهد إليهم بها في نطاق المبعوثين الدبلوماسيين، بل يعتبرون مجرد وكلاء عن الدولة لرعاية مصالحها لدى الدولة الأخرى، ويشترط لبقاء العلاقات الدبلوماسية استمرار الاعتراف بين الطرفين، فإذا سُحب الاعتراف من قبل أحد الطرفين فإن العلاقات الدبلوماسية تنتهي ولا يعود لها أي وجود[794].

4.1.4.3 الفرع الثالث: القواعد التنظيمية للتمثيل الدبلوماسي

يستمد القانون الدبلوماسي قواعده من مصدرين هما: المصدر الدولي ويتمثل في قواعد القانون الدولي الدبلوماسي، والمصدر الداخلي متمثلاً في التشريعات الوطنية، وقد ظل المصدر الدولي لقواعد التمثيل الدبلوماسي عرفياً فترة طويلة من الزمن قبل تدوينه في اتفاقية دولية للتمثيل الدبلوماسي وهي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م، إلى جانب ما تناولته اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963م.

إن قواعد القانون الدبلوماسي تتكون من قواعد دولية وداخلية، ومصادره لا تختلف عن مصادرها، تتمثل

792. باناجة، سعيد محمد أحمد. 1985م. *المبادئ الأساسيّة للعلاقات الدولية والدبلوماسية*. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. ص. 140.

793. الفتلاوي، سهيل حسين. 2006م. *الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق*. ص. 140.

794. يحي، الجمل. 1963م. *الاعتراف في القانون الدولي العام*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. 213.

الداخلية منها في القوانين والمراسيم والقرارات واجتهاد المحاكم وآراء الفقهاء، وتشمل الدولية منها مصادر القانون الدولي العام التي حددتها المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهي: الاتفاقات الدولية، العرف، مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة، أحكام المحاكم، مذاهب كبار المؤلفين ومبادئ العدل والإنصاف.

4.1.4.3.1 أولاً: القواعد الداخلية لتنظيم التمثيل الدبلوماسي في القانون الدولي

1. القوانين الداخلية: القوانين الداخلية تطبق على إقليم الدولة التي وضعتها وهي تحدد ما يلي:[795]

أ. القوانين والأنظمة المتعلقة بالجمارك والضرائب والإعفاءات الجمركية الخاصة بالأجانب وهذه تتعلق بقواعد المجاملة الدبلوماسية ومبدأ المعاملة بالمثل أكثر منها بالقانون الدبلوماسي.

ب. القانون المتعلق بتنظيم وزارة الخارجية وتحديد اختصاصها ويشمل هذا القانون البعثات الدبلوماسية المعتمدة للدولة في الخارج وتشكيلها وشروط وإجراءات التعيين وواجبات المبعوث الدبلوماسي والقواعد الحالية لوظائف البعثات الدبلوماسية والنظام التأديبي ...الخ.

ج. قانون العقوبات والإجراءات الجنائية التي تنص على منح حصانات خاصة لرؤساء الدول وأعضاء البعثات الدبلوماسية.

د. مبدأ المعاملة بالمثل فمن أجل أن يكون القانون الدبلوماسي ذا فاعلية فلابد من توفّر بعض الضمانات، ومن أهم هذه الضمانات لهذا القانون هو مبدأ المعاملة بالمثل فهذا المبدأ يسمح باتخاذ بعض الإجراءات الاستثنائية بحق بعض البعثات الدبلوماسية، فمثلاً أي معاملة غير مرضية تقوم بها سلطات دولة معينة ضد سفارة دولة معتمدة لديها تقوم الدولة الأخرى بنفس الإجراء[796].

796. صباريني، غازي حسن. 2002م. *الدبلوماسية المعاصرة: دراسة قانونية*. عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع. ص. 40.

2. التشريعات الوطنية: تعتبر التشريعات الوطنية الداخلية من القواعد المنظمة للتمثيل الدبلوماسي خاصة في مجال الامتيازات والحصانات. فعلى الرغم من أنه ليس للقانون الداخلي لدولة ما سلطان خارج حدودها، إلا أن التعامل الدولي جعل من هذه التشريعات أو القوانين الداخلية التي تصدرها الدول وتنص على بعض القواعد الدولية، قواعد قانونية ملزمة، حيث يمكن الرجوع إليها كوسيلة لإثبات وجود القاعدة الدولية، وعلى هذا الأساس يمكن أن نميز بين فئتين كبيرتين من القواعد الداخلية حسب ما يذكره فيليب كاييه[797]:

أولاً: القواعد المتروكة لحرية تصرف الدول، حيث إن القانون الدولي لا يملك، في بعض الميادين، تشريعاً يلزم الدول أن تتبنى مسلكاً معيناً؛ مثلاً: بالنسبة للنظم الجمركية والضرائبية؛ ويتعلق هذا الميدان بالمجاملات الدبلوماسية أكثر مما يتعلق بالقانون الدبلوماسي؛ كما أن بعض القواعد متروكة للدول إذ يعود تنظيمها إلى الصلاحية الداخلية للدول، منها مثلاً ما يتعلق بتنظيم العمل الدبلوماسي.

ثانياً: القواعد القانونية الداخلية، وهدفها تكييف النظام القانوني الداخلي مع النظام القانوني الدولي. كل الدول تملك تقريباً مثل هذه القواعد؛ وعدم وجودها يمكن أن يؤدي بالهيئات الداخلية للدول لانتهاك قواعد القانون الدبلوماسي، وبالتالي إلزام المسؤولية للدول.

وقد أصدرت العديد من الدول تشريعات وقوانين وكذا لوائح وقرارات تهتم بالتنظيم القنصلي داخل إقليمها[798]، وفي حالة ارتباط الدولة باتفاقات قنصلية خاصة أو بمعاهدة قنصلية عامة يتعين عليها أن تراعي عند وضع تشريعاتها الوطنية المنظمة للشؤون القنصلية عدم تعارض أحكام هذه التشريعات مع ما سبق أن ارتبطت به. وتعد فرنسا أول دولة أصدرت العديد من اللوائح والقرارات والمراسيم لتنظيم الشؤون القنصلية، فكان أول

797. الشامي، علي حسين 2011م. *الدبلوماسية: نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية*. ص181-182

798. صباريني، غازي حسن. 2002م. *الدبلوماسية المعاصرة: دراسة قانونية*. ص. 224.

مرسوم في أغسطس 1681م وتبعه مراسيم لوي فليب بين أغسطس وديسمبر سنة 1833م. وكذلك أصدرت العديد من اللوائح القنصلية خلال الأعوام 1946 و1947م، ومع تطور الأوضاع السياسية والأنظمة الدستورية، أصبحت جميع الدول تقريباً، تملك تشريعات تتضمن تنظيم عمل وحماية الممثلين الدبلوماسيين وتؤكد على حصاناتهم وامتيازاتهم، خاصة بعد صدور مجموعة الاتفاقيات الدبلوماسية منذ عام 1946م وحتى الآن. وهذه التشريعات الوطنية المطبقة حالياً من قبل الدول في مجال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، تنص عليها العديد من القوانين، خاصة قوانين العقوبات، والقوانين المدنية والجنائية، وأصول المحاكمات وقوانين الجمارك، وقوانين الضرائب[799].

3. اجتهاد المحاكم: بالنسبة للاجتهاد – أي أحكام وقرارات المحاكم الداخلية – والتي تتعلق بالأمور الدبلوماسية، فإنها تشكل مصدراً للقانون الدبلوماسي بقدر ما توضح نقاطه الغامضة في بعض الأحيان. وعلى الرغم من أنه ليس لأحكام المحاكم في دولة ما صفة القانون في دولة أخرى فإنه يمكن الرجوع إلى قضاء هذه المحاكم على سبيل الاستدلال والتعرف إلى كيفية تطبيقه للقاعدة القانونية. كما أنه يمكن سد الثغرات التي ترافق القانون الدبلوماسي بفضل صدور القرارات القضائية ويعتبر اجتهاد المحاكم من مصادر القانون الدبلوماسي، فقرارات المحاكم الوطنية يكون لها أهمية خاصة لمعرفة متى تطابق قراراتها قواعد القانون الدولي[800]. وعلى صعيد قرارات المحاكم الوطنية، فهي متعددة ومتنوعة جداً نظراً لتنوع القضايا المعروضة على القضاء الوطني. وعلى الرغم من طابعها الوطني، فإن هذه القرارات الصادرة عن المحاكم الداخلية تساعد كثيراً على معرفة التشريعات الوطنية المتعلقة بالقانون الدبلوماسي، لهذا البلد أو ذاك، وكيفية تطبيق

799. الشامي، علي حسين. 2011م. *الدبلوماسية: نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية*. ص. 184.

800 جابر، عاصم. 1986م. *الوظيفة القنصلية: والدبلوماسية في القانون والممارسة دراسة مقارنة*. بيروت: منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات. ص. 340.

القواعد القانونية[801].

4.1.4.3.2 ثانياً: القواعد الدولية المنظمة للتمثيل الدبلوماسي في القانون الدولي

1. العرف الدولي: لعل النظام القانوني للمبعوثين الدبلوماسيين هو أول النظم الدولية القانونية التي دُعمت عن طريق العرف، وظلت تستند إليه مباشرة حتى وقت قريب. ذلك لأنه قد نشأت على مر العصور والأزمنة مجموعة من القواعد المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية بين الدول من حيث تبادلها، وما ينبغي أن يتوفر للقائمين عليها من حصانات وامتيازات، وما يراعى عند استقبالهم من مراسيم...إلخ. وعلى الرغم من أن بعض هذه القواعد كان ينظر إليها على أنها من قواعد المجاملات الدولية التي لا تمنحها الدولة إلا على أساس المعاملة بالمثل، فإن أغلبية هذه القواعد وخاصة المتعلقة بالحصانات والامتيازات كان ينظر إليها على أنها من قواعد العرف الدولي، وسرعان ما تحولت بعض قواعد المجاملات إلى قواعد عرفية يجب على الدول الالتزام بها[802]، فكل دولة لها مصلحة وسلطة بأن تمنح وضعاً خاصاً للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها على أمل أن تعامل بعثاتها في الخارج بالمثل، غير أنّ نظام التمثيل الدبلوماسي على الرغم من استقراره إلا أنه كان يثير من حين إلى آخر بعض الإشكالات، منها ما يتعلق بتنافس ممثلي الدول المختلفة على الصدارة وتقدم بعضهم على بعض في المحافل الرسمية، ومنها ما هو متصل بحدود الامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، لذا فقد حرصت الدول على إيجاد حلول اتفاقية لهذه المشاكل، وفي مقدمتها لائحة أقرها مؤتمر فيينا وبروتوكول إكس لاشابيل، ومما تجدر الإشارة إليه أن القواعد التي تضمنتها هاتان الوثيقتان قد تحولت بدورها إلى عرف دولي عام، لم يعد الالتزام به قاصراً على الدول الأطراف فيها، وإنما امتد ليشمل جميع الدول بغير استثناء[803].

801 الشامي، علي حسين. 2011م. *الدبلوماسية: نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية*. ص. 185.

802. أبو هيف، علي صادق. 1975م. *القانون الدبلوماسي*. ص. 83-84.

803. عامر، صلاح الدين. 2007م. *مقدمة لدراسة القانون الدولي العام*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. 740.

2. لائحة فيينا وبروتوكول إكس لاشابيل: أقر مؤتمر فيينا في 19 مارس 1815م لائحة تضمنت نظاماً لترتيب المبعوثين الدبلوماسيين وبيان قواعد الصدارة والتقدم بينهم، حيث رتبت رؤساء البعثات الدبلوماسية في طبقاتٍ ثلاثٍ تبعاً لدرجتهم، وبصرف النظر عن الدولة الموفدة لهم. ونصت أن تتقدم كل طبقة على الطبقة التي تليها وهذه الطبقات هي: السفراء ومبعوثو البابا، ويليهم الوزراء المفوضون ومن في حكمهم ويلي هؤلاء القائمون بالأعمال، وقد أضاف بروتوكول إكس لاشابيل في 21 نوفمبر 1818م طبقة رابعة هي طبقة الوزراء المقيمين، يكون مكانها في الترتيب تالياً للوزراء المفوضين وسابقاً على القائمين بالأعمال[804].

3. التشريعات الوطنية والمعاهدات الخاصة: تعتبر التشريعات الوطنية الداخلية من القواعد المنظمة للتمثيل الدبلوماسي خاصة في مجال الامتيازات والحصانات، فعلى الرغم من أن القانون الداخلي لا يمتد بسلطانه إلى الدول الأخرى، إلا أن التعامل الدولي جعل من قواعده مصدراً يمكن اللجوء إليه لإثبات وجود القاعدة الدولية[805].

حرصت بعض الدول على تأكيد امتيازات وحصانات المبعوثين الدبلوماسيين في تشريعاتها الوطنية، ومن ذلك التشريع الفرنسي الصادر في أعقاب الثورة الفرنسية في السنة الثانية لإعلان الجمهورية الأولى، وكذلك التشريع البريطاني الصادر في 1209م والمعروف بتشريع الملكة "آن" والقانون الأمريكي الصادر في 30 أبريل 1790م، ومن ناحية أخرى عرف القرن التاسع عشر العديد من المعاهدات الدولية الثنائية التي حرصت الدول الأطراف فيها على وجوب مراعاة الأطراف واحترامهم للحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.

وقد كانت هذه المعاهدات تكتفي بالإحالة إلى القواعد العامة العرفية المتعلقة بالحصانات والامتيازات المقررة

804. شبانة، عبد الفتاح. 2002م. *الدبلوماسية: القواعد القانونية – الممارسة العلمية – المشكلات الفعلية*. القاهرة: مكتبة المدبولي. ص. 34.
805. الشامي، علي حسين. 1990م. *الدبلوماسية ونشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية*. ص. 160.

للمبعوثين الدبلوماسيين[806].

4. تقنين قواعد القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية: حظيت قواعد القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية بالاهتمام، ووجدت لها مكاناً في المحاولات الخاصة لتقنين قواعد القانون الدولي التي أعدتها مجامع وهيئات علمية. وكانت أول اتفاقية دولية عامة عالجت العلاقات الدبلوماسية وحصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين اتفاقية" هافانا " لعام 1928م، التي أقرتها ووقعتها الدول الأمريكية في 20 فبراير 1928م في العاصمة الكوبية هافانا خلال انعقاد المؤتمر الأمريكي السادس، وتقسم هذه الاتفاقية إلى خمسة أجزاء تتعلق برؤساء البعثات الدبلوماسية وبأعضاء البعثة، كما تتعرض إلى واجباتهم وحصاناتهم وانتهاء مهامهم، وتعتبر هذه الاتفاقية رغم انحصارها في مجال الدول الأمريكية كتقنين للعلاقات الدبلوماسية[807].

وعلى الرغم من أن عصبة الأمم استبعدت العلاقات الدبلوماسية سنة 1928م من قائمة الموضوعات التي يتعين وضع تقنين لها والتي نظرها مؤتمر التقنين في لاهاي سنة 1930م، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تنبهت إلى أهمية تقنين قواعد القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية، حيث طلبت سنة 1952م إلى لجنة القانون الدولي أن تباشر في أقرب وقت تراه ممكناً تقنين موضوع العلاقات والحصانات الدبلوماسية ضمن الموضوعات التي تعطيها الأسبقية وذلك في قرارها رقم (685) الصادر في 05 ديسمبر 1952م.

وقد قامت لجنة القانون الدولي بوضع مشروع اتفاقية تقع في (45) مادة، عرضت على الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة سنة 1958م، حيث أرجأت النظر فيها إلى الدورة التالية. وفي دورتها الرابعة عشرة بتاريخ 7 ديسمبر قررت الجمعية العامة عرض المشروع على مؤتمر دولي تمثل فيه كافة الدول، وعُقد هذا المؤتمر في العاصمة النمساوية فيينا في الفترة من 03 مارس إلى 14 أبريل 1961م، حيث تمَّ التوصل إلى إقرار اتفاقية فيينا للعلاقات

806. أبو هيف، علي صادق. 1975م. *القانون الدبلوماسي*. ص. 88.

807. صباريني، غازي حسن. 2002م. *الدبلوماسية المعاصرة*. ص. 39.

الدبلوماسية في 18 أبريل 1961م، وتنطوي الاتفاقية على (53) مادة، وقد اقتصرت على القواعد الخاصة بالبعثات الدبلوماسية الدائمة، ولم تتطرق إلى البعثات الدبلوماسية الخاصة، وقد طلب المؤتمر في قراراته إلى الجمعية العامة أن تدرس موضوع البعثات الدبلوماسية الخاصة دراسةً وافيةً من خلال لجنة القانون الدولي، للوصول إلى اتفاقية بشأنه، وهو الأمر الذي نجحت فيه الجمعية العامة في 08 ديسمبر 1969م، عندما نجحت في إقرار الاتفاقية الدولية الخاصة بالبعثات الدبلوماسية الخاصة. وهكذا تحولت قواعد العلاقات الدبلوماسية من القانون العرفي إلى القانون الدولي المدون[808]. وبالرغم أن بعض القواعد المذكورة كان ينظر إليها على أنها قواعد مجاملات دولية، والبعض الآخر ينظر إليها على أنها من القواعد العرفية، سرعان ما تحولت تلك القواعد لاسيما العرفية إلى قواعد لها قيمة قانونية يجب على الدول الالتزام بها، خاصة إذا علمنا أن العرف يتكون من عنصر مادي يتمثل في اعتياد الدول اتّباع سلوك دبلوماسي معين، وعنصر معنوي يدل على شعور الإلزامية في اتّباع هذا السلوك، كل هذا يدل على أن العرف من أهم مصادر القانون الدولي الدبلوماسي.

4.1.4.4 الفرع الرابع: تشكيل البعثات الدبلوماسية واعتماد أعضائها في القانون الدولي

تتشكل البعثات الدبلوماسية من عدة عناصر منها ما هو شخصي أي العناصر الشخصية في البعثة الدبلوماسية ومنها ما هو مادي أي العناصر المادية، وسنحاول إلقاء الضوء على كل منها.

4.1.4.4.1 العناصر الشخصية في البعثة

لقد استقر الشأن فيما يتعلق بأفراد البعثة الدبلوماسية على ثلاثة أصناف من الموظفين يختلفون من حيث الصفة ومن حيث المراتب، فهناك صنف يتمتع بما يسمى"الصفة الدبلوماسية"[809] ويشمل هذا الصف: رئيس

808. توفيق، سعد حقي. 2000م. *مبادئ العلاقات الدولية*. ص. 54.

809. أبو الوفاء، أحمد. 2003م. *قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية علماً وعملاً*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. 77-84.

البعثة الدبلوماسية، والموظفون، والإداريون، والفنيون[810] وصنف آخر لا يتمتع بهذه الصفة ويشمل: مستخدمي البعثة، والخدم الخصوصيين[811].

1. رئيس البعثة الدبلوماسية:

ينفرد قانون كل دولة بيان الشروط التي يتعين توفرها فيمن يُعَّين في وظائف السلك الدبلوماسي وبيان ما يجب أن يكون متوفراً في رؤساء البعثات الدبلوماسية من شروط خاصة، ويلاحظ أن رئاسة البعثات الدبلوماسية تكون للسفراء أو الوزراء المفوضين، ففي العادة السفير هو من يرأس البعثة الدبلوماسية وذلك وفقاً لنصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وعندما يتم تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية "السفير" لتمثيل بلده في دولة ما، يتطلب ذلك موافقة الدولة الموفد إليها، والدولة الموفدة لرئيس البعثة هي المعنية بتحديد صلاحياته، حيث جرى العرف الدولي على وجوب أن تستطلع الدولة الموفدة رأي الدولة الموفد إليها حول شخص رئيس البعثة الدبلوماسية بهدف الحصول على موافقتها، ويطلق على هذه الموافقة في لغة الدبلوماسية الاعتماد *"L'agrément"* وقد قننت اتفاقية فيينا هذا المبدأ في المادة الرابعة *بنصه:* "يجب على الدولة المعتمدة التأكد من قبول الدولة المعتمد لديها للشخص المزمع اعتماده رئيساً للبعثة المنشأة فيها، ولا تلزم الحكومة المعتمد لديها بإبداء رفض القبول للدولة المعتمدة".

والجدير بالذكر أن موافقة الدولة وقبولها لاعتماد رئيس البعثة لديها، لا يحول دون أن تبدي الدولة المعتمد لديها اعتراضها على شخص رئيس البعثة فيما بعد مثل غيره من أعضاء البعثة، وذلك إذا صدر منه ما تراه الدولة الموفد إليها مبرراً لذلك، وتقوم الدولة الموفد إليها في مثل تلك الأحوال باعتبار رئيس البعثة شخصاً غير مرغوب فيه، وتقوم بإخطار الدولة الموفدة بذلك، ويتعين على هذه الأخيرة أن تسحب رئيس بعثتها خلال أجل معقول،

810. انظر المادة الأولى فقرة (أ، ب، و) من اتفاقية فيينا 1961م.

811. انظر المادة الأولى فقرة (ز) من نفس الاتفاقية.

فإن لم تفعل كان للدولة الموفد إليها أن ترفض الاعتراف للشخص غير المرغوب فيه بالصفة الدبلوماسية، وقد تطلب منه مغادرة إقليم الدولة خلال أجل معين[812]، وهو ما نصت عليه المادة التاسعة من اتفاقية فيينا 1961م.

هذا ويحمل رئيس البعثة الدبلوماسية عند ذهابه إلى الدولة الموفد إليها ما يعرف بخطاب الاعتماد أو أوراق الاعتماد، ويتضمن الخطاب البيانات الخاصة برئيس البعثة، والغرض العام من إيفاده، ويتضمن بعض عبارات المجاملة التي تعبر عن الرغبة في توطيد العلاقات والصداقة والتعاون، ويختم برجاء حسن قبوله. ويوجه من رئيس الدولة إلى رئيس الدولة المبعوث إليها إذا كان رئيس البعثة سفيراً، أو وزيراً مفوضاً، ومن وزير الخارجية إلى وزير خارجية الدولة الموفد إليها إذا كان رئيس البعثة قائماً بالأعمال.

ويقوم رئيس البعثة فور وصوله إلى إقليم الدولة الموفد إليها بإخطار وزير الخارجية، ويطلب مقابلته حيث يقدم له أوراق اعتماده إن كان قائماً بالأعمال، أو صورة منها إن كان بدرجة سفير أو وزير مفوض، ويطلب تحديد موعد لمقابلة رئيس الدولة وتقديم أصل الأوراق إليه، وهو ما يتم عادة في حفل يُلقي خلاله رئيس البعثة كلمة قصيرة بين يدي رئيس الدولة تدور حول العلاقات الطيبة بين الدولتين، وعادةً ما يقوم رئيس الدولة بالرد على رئيس البعثة بكلمة مماثلة، وبإتمام هذا الحفل تصبح لرئيس البعثة الدبلوماسية صفته الرسمية.

وقد دفعت المشاكل التي كانت تثيرها قواعد الصدارة والتقدم بين رؤساء البعثات الدبلوماسية الدول الأوروبية إلى إقرار لائحة فيينا عام 1815م، ثم بروتوكول إكس لاشابيل 1818م، والذي تم بموجبه وضع ترتيب رؤساء البعثات الدبلوماسية، ولم تحِد اتفاقية فيينا 1961م عن لائحة فيينا 1815م حين قسمت في مادتها "الرابعة عشرة فقرة واحد" رؤساء البعثات إلى فئات ثلاث بنصها:

أ. الفئة الأولى: السفراء أو القاصدون الرسوليون المعتمدون لدى رؤساء الدول، ورؤساء البعثات الآخرون ذوو الرتبة المماثلة.

812. مدني، محمد عمر. 1990م. *العلاقات الدبلوماسية للمملكة العربية السعودية*. ط. 3. جدة: مركز الخليج للأبحاث. ص. 13.

ب. الفئة الثانية: المندوبون، والوزراء المفوضون، والقاصدون الرسوليون، والوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول.

ج. الفئة الثالثة: القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزارة الخارجية.

لا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهم، إلا فيما يتعلق بحق التقدم و"الإتيكيت[813]".

إن للترتيب الوارد في نص المادة "الرابعة عشرة فقرة واحد"، أثره الكبير من ناحية الصدارة والمراسيم، وتسبق كل مرتبة المرتبة التي تليها من حيث التقدم في الحفلات والمقابلات الرسمية[814].

وتكون الأسبقية بين أفراد المرتبة الأولى تبعاً للأقدمية، وتُحتسب من تاريخ إخطار المبعوث الموفد الدولة الموفد إليها بنبأ وصوله رسمياً، أو من تاريخ تقديم أوراق الاعتماد، تبعاً للنظام المتبع في هذه الدولة، على أن يُطبق هذا النظام بصفة عامة ودون تمييز بين المبعوثين[815].

2. الموظفون الدبلوماسيون: بالرجوع إلى التنظيم الدبلوماسي الجزائري على سبيل المثال والذي لا يختلف مع العرف والقانون الدبلوماسي بشكل عام، نجد أن الموظفين الدبلوماسيين أو "الدبلوماسيين" وفقاً لنص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 09 – 221 المؤرخ في 24 يونيو 2009م، يشكلون مع المساعدين القنصليين أربعة أسلاك:

أ. سلك الوزراء المفوضين ويتضمن أربع مراتب.

ب. سلك مستشاري الشؤون الخارجية ويتضمن ثلاث مراتب.

---

813 يقول الدكتور مراد هوفمان "وهو سفير ألمانيا في المغرب وفي مصر سابقاً" مثلما ينظم الإسلام نواحي الحياة كافة، فانه كذلك ينظم آداب الطعام، وهي ما نسميه "إتيكيت" والكثير من هذه الآداب مألوف لنا، لأنها آداب معروفة على نطاق العالم كله، بينما بعضها الآخر خاص بالمسلمين وحدهم، اهتداء بسلوكيات أتاها الرسول – صلى الله عليه وسلم – فعلاً، أو تنفيذاً لتوصيات أوصى بها. انظر: محمود، عبد الرحمن. د.ت. *رحلة إيمانية مع رجال ونساء أسلموا*. https://shamela.ws/book/2196. ص. 473.

814. ينظر المادة 14من اتفاقية فيينا 1961م.

815. سموحي، فوق العادة. 1973م. *الدبلوماسية الحديثة*. دمشق: دار اليقظة العربية. ص. 167.

ج. سلك كتاب الشؤون الخارجية ويتضمن ثلاث مراتب.

د. سلك ملحقي الشؤون الخارجية ويتضمن ثلاث مراتب[816].

يتم تحديد انتماء الموظف الدبلوماسي والقنصلي إلى إحدى المراتب، وفقاً لمعايير الخدمة الفعلية، وطبقاً للترتيب المحدد في المادة (103) من هذا القانون، أما عن شروط التعيين والتوظيف في السلك الدبلوماسي، فتنص المادة (39) من المرسوم 09 – 221 على أنّه: "لا يمكن لأيٍّ كان أن يوظف أحداً في الأسلاك المحدثة بمقتضى هذا القانون الأساسي ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية:

أ. يكون هو وزوجه من جنسية جزائرية.

ب. أن يتمتع بحقوقه المدنية.

ج. إثبات مستوى التأهيل المطلوب لممارسة وظيفته.

د. يتحدث بلغتين أجنبيتين على الأقل.

هـ. أن يستكمل شروط السن واللياقة البدنية المطلوب توافرها لممارسة وظيفته.

و. إثبات مشاركته في الخدمة الوطنية.

ز. يجب أن تتوفر فيه الشروط المحددة في المادة (40)، والتي تنص على توظيف الموظفين الدبلوماسيين.

ح. والقناصل، ويتم قبولهم بإحدى الطرق الآتية:

- مسابقة على أساس الاختبارات.

- امتحان مهني.

- ترقية على سبيل الاختبار.

816. ينظر: الجمهورية الجزائرية. 2009م. *المرسوم الرئاسي رقم 09 – 221 المؤرخ في 24 يونيو 2009م*. "وقد اختار الباحث هذا النموذج كمثال؛ لأن الجزائر على درجة عالية من التنظيم الدبلوماسي المميز بين الدول العربية".

3. الموظفون الإداريون والفنيون:

ومن بينهم أمناء المحفوظات وُمدِيرو الحسابات والصيارفة والكتبة. هذا ويعمل ضمن هذه الطائفة من موظفي البعثة من يُسمُّون بالملحقين الفنيّين وهم: الملحقون العسكريون والبحريون، والملحقون التجاريون، والملحقون الثقافيون، والملحقون الإعلاميون، والملحقون الإداريون والمحاسبون.

4. مستخدمو البعثة الدبلوماسية:

وهم الأشخاص الذين يقومون بأعمال الخدمة والصيانة والحراسة في دار البعثة الدبلوماسية؛ كالفراشين والسُّعاةِ وعمال الهاتف والحراس وما شابه ذلك.

5. الخدم الخصوصيون:

إنَّ الخدم الخصوصيين هم الذين يعملون في الخدمة المنزلية لرئيس البعثة الدبلوماسية أو أحد أعضائها، وهو التعريف الذي ورد في المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

4.1.4.4.2 العناصر المادية في البعثة:

تشمل العناصر المادية المكونة للبعثة الدبلوماسية مقار البعثة والمباني التابعة لها، وكذا أرشيف البعثة الدبلوماسية، وتشمل كذلك وسائل الاتصال والتنقل الدبلوماسي.

1. مقار البعثة الدبلوماسية:

تعد المقار الدبلوماسية أمراً لا غنى عنه لممارسة البعثة لوظائفها، وتُنشئ الدولة عادة مقار بعثاتها الدبلوماسية في عواصم الدول المعتمد لديها، لما يمثله ذلك من بعض الفوائد العملية، إلا أن البعثة قد تحتاج إلى مقارٍ خارج العاصمة كإنشاء مكتبٍ تجاري أو أحد المباني أو مقرٍ صيفيٍّ نتيجة للظروف المناخية السائدة...الخ، ويشترط في هذه الحالة الحصول على موافقة دولة المقر، وفقاً لنص المادة (12) من اتفاقية فيينا 1961م.

ولقد عرّفت المادة رقم (1) فقرة (ط) من اتفاقية فيينا 1961م مقار البعثة بأنها:

" تعني المباني أو أجزاء المباني، وكذلك الأرض المحيطة بها والتي تستخدم لأغراض البعثة، بما في ذلك مقر رئيس البعثة". ومعنى ذلك أن مقار البعثة تكون كذلك، سواء كانت مملوكة للبعثة أو قامت باستئجارها، والمعيار الوحيد في هذا الخصوص هو أن تكون مستخدمة لأغراض البعثة أو لسكن رئيسها، ويشمل ذلك أيضاً المباني التابعة لها والمخصصة لأعضائها[817].

2. أرشيف البعثة الدبلوماسية:

يشكل الأرشيف مجموع الوثائق والمراسلات الدبلوماسية التي تخص البعثة، ويطلق عليه أحياناً اسم "محفوظات البعثة الدبلوماسية"

3. وسائل الإعلام والاتصال:

تشمل وسائل الاتصال التي تستخدمها البعثة، وكذلك وسائل المواصلات الخاصة مثل: السيارات الدبلوماسية، الحقيبة الدبلوماسية، الأجهزة المعدة للاتصالات السلكية واللاسلكية، وغيرها من وسائل التحرير والإعلام الآلي...إلخ.

4.1.4.5 الفرع الخامس: مهام البعثة الدبلوماسية في القانون الدولي:

تتولى البعثات الدبلوماسية العديد من المهام الدبلوماسية، وقد ذكرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية مهام البعثات الدبلوماسية، على سبيل المثال لا الحصر، ونستطيع من خلال ملاحظتنا واستقرائنا لهذه المواد أن نقول، إن مهام البعثة الدبلوماسية تتمثل فيما يلي:

817. مقيرش، محمد. 2005م. *إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية في ضوء القانون الدولي والممارسة الجزائرية*. (رسالة ماجستير). جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر. ص. 89.

4.1.4.5.1 تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها

وهذا يعني قيام رئيس البعثة أو من يقوم مقامه بتبليغ المعلومات والمواقف الرسمية، ووجهات نظر ومصالح حكومته لحكومات الدول المعتمد لديها، والقيام بالاتصالات – الرسمية وغير الرسمية – نيابة عن حكومته بالمسؤولين في الدولة المعتمد لديها، وبزملائه الدبلوماسيين الممثلين في السفارات الأجنبية في البلد المعتمد لديه[818]، ومن مظاهر التمثيل أيضاً، حضور الحفلات والمناسبات الوطنية للدولة المستقبلة وغيرها من الاستقبالات الرسمية.

4.1.4.5.2 التفاوض:

تتولى البعثة الدبلوماسية نيابة عن الدولة المعتمدة التفاوض في كل ما يهم الدولة الموفدة في الموضوعات السياسية والاقتصادية والإدارية، وتقريب وجهات النظر بين الدولتين، ويتولى رئيس البعثة أو من يخوله القانون التفاوض مع الهيئات الرسمية في الدول المعتمد لديها في جميع المجالات التي تطلبها الدولة المعتمدة[819].

4.1.4.5.3 استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها بجميع الوسائل المشروعة:

يقوم المبعوث الدبلوماسي بتتبع الأحوال ومراقبة مجريات الوقائع والأحداث في الدولة المستقبلة، وبصفة خاصة ما كان منها متعلقاً أو ماسّاً بمصالحها، ولا تقتصر هذه الملاحظة على تقصي المواضيع السياسية فحسب، وإنّما تدخل ضِمن اهتمامات المبعوث، الأحوال الاقتصاديّةُ ومستوى التطور التقني، والتجارة والأسواق والأحوال العسكرية...الخ. هذا ويجب على البعثة في جميع الأحوال التأكد من صحة معلوماتها، ومدى دقة مصادرها؛ كي لا تضلل حكومتها دون دراية منها، وذلك باستسقائها المعلومات من المصادر العادية مثل ما ينشر في الصحف

818. إبراهيم، أحمد حلمي. 1986م. *الدبلوماسية: البرتوكول – الاتكيت – المجاملة*. القاهرة: عالم الكتب. ص. 15.

819. كامل، محمد ثائر. 2000م. *الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات*. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع. ص. 149.

والمطبوعات، وما قد يحصل عليه المبعوث الدبلوماسي من معلومات خلال لقاءاته مع المسؤولين، أو المواطنين العاديين في الدولة المعتمد لديها، وعليه ألا يتوسل للحصول على المعلومات إلى أساليب غير قانونية مثل: التجسس أو تقديم الرشوة، وقد اشترطت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أن يتم الحصول على المعلومات بطريقة مشروعة[820].

4.1.4.5.4 حماية مواطني الدولة المعتمدة:

تعمل البعثة على حماية مواطنيها وأموالهم في الدولة المعتمد لديها والذين يتواجدون فيها لأي غرض من الأغراض، وفي سبيل تمكين البعثات الدبلوماسية من ذلك، تقوم هذه البعثات بإعداد سجل لقيد أسماء المواطنين، وتجدر الإشارة إلى أنّ واجب حماية أشخاص المواطنين وأموالهم لا يخوّل البعثة الدبلوماسية الحق في التدخل في كل شأن من شؤون المواطنين في حياتهم وتعاملهم العادي سواءً مع السلطات أو الأفراد، وإنَّمَا يقوم هذا الواجب إذا ثبت أنَّ المواطن تعرض لضرر أو اعتداء، واستنفد جميع الطرق العادية دون أن يفلح في الحصول عل حقه.

بالإضافة إلى القيام بما تكلّفه به القوانين واللوائح الداخلية لدولته من أعمالٍ إدارية خاصة برعاياها في الدولة المبعوث لديها، كتسجيل المواليد والوفيات، وعقود الزواج والتأشيرات على جوازات السفر وما شابه ذلك، وهي تتولى عادة هذه الأعمال بواسطة الممثلين القنصليين أو البعثة القنصلية[821].

4.1.4.5.5 العمل على دعم العلاقات وتوطيدها بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها:

إنَّ من المهامِ المسندة إلى البعثة الدبلوماسية، العمل على إرساء وتدعيم وتوطيد العلاقات بين الدولة الموفدة والدولة الموفدة إليها في جميع المجالات، حتى لا تكونَ قاصرةً على الميدان السياسي وحده، وإنّما يكون

820. البكري، عدنان. 1985م. *العلاقات الدبلوماسية والقنصلية*. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر. ص. 58.
821. أبو هيف، على صادق. 2015م. *القانون الدولي العام*. ص. 492.

للعلاقات الاقتصادية والتجارية والثقافية والعلمية والسياحية وغيرها نصيب وافر من اهتمام رئيس البعثة الدبلوماسية وأعضائها، حيث تعمل البعثات على تقريب وجهات نظر الدولتين في الموضوعات السياسية، وتعزيز الروابط بين شعبي الدولتين عن طريق تقديم التسهيلات والمساعدات وتذليل الصعوبات.

تجدر الإشارة إلى أن مرتبة البعثة الدبلوماسية تحدد باتفاقية ثنائية بين الدولتين المعنيتين وبالرغم من أنه وحسب العرف الجاري العمل به بأن تكون البعثات الدائمة لكلا الدولتين بنفس الدرجة فليس هناك ما يمنع أي دولة أن تتمثل بسفارة في دولة ما بينما الأخرى تعتمد لديها مفوضية[822]، مما يعني أن الدول باستطاعتها ممارسة التبادل الدبلوماسي بعدة أشكال متفاوتة أو متساوية في الدرجة والفئة أو الرتبة، وذلك دون المساس بمبدأ المساواة بين الدول الذي أخذ يسود بعد الحرب العالمية الثانية حيث لم يعد إرسال البعثات على مستوى السفارات من حق الدول الكبرى وحدها وإرسال بعثات على مستوى مفوضيات بصفة وزير مفوض أو قائم بالأعمال من حق الدول الصغرى[823].

وأكدت المادة الثالثة الفقرة (5) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961م على هذه المهمة وهي الهدف من تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدولتين والذي أشارت إليه ديباجة الاتفاقية نفسها كما يؤكد الطرفان أثناء تبادل الحق في التمثيل الدبلوماسي من خلال المذكرات والخطابات الرسمية، وعليه يتوجب اختيار أعضاء البعثة الخاصة – خاصة رئيسها – من بين الشخصيات المرغوب فيها في الدولة المستقبلة والأقدر على التواصل لغة مع سلطاتها وأفرادها، والأكثر دراية بقوانينها وعاداتها وتقاليدها حتى لا يمس أمنها وكرامتها وسيادتها وينجح في تحقيق مهمته هذه[824].

822. العجرمي، محمود عبد ربه. 2011م. *الدبلوماسية – النظرية والممارسة*. د. م.: د. ن. ص. 59.
823. الشامي، علي حسين. 2011م. *الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية*. ص. 238.
824. بوزيدي، عائشة. 2011م. *أحكام القانون الدبلوماسي الدائم لدى الدول في القانون الدولي العام*. ص. 77-78.

4.1.4.6 الفرع السادس: انتهاء المهمة الدبلوماسية في القانون الدولي

تنتهي المهمة الدبلوماسية في إحدى الحالات الآتية:

4.1.4.6.1 انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية:

إذا كانت البعثة موفدة في مأمورية خاصة كالمفاوضة في أمر ما، أو حضور حفلٍ، أو مؤتمرٍ، فإن مهمتها تنتهي بانتهاء هذه المأمورية، هذا في حالة البعثات الخاصة[825].

أمَّا إذا كانت البعثة الدبلوماسية دائمةً فمهمتها لا تنتهي إلا بإحدى الطرق الآتية:

4.1.4.6.2 حالة زوال الدولة المعتمدة:

عندما تزول الدولة المعتمدة تنتهي بعثاتها الدبلوماسية في الخارج وتزول الدولة بإحدى الحالات الآتية:

1. حالة ضم الدولة إلى دولةٍ أخرى، ففي هذه الحالة تضم البعثة إلى بعثةِ الدولة الأخرى، وتُلغى إحدى البعثتين "سواءً كان الانضمام بالاتفاق على الوحدة أو بالاحتلال"[826].
2. حالة انقسام الدولة إلى عدة دول، ففي هذه الحالة تنتهي بعثات الدولة المنقسمة، ولا ترث أي من الدول الجديدة البعثات السابقة، إلا إذا كانت الدولة الأساسية باقيةً وانفصلت عنها عدة دول، كالاتحاد السوفيتي سنة 1991م حيث ورثت روسيا الاتحادية بعثاتة[827].

4.1.4.6.3 حالة زوال الدولة المعتمد لديها:

إذا زالت الدولة المعتمدُ لديها، سواءً كان ذلك بالانضمام إلى دولة أخرى أو بالوحدة، فإن مقر البعثة هو

825. أبو هيف، على صادق. 2015م. *القانون الدولي العام*. ص. 501.

826. عام 1990م. توحد اليمن الشمالي مع اليمن الجنوبي وأصبحت دولة واحدة فتم دمج البعثات الدبلوماسية في بعثة واحدة.

827. صباريني، حسن غازي. 2011م. *الدبلوماسية المعاصرة*. ص. 113.

الذي يتحكم في الحالة؛ حيث تبقى البعثة ممثلة لدولتها في مقرها السابق، بغض النظر عن الجهة التي تسيطر على المكان الذي تتواجد فيه البعثة، فإذا أصبح المقر الذي فيه البعثة عاصمةً للدولة الجديدة، فإن البعثة تبقى ممثلة لدولتها في هذه العاصمة، أمَّا إذا لم تكن فيه بعثةٌ فتنتقل البعثة إلى المكان الجديد[828]. وإذا كان للدولة المعتمدة بعثتان في الدولتين المنظمتين بعد توحيدهما، فتندمج البعثتان في بعثة واحدة في العاصمة الجديدة كما حدث في صنعاء باليمن.

4.1.4.6.4 قطع العلاقات الدبلوماسية:

ويُقصد به الإعلان الذي تصدره الدولة، والذي تتخذ فيه قراراً بإنهاء التمثيل الدبلوماسي بينها وبين دولة أخرى عن طريق سحب البعثات الدبلوماسية بينهما، وعودة المبعوثين الدبلوماسيين إلى دولهم، وفي حالة قطع العلاقات الدبلوماسية، يَعْهَد بتمثيل المصالح لدولة أخرى تتولى بعثتها حماية هذه المصالح، وقد يُترك عدد من الدبلوماسيين في البعثة السابقة تحت علم الدولة التي تحمي هذه المصالح، وتتحول البعثة إلى شُعبة لرعاية المصالح، وأسبابُ قطع العلاقاتِ الدبلوماسية عديدة منها: تدهور العلاقات بين الطرفين أو استخدام قطع العلاقات كوسيلة ضغطٍ، أو صدور قرارٍ من مجلس الأمن، يقضي بقطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة أخرى[829].

4.1.4.6.5 قيام الحرب بين الدولتين:

إنَّ قيام الحرب بين دولتين يتعذر معه استمرار العلاقات الدبلوماسية بينهما، إذْ إنَّ العلاقات الدبلوماسية تعد مظهراً من مظاهر العلاقات السلمية الودية، وفي هذه الحالة "حالة الحرب" يعهد إلى دولة محايدة بناءً على تكليف من الدولة المعتمدة، وموافقةِ الدولةِ المعتمد لديها حماية مصالحها ومصالح مواطنيها[830]. وقد كان مجرد

828. الفتلاوي، سهيل حسين. 2006م. *الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق*. ص. 151.

829. المادة رقم: 419 من ميثاق الأمم المتحدة.

830. الفتلاوي، حسين سهيل. 2014م. *تسوية المنازعات الدولية*. ص. 221.

نشوب الحرب يؤدي إلى غلق البعثات الدبلوماسية بين الدولتين المتحاربتين، وقطع العلاقات الدبلوماسية فيما بينهما، وفي الوقت الحاضر تبقى البعثات قائمةً، غير أنّ العلاقات الدبلوماسية بينهما تتوقف بسبب عدم اللجوء إلى البعثات الدبلوماسية للاتصال بين الطرفين لتسوية المنازعات بينهما.

4.1.4.6.6 انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي:

هناك عدة أسباب تؤدي إلى انتهاء مهمة أحد المبعوثين الدبلوماسيين، سواءً كان هذا المبعوث رئيساً للبعثة، أو عضواً من أعضائها، ومن هذه الأسباب:

1. حلول الأجل إذا كانت مهمته مؤقتة بأجل "ولكل دولة الحرية في تحديد هذا الأجل".
2. استدعاء المبعوث الدبلوماسي من جانب الدولة الموفدة لأسباب متنوعة؛ كتعيينه في منصب جديد، أو فصله، أو قبول استقالته، وتقوم الدولة الموفدة بإخطار الدولة الموفد إليها بانتهاء مهام المبعوث رسمياً.
3. الإخطار الذي تبعث به الدولة الموفد إليها إلى المبعوث الدبلوماسي باعتباره شخصاً غير مرغوب فيه.
4. وفاة المبعوث الدبلوماسي.
5. تغيير درجة الممثل الدبلوماسي؛ بترقيته أو إنزال درجته[831].

ومن خلال ما سبق، فقد حاولت الدراسة إظهار الأهمية الكبيرة التي اكتسبها التمثيل الدبلوماسي في إرساء وتدعيم العلاقات الدبلوماسية بين الأمم والشعوب، فتمّ التوصّل إلى أنّ البعثات الدبلوماسية تعتبر الأداة الرئيسية والفعّالة لهذا التمثيل الدبلوماسي، كما يُعد ذلك التمثيل المعيار الأكثر دلالة على مدى قوة وترابط العلاقات الدبلوماسية، وأظهرت الدراسة أن التمثيل الدبلوماسي هو المدخل الأساسي لتحقيق وتسيير سياسة السلم والحرب، ورعاية مصالح الدول والأفراد، وهو أداة تنفيذ وإعداد وتطوير السياسة الخارجية، حيث أصبح مع تطور

831. شبانة، عبد الفتاح. 2002م. *الدبلوماسية: القواعد القانونية – الممارسة العلمية – المشكلات الفعلية*. ص. 33-35.

العلاقات الدبلوماسية علماً يدرس وفنّا يتقن وقانوناً يلزم. فتبادل التمثيل الدبلوماسي يعد أحد الحقوق الجوهرية التي تتمتع بها الدولة ذات السيادة، فهو الأداة الطبيعية للاتصال الدولي، وقد جرت عادة الدول على تبادله، فحق تبادل التمثيل الدبلوماسي هو تطبيق عملي لمبدأ المساواة بين الدول ذات السيادة في نطاق العلاقات الدولية والدبلوماسية، وبينت الدراسة أن حق التمثيل هو مفتاح لإقامة وتدعيم العلاقات الدولية والدبلوماسية، لأنه لا يتصور وجود علاقات دبلوماسية بدون سفارة"، ولهذا أظهرت الدراسة أنّ التمثيل الدبلوماسي هو دائماً القوة المحركة للحياة الدولية ومبعث نشاطها، وهو بالنسبة لكل دولة الأداة التي تمكنها من تبوؤ مكانتها في المجتمع الدولي وتحقيق الأهداف التي تصبو إليها، وبالرغم من التوافق بين آراء الفقهاء، والقانون الدولي العام حول موضوع البعثات الدبلوماسية الرسمية إلا أنّ الدراسة وجدت سبق الإسلام إلى تقرير هذه القواعد، والتعاطي المبكر مع القضايا الدولية، مما كان له الأثر الطيب في التوجه الدولي لإقرار قواعد التمثيل الدبلوماسي الدائم واعتمادها لتصبح قانوناً دولياً عاماً.

ونظراً للصفة التمثيلية التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية، فقد نصّ القانون الدولي العام على حمايتها حمايةً خاصة؛ وذلك بمنحها مجموعة من الحصانات والامتيازات على سبيل الحماية لأداء واجباتها على أكمل وجه، وبكل حريةٍ واستقلاليةٍ بعيداً عن تدخل السلطات المحلية للدولة المعتمد لديها.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

4.2 مفهوم التمثيل القنصلي وتطوره وقواعده المنظمة وكيفية تبادله في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

4.2.1 مفهوم التّمثيل القنصلي ودوره في تطوير العلاقات الدّبلوماسية في الشّريعة الإسلامّية

4.2.1.1 الفرع الأول: مفهوم التّمثيل القنصلي وتطوره التّاريخي في الشّريعة الإسلاميّة

4.2.1.1.1 مفهوم التمثيل القنصلي:

تَرجع كلمة قنصل *Concul* إلى اللغة اللّاتينيّة ومعناها مستشار، وقدِ استخدمت لأول مرةٍ في العهد الروماني، حيث ظهرت في أعقاب انهيار النظام الملكي عام 509 قبل الميلاد لتعني الحاكم، فقد أُطلقت على الحكام الذين جاؤوا إثر ثورة البلاء على الملك تركوان المتعجرف، ثم أطلقت بعد ذلك على القضاة الذين كانوا ينظرون في المنازعات المتعلقة بشؤون التجارة أو الملاحة فظهرت تعابير مثل: *Conculs - Marchants Judges*. واستخدمت هذه الكلمة للإشارة إلى القضاة البلديين في مدن العصبة الهنسياتكية، الذين كانت مهامهم السياسية والإدارية تطغى على المهام القضائية، حيث حملوا لقب *Proconsuls*، *Consul*[832].

4.2.1.1.2 التطور التاريخي للتمثيل القنصلي في الشريعة الإسلامية

تميز تاريخ العلاقات القنصلية في الشرق عنه في المغرب بنظام الامتيازات الأجنبية، الذي استمر العمل به خلال قرون عدة امتدت حتى القرن العشرين، وتعود جذور هذا النظام إلى مؤسسة القنصل القاضي التي عرفها الشرق والغرب معاً في العصور الماضية، وعلى الرغم من اختفاء مؤسسة القنصل القاضي في الغرب في أواسط القرن السابع عشر، كنتيجةٍ لظهور مبادئ الحرية والسيادة الوطنية وإقليمية القوانين، فإن هذه المؤسسة قد واصلت نموها في أراضي الإمبراطورية العثمانية، حيث اتسعت صلاحيات القناصل، وتزايدت حصاناتهم وامتيازاتهم حتى

832. حمد، صلاح أنور. 2017م. *العلاقات الدبلوماسية والقنصلية*. بيروت: مكتبة زين الحقوقية. ص192.

برز نظام الامتيازات، ولزاماً علينا قبل دراسة هذا النظام من الاطلاع على تاريخ العلاقات القنصلية في الدولة الإسلامية، مما يسهل علينا فهم طبيعته. وعرفت دول الشرق الأقصى كذلك نظاماً مشابهاً لنظام الامتيازات الأجنبية الذي عرفته الإمبراطورية العثمانية، هو نظام الامتيازات القضائية، ويسمى كذلك نظام عدم الخضوع للاختصاص الإقليمي.

وعرف العرب قبل الإسلام تبادل الرسل بين القبائل، وبعد ظهور الإسلام استعْمِلَ الرُّسل للدعوة لاعتناقه، أو لعقد هدنة أو صلح أو تبادل أسرى، وفي مرحلة لاحقة، لجأ العرب إلى إيفاد الرسل من أجل القيام بتحقيق أهداف اقتصادية، أو عقد معاهدات تجارية، وفي عهد العباسيين قامت الدبلوماسية بدور مهم؛ فأرسل المبعوثون إلى بلاطات الدول المجاورة للقيام بمهام متنوعة: سياسيةٍ وتجاريةٍ وثقافيةٍ واجتماعيةٍ، كذلك قام الفاطميون والمماليك بإرسال بعثات دبلوماسية إلى دول آسيا وأوربا، توصلت من خلالها إلى عقد العديد من معاهدات الصداقة والتجارة، وهكذا عرفت الدولة الإسلامية الكثير من السفارات، ووضعت قواعد دبلوماسيتها، وحددت صفات سفرائها، وأقرت للمبعوثين الأجانب بعض الامتيازات والحصانات، كإعفائهم من الضرائب، وإحاطتهم بمراسم تكريمية، ومنع الاعتداء عليهم وعلى أموالهم[833].

1. التّمثيل القنصليّ في القرون الأولى من الإسلام:

تتعايش الدولة الإسلامية مع الآخرين من خلال التبادلات التجارية، والتعاون الاقتصادي، وهذا مقصد معتبر من مقاصد التمثيل القنصلي، حيث تقوم السفارة بواجبها في تحقيق التعاون الاقتصادي بين الدولة الإسلامية والدول الأجنبية المعتمدة لديها، فالقنصل بدوره يقوم بحفظ المصالح الاقتصادية والتجارية لدولته، فإن كانت دولته لديها فائض في الإنتاج فعليه أن يعمد إلى فتح أسواق لمنتج بلده، وإن كان هذا السوق مفتوحاً

833. العبيكان، عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن. 2007م. *الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي*. الرياض: مكتبة العبيكان. ص. 283.

فعليه المحافظة عليه، وكذلك إذا احتاجت بلاده لمنتج من البلاد المضيفة عليه أن يسعى إلى توفيره لبلاده، وقد تحدّث ابن عاشور[834] عن المصالح التي تعود على الجماعات العظيمة مثل العهود المنعقدة بين أمراء المسلمين وملوك الأمم المخالفة، في تأمين تجار المسلمين، بأقطار غيرهم، إذا دخلوها للتجارة، وتأمين البحار التي تحت سلطة غير المسلمين، بأقطار غيرهم، إذا دخلوها للتجارة، والعقود المنعقدة مع تجار غير المسلمين إذا دخلوا مراسي الإسلام على عشر أثمان ما يبيعونه ببلاد الإسلام من السلع والطعام، أو على نصف العشر إذا جلبوا الطعام إلى الحرمين خاصة. ومثل هذه الاتفاقيات لا تتم دون سفارة، سواء كانت مؤقتة أو دائمة، هذا وقد استخدم النبي – صلى الله عليه وسلم – السفراء لتنظيم التعاون الاقتصادي، ومن ذلك بعثه لأبي عبيدة للإتيان بما اتفق عليه مع أهل نجران من أموال، ودروع[835]. مما يكون فيه النفع للطرفين، ومن ذلك أيضاً ما أوصى به النبي – صلى الله عليه وسلم – في كتابه لأهل نجران، المتقدم في أدلة المشروعية – مما يعتبر وثيقة شرعية في التعاون الاقتصادي مع الغير[836].

وقد أمتن الله تعالى على قريش في أن هيأ لها رحلة الشتاء والصيف، فقد قيل: بأن أصحاب الإيلاف، المخاطبين بقوله تعالى: ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾[837] هم: هاشم، وعبد شمس، والمطلب، ونوفل، وهؤلاء هم بنو عبد مناف، فأما هاشم فإنه كان يؤلف ملك الشام، أي: أخذ منه حبلاً وعهداً يأمن به في تجارته إلى الشام، وأخوه عبد شمس إلى الحبشة، والمطلب إلى اليمن، ونوفل إلى فارس، – ومعنى يؤلف: يجير –. فكان هؤلاء الأخوة يسمون:

834 ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر. 2004م. الكتاب: *مقاصد الشريعة الإسلامية*. المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: قطر. ص. 254.

835. روى البخاري من حديث حذيفة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأهل نجران: لأبعثن عليكم أميناً حق أمين، فأشرف أصحابه، فبعث أبا عبيده – رضي الله عنه –. راجع: البخاري. 1422هـ. *صحيح البخاري*. ج. 5: 26. رقم الحديث: 3745.

836. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري. 1979م. *الخراج*. بيروت: دار المعرفة. ص. 73.

837. القرآن. قريش. 106: 1-4.

المجيرين، فكان تجار قريش يختلفون إلى الأمصار بحبل هؤلاء الأخوة، فلا يتعرض لهم[838]. وهذا الذي ورد في حق قريش يبين أن هناك معاهدات قديمة بينهم وبين تلك الدول، وقد يقال في وصفها بالمصطلح الحديث "علاقات قنصلية" ومن واجباتها تنظيم أمور التجارة، فلما دخلت قريش في الإسلام، أصبحت هذه العلاقات مهددة، قال الشافعي رحمه الله: وكانت قريش تنتاب الشام انتياباً كثيراً مع معايشها منه، وتأتي العراق، فلما دخلت في الإسلام، ذكرت للنبي – صلى الله عليه وسلم – خوفها من انقطاع معايشها بالتجارة من الشام والعراق، إذا فارقت الكفر ودخلت في الإسلام، مع خلاف ملك الشام وملك العراق لأهل الإسلام، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده"، فلم يكن بأرض الشام قيصر بعده، وأجابهم على ما قالوا له، وكان كما قال لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –".[839]، ووجه الاستدلال بسورة قريش: أن الله رزقهم بهذه التجارة ويسرها لهم فأطعمهم من جوع، وأمنّ عليهم بهذه العلاقات والأحلاف فآمنهم من خوف. وظهور الامتنان دليل المشروعية.

نلاحظ مما سبق أن المفهوم الإسلامي للتمثيل الدبلوماسي يأتي مرتبطاً بعدة غايات منبثقة عما تهدف إليه من سلام البشرية وأمن الوجود الإنساني، فالسفارة في النظام الإسلامي وسيلة للمسالمة والمهادنة، ومنهج للتعاون الدولي، وحسن التدبير للشؤون الخارجية للدولة الإسلامية، فأمر التمثيل ضروري وتحتاج إليه الدول والأمم في كل زمان، وخاصة في هذا العصر الذي تقاربت فيه المسافات، وتشابكت من خلاله المصالح والغايات، فهو مما تدعو إليه الفطرة السليمة، ويستوجبها العقل الرشيد، تمكيناً لأولي الأمر من الوفاء بحاجات شعوبهم، وتسهيلاً لهم في الاضطلاع بأعباء مسؤولياتهم، وسعياً في الوصول بالمجتمع إلى ما يُرجى له من أمن، واستقرار ورفعة وتقدم.

2. العلاقات القنصلية في الإمبراطورية العثمانية:

838. القرطبي. 1964م. *الجامع لأحكام القرآن*. ط. 2. ج. 20. ص. 204.

839 البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني. 1989م. *السنن الصغير للبيهقي*. عبد المعطي أمين قلعجي (المحقق). كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية. ص. 416.

مع صعود نجمِ الدولة العثمانية وبروزها كقوة كبيرة في أواخر القرن الخامس عشر وأوائل القرن السادس عشر، سعى التُّجار الأوربيون المقيمون في القسطنطينية ومدن الشرق المهمة الأخرى، إلى الحصول على موافقة الدولة الفتية على استمرارهم في تطبيق النظام الذي عاهدوه في أيام البيزنطيين، والذي خوّلهم حق تعيين أحدهم قنصلاً يفصل في نزاعاتهم، ويرعى شؤونهم، وفقاً لقوانينهم الشخصية. وقد تمكن هؤلاء التجار بواسطة ملوكهم من الحصول على ما طلبوه عبر إعلانات أصدرها السلاطين العثمانيون، شكلت بما تضمنته من حقوق مميزة عُرف بنظام الامتيازات *The Capitulation Régime des Capitulations*[840]، ويخطئ كثير من الشُرَّاح عندما يعتبرون نظام الامتيازات مجموعة من الاتفاقيات عقدت بين الدولة العثمانية والدولية الغربية، فالامتيازات الأجنبية في البداية لم تمنح عبر اتفاقيات ثنائية، بل بواسطة قرارات أصدرها السلاطين، والسلطان الذي كان يعتبر نفسه أمير المؤمنين خليفة الله على الأرض وملك الملوك، ما كان ليرضى بعقدِ اتفاقيات ثنائية مع ملوكٍ كان يعتبرهم أدنى منه منزلة، وقد عامل العديد من سفرائهم المعتمدين لديه معاملة خشنة، فكان في أحيانٍ كثيرة يتركهم أعواماً في الانتظار قبل السماح لهم بالمثول بين يديه[841]، وعند مثولهم كان يمتنع عن الرد على خطبهم، ويكتفي بإرسال أحدِ مساعديه بعد ذلك، كالصدر الأعظم إدريس أفندي "وزير الخارجية" لينقل إليهم انطباعاته[842]، وما ينفي عن نظام الامتيازات صفة الاتفاقية أو المعاهدة، هو أن هذا النظام لم يرتب موجبات إلا على أحد الفريقين لا على كليهما، ولم ينشئ حقوقاً متبادلة بين الطرفين، ولقد أقرت محكمة التحكيم الدائمة هذا الرأي، ونفت عن نظام الامتيازات صفة الاتفاق المتبادل، وذلك خلال نظرها في عام 1905م في قضية المراكب الشراعية في مسقط، واعتبارها أن منح الامتيازات الأجنبية كان يتم بواسطة مراسيم، أو قرارات انفرادية، يصدرها الباب العالي بالرغم من تسميتها بالاتفاقيات. ونُشير إلى أَنَّ هذه الامتيازات قد تحولت مع ضعف الدولة العثمانية من

840. الكلمة مشتقة من *Capitula* ومعناها باب، نظراً لكون هذه الاتفاقيات - إن صحت تسميتها بالاتفاقيات - قد تألفت من عدة أبواب.
841. وصل سفير فرنسا *Gabriél de Guilleragues* إلى إسطنبول عام 1679م واستقبله السلطان أول مرة عام 1684م.
842. فيليب، حتى. 1959م. *لبنان في التاريخ*. بيروت: مؤسسة فرنكلين. ص. 446.

امتيازات ممنوحة من السلاطين بمحض إرادتهم إلى امتيازات مفروضة عليهم فرضاً.

ومن جهةٍ أخرى رأى بعض فقهاء القانون الدولي في نظام الامتيازات نتيجة حتمية لاعتماد الشريعة الإسلامية كمصدر وحيدٍ للقانون في الدولة العثمانية، فهذه الشريعة ترعى في رأيهم أوضاع المسلمين فقط، وتُحرّم تطبيق أحكامها على غيرهم، وهذا ما فرض على السلاطين اللجوء إلى تقليد قديم كان متبعاً في السابق يقضي بإخضاع الأجانب لأحكام قوانينهم الشخصية، فوافقوا على تولية رؤساء الكنائس والملوك الأجانب أو من يمثلهم من السفراء والقناصل، الاهتمام الكامل بشؤون أتباعهم ورعاياهم، وفي رأي هؤلاء الفقهاء، إنّ رغبة السلاطين هذه، توافقت مع رغبة الملوك الغربيين في استمرار خضوع رعاياهم لقوانينهم الشخصية أثناء قيامهم في الدول غير المسيحية التي وصفوها بالبربرية، ورفضوا قبولها ضمن مجموعة الأمم، والواقع أن هذا التفسير وفي وصف الدول غير المسيحية بالبربرية، أو غير المتحضرة كثيراً من التجني والتحامل على الإسلام، فالإسلام دين متسامح، سَنّ قواعد دينية وأخرى دنيوية، ونظَّم فيما نظم وضع الأجانب فحماهم وساواهم في كثير من الحقوق والواجبات بالمسلمين، ولا يمكن تفسير تساهله مع أهل الذّمة من المستأمنين وتسامحه معهم وقبوله استمرارهم في معتقداتهم الدينية وممارستهم لشعائرها، تفسيراً مناقضاً للحقيقة، يُفهم منه أن الإسلام قد حرَّم تطبيق أحكامه على غير المسلم وصنّفه في مرتبة أدنى من مرتبة المسلم[843].

وهكذا تبين مما تقدم أن الأدلة الفقهية والتاريخية تؤيد وجود التعامل القنصلي الدبلوماسي بين الدولة الإسلامية والدول الأجنبية، وتصور لنا ما كان يتمتع به الرسل والسُّفراء من حصانة وامتيازات كافية. فكل هذا يتفق مع العرف الدولي المعمول به الآن، أما التشريع الإسلامي فيختلف في الحصانة القضائية مع القانون الدولي، فالرسول أو السفير يُسأل مدنياً وجنائياً؛ لأن الإسلام يعتبر حقوق الأفراد لها سلطان على كل اعتبار في الدولة.

843. محمود، رامز داود. د. ت. *القنصل: بحث علمي في الشؤون القنصلية*. بغداد: مطبعة سلمان الأعظمي. ص. 164.

4.2.1.2 الفرع الثاني: دور ومساهمة التّمثيل القنصلي في تطوير العلاقات الدّبلوماسية في الشّريعة الإسلاميّة

لم يَلْقَ النّظام القنصلي من العرب الاهتمام الذي لقيه النظام الدبلوماسي؛ نظراً لارتباطه بمصالح التّجارة التي لم تكن موضع اهتمام الدّولة الإسلاميّة في بادئِ الأمر، ولكن هذا لم يكن يعني انصراف العرب عن التّجارة أو ضعف العلاقات التّجارية بين الدّولة الإسلاميّة والدّول المجاورة، فالرّسول – صلى الله عليه وسلّم كان من مشجعي التّجارة، وعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أبرم أوّل معاهدةٍ لجباية العشور من تجار *Hierapolis*[844]، وبموجبها أعفيت السّلع التي تقل قيمتها عن مائتي درهم من الرّسوم الجمركية[845]، وقد نَشِط تُجَّارُ العرب وسبقوا دُوَلَهم في الوصول إلى البلاد الأجنبية، فَعَرَفَتْ مدنٌ غربية عدة قُضاة عرباً، اختيروا من بين البارزين من التّجار، وقاموا بمهمةِ فضّ النّزاعات بين هؤلاء التّجار، وذلك يعتبر من ضمن دور ومساهمة التّمثيل القنصلي في تطوير العلاقات الدّبلوماسية في الإسلام. ومن جهةٍ أخرى قام الحكّام العرب بتكليف شاهبندر التّجار وهو كبيرهم، برعاية شؤون التّجار الأجانب المقيمين في الأراضي العربيّة، كما قاموا فيما بعد بمنح هؤلاء التجار نوعاً من الحماية الذّاتية التي أتاحت لهم تطبيق قوانينهم الشّخصية، بواسطة أشخاص يختارونهم من بينهم، وبهذا عرفت بعض المدن العربية في القرن التّاسع الميلادي نوعاً من المؤسسات القنصلية الأجنبية، ويرى كثير من الكتّاب أن التّمثيل القنصلي ازدهر في مدن الشّرق، ابتداءً من القرن الحادي عشر الميلادي، وارتكز على منح المسلمين أهل الذّمة حقّ البقاء على دينهم وممارسة شعائره[846]. ولكن الازدهار الكبير للعلاقات القنصليّة حدث خلال الحملات الصليبيّة التي بدأت في أواخر القرن الحادي عشر، واستمرت حوالي مائتي سنة، وذلك كنتيجة لتدفق عدد كبير من التّجار الفرنسيّين والأسبانيين والإيطاليين أثناء هذه الحملات على مدن الشرق، يحدوهم

844. Hierapolis كلمة يونانية تعني "المدينة المقدسة" وهي مدينة قديمة في سوريا كانت تقع على بعد 80 كلم من الشمال الشرقي من حلب حيث تسمى اليوم بمدينة منبج السورية. موقع الإسلام. د. ت. *تعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية لابن كثير*. https://al-maktaba.org/book/429. ص. 236.

845. الغنيمي، م محمد طلعت.1970م. *الأحكام العامة في قانون الأمم – قانون السلام*. الإسكندرية: منشأة المعارف. ص. 769.

846. سلطان، حامد. 1974م. *أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. 201.

الأمل في الحصول على خيراته، والتّنعم بغناه، إضافةً إلى تأمينهم لطريق تجارتهم إلى الشّرق الأقصى، وقد صاحب هؤلاء التّجار بعثات الفرنسيسكان التي أنشأت المدارس والأديرة، فتكوّنت جاليات أجنبية استوطنت مدن الشّرق، وتقدمت بعد انتهاء كل حملةٍ صليبيةٍ من الأمراء المسلمين بطلب الموافقة على اختيار قنصل لها من بين أفرادها البارزين، لتولي رعاية شؤونها، والفصل في نزاعاتها وفقاً لقوانينها الشّخصية، وكان الأمراء يلبّون طلب هذه الجماعات المستأمنة عملاً بأحكام الشّريعة الإسلاميّة المتسامحة[847]، وهكذا وَضَعَ هؤلاء الأمراء بموافقتهم على قيام هذه المؤسسات القنصلية، "الأسس الأولى لنظام الامتيازات الأجنبية"، كما أن القرن الرابع عشر شَهِد عَقْدَ معاهداتٍ عدةٍ بين الدول المسيحية والإسلامية، نصّت على إنشاء قنصليات غربية في المدن الإسلامية، خاصّةً في مدن مصر، وقامت فلورنسا في أواسط القرن الخامس عشر بتأسيس فندق لها، وقنصلية دائمة في الإسكندرية، ودفع هذا الانتشار الواسع للقنصليات في مدن الشرق، مع ما صاحبه من تبلور في طبيعة المؤسسة القنصلية وفي اختصاص القناصل القضائي، الجنائي والمدني، الكثير من العلماء إلى اعتبار أنّ المؤسسة القنصلية قد نشأت فعلاً في الشرق، ومنه انتقلت إلى الغرب بواسطة الصليبيّين منذ القرن الثاني عشر ميلادي[848]، وفي هذا الرأي كثير من الصّحة، فعلى الرغم من تعرف بعض مدن أوروبا إلى نظام القنصل القاضي قبل القرن الثاني عشر للميلاد، إلا أنّ هذا النّظام بقي محدودَ الانتشار، ولم يكتسب دوره الدولي الفاعل إلا ابتداءً من القرن الثالث عشر.

ولم يتأثر الوضع المميز للجاليات الأجنبية في الشرق بتقلص سلطة الدولة البيزنطية، أو بزوال حكم ممثلي الملوك المسيحيين بعد انتهاء الحروب الصليبية، بل إنّه على العكس، استمر وترسَّخ بعد سقوط القسطنطينية بيد محمد الفاتح عام 1453م، ونشوء الدّولة العثمانية التي قامت بمنح قناصل الدولة الأجنبية حقوقاً واسعة، وصلاحياتٍ سياسيّةً وقضائيّةً في ظلّ نظامٍ عُرفَ "بنظام الامتيازات الأجنبية".

847. المحمصاني، صبحي. 1972م. *القانون والعلاقات الدولية في الإسلام*. أحمد عبد الغفور عطار (المحقق). ط. 2. بيروت: دار العلم للملايين. ص. 133.

848. المرجع نفسه. ص. 133.

4.2.2 مفهوم التمثيل القنصلي وتطوره التاريخي ودوره في تطوير العلاقات الدبلوماسية في القانون الدولي

4.2.2.1 الفرع الأول: مفهوم التمثيل القنصلي في القانون الدولي

النظام القنصلي من نظم القانون الدولي العام، غايته الأساسية رعاية المصالح الاقتصادية والتجارية للدولة ورعاياها المقيمين خارجها، في حيّزٍ إقليمي محدد، من خلال "قنصل" تقبل الدول صاحبة السيادة على الحيز الإقليمي المشار إليه تمكينه من القيام بهذه المهمة، وممارسة بعض الاختصاصات في مواجهة رعايا دولته. كما يمكن القول، إنَّ النظام القنصلي في صورته الراهنة، مظهر جوهري من مظاهر ممارسة الدولة لاختصاصها الشخصي في مواجهة رعاياها المقيمين في بقعة جغرافية معينة خارج إقليمها، وبعبارة أخرى يمكن القول أيضاً؛ بأن القنصل يختص – أساساً – بتمثيل دولته في مواجهة رعاياها المقيمين في مكان معين، داخل دولة أو دول بعينها. ولكنه لا يختص كأصل عام بتمثيل دولته في مواجهة دولة إقامة هؤلاء الرعايا.[849]

4.2.2.2 الفرع الثاني: التطور التاريخي للتمثيل القنصلي في القانون الدولي

مر النظام القنصلي بمراحل تطور متعددة، وقد اختلفت تطبيقات الدول في تحديد موقع النظام القنصلي، فجاءت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م، لتوحيد النظام القنصلي في اتفاقية عامة تلتزم بها الدول، وبناءً على ذلك فقد مر التنظيم القنصلي بالمراحل التالية:

4.2.2.2.1 المرحلة الأولى: القنصل التاجر

يعود النظام القنصلي إلى عهد الإغريق القدماء في القرن السادس للميلاد، ولم يكن في ذلك الوقت مؤسسة رسمية تابعة للدولة، ولما كانت الدول لا تهم إلا بشؤون مواطنيها فقد كان الأجانب من دول مختلفة

849. عبد الحميد، محمد سامي وآخرون. 2003م. *القانون الدولي العام*. ص. 99-101.

يختارون شخصاً من بينهم يوكلون إليه مهمة الوساطة عنهم في الشؤون القضائية، والأمور العامة وحل مشاكلهم لدى سلطات الدولة التي يتواجدون فيها، وكان لليونانيين المقيمين في مصر في ذلك العهد نظامٌ مماثلٌ؛ حيث كانوا يختارون قاضياً لهم، يقضي بينهم وفقاً لقوانين بلادهم، ثم تطور عمل ممثل الأجانب إلى تمثيلهم أمام هيئات الدولة المحلية والجمعيات الوطنية، والإشهاد على وصاياهم، وتسوية مشاكل تركات المتوفين منهم دون وريث، وتسهيل بيع البضائع التي يستوردونها[850].

بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية سنة 476م، أصبحت الإمبراطورية الرومانية الشرقية مركزاً تجارياً مهماً، وامتدت علاقاتها إلى فرنسا وإيطاليا وغيرها من المدن الأوروبية. وأصبح لكل جماعة من الأجانب أن يختاروا شخصاً من جنسيتهم في حي خاص بهم، تقيم هذه المجموعة من الأجانب في هذا الحي وفيه مخازن بضائعهم ومكاتب لإدارة أعمالهم التجارية، وقد اعترفت الدولة لهم بأن يكون لهم قاضٍ خاص، يتولى شؤونهم وحلَّ منازعاتهم، أطلق عليه في القرن الثاني عشر بـ "القنصل".

وكانت إيطاليا في مقدمة الدول التي لها قنصلية في القسطنطينية، وقد بدأت الدول بعد ذلك تطلب من الدولة اليونانية تعيين أحد القضاة بين رعاياها، ليتولى تسوية المنازعات الناشئة بين رعاياها ورعايا الإمبراطورية ذاتها. وقد ساعدت الحروب الصليبية على امتداد النظام القنصلي إلى مختلف بلاد شرق البحر الأبيض المتوسط منها: بيروت وإنطاكيا وطرابلس وصور وقبرص والإسكندرية، وقد استمر العمل القنصلي قائماً على فكرة القنصل التاجر إبّان الثورة الأمريكية، فقد أقيم قنصليات للولايات المتحدة الأمريكية في أوروبا والهند، وشمال أفريقيا والصين، للفترة 1877 - 1914م، فكان عمل القنصلية ينحصر بشكل أساسي بالعمل التجاري[851].

850. أبو هيف، علي صادق. 1975م. *القانون الدبلوماسي*. ص. 258.

851. الفتلاوي، سهيل حسين. 2010م. *القانون الدبلوماسي*. ص. 372.

4.2.2.2.2 المرحلة الثانية: القنصل ممثل الدولة

نتيجة لزوال النظام الإقطاعي وسيطرة الحكومات على المهام العامة في القرن السادس عشر، وتطور الأوضاع السياسية والاجتماعية الجديدة، وظهور الفكرة الحديثة للدولة، تحوَّل النظام القنصلي فأصبح تحت إدارة الدولة، وقد ساعد على هذا التحول انتعاش التبادل التجاري بين الدول، والاكتشافات الجغرافية وتطور المواصلات الدولية. وبالنظر لعدم وجود بعثات دبلوماسية تتولى إدارة العلاقات الدولية فقد اضطلعت البعثات القنصلية بهذه المهمة. وأصبحت القنصليات تتولى إدارة مصالح الدول، فأصبح لهم موقع معين، الأمر الذي تطلب أن يتمتعوا بسلطة معينة لكي يتمكنوا من ممارسة أعمالهم. فأصبح لهم مركز قانوني معني، تمتع من خلاله القناصل بسلطة واسعة، ومارسوا الأعمال الدبلوماسية. وأصبحت الحكومات هي التي تعيِّن القناصل، ولم يعد هؤلاء يمثلون الأجانب[852].

وقد شهدت هذه المرحلة توسعاً كبيراً في النظام القنصلي، مارس من خلالها القناصل دور الممثل السياسي والتجاري، وحماية مصالح دولته ومواطنيها وممتلكاتهم في الدولة المعتمد لديها.

4.2.2.2.3 المرحلة الثالثة: تقليص العمل القنصلي

بعد تطور العلاقات الدولية واستمرار القناصل في مباشرة السلطة القضائية، وتمسك الدول بمبدأ سيادة الدولة، أصبح لزاماً على الدولة أن تقصر مهمة القناصل على رعاية الشؤون التجارية والصناعية، والملاحية لدولهم ولمواطنيهم مع خضوع هؤلاء لسلطان الدولة القضائي، ونتيجة اتساع اختصاصاتهم، بدأ القناصل يتجاوزون مهامهم الأصلية، ويتدخلون في الشؤون الداخلية للدولة المعتمدون لديها. ومن هذا فقد وجدت الدول ضرورة الحد من سلطانهم، مما دفع الدول إلى الحد من أعمالهم وخاصة اختصاصاتهم القضائية، فلجأت إلى تقليص

852. راتب، عائشة. 1963م. *التنظيم الدبلوماسي القنصلي*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. 214.

اختصاصاتهم[853].

4.2.2.2.4 المرحلة الرابعة: الفصل بين التمثيل القنصلي والدبلوماسي

نتيجة تطور العلاقات السياسية والاقتصادية الدولية وظهور العديد من الدول وتطور النظام الدبلوماسي وازدياد الملحقين التجاريين في البعثات الدبلوماسية، تولت البعثات الدبلوماسية تنظيم هذه العلاقات، كما أن المؤسسات الرأسمالية أخذت على عاتقها الاتصال المباشر بالشركات الأجنبية والتعامل معها.

فلم تعد بحاجة إلى القنصليات التابعة لدولتها في الخارج، كما أن الدول الاشتراكية أخذت على عاتقها إدارة تجارتها الدولية عن طريق مبعوثين لها، أو عن طريق مؤسساتها الدبلوماسية، الأمر الذي أدَّى إلى تقليص العمل القنصلي وانحصرت مهمته في شؤون الأفراد.

وكانت العلاقات القنصلية تخضع لأحكام العرف الدولي. ثم عُقِدَت العديد من المعاهدات الدولية بين الدول لتنظيم عمل القناصل، وتحديد واجباتهم وامتيازاتهم وحصاناتهم، وبالنظر لاختلاف العرف الدولي والاتفاقيات الثنائية المعقودة بين الدول حول التمثيل القنصلي اختلفت أحكام التنظيم القنصلي من دولة إلى أخرى، وفي ضوء ذلك تأثر النظام القنصلي بطبيعة العلاقات بين الدول[854].

4.2.2.2.5 المرحلة الخامسة: اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963م

بعد أن خسرت الدولة العثمانية الحرب العالمية الأولى، توزعت ممتلكاتها على الدول المنتصرة في الحرب، فكان نصيب الوطن العربي لكل من فرنسا وبريطانيا، وقد جاءت بعد ذلك معاهدة لوزان لتعلن ذلك بصورة علنية، وكانت فرنسا قد تمكنت من احتلال إقليم الوطن العربي في شمال أفريقيا، وتمكنت إيطاليا من احتلال

853. الفتلاوي، سهيل حسين. 2010م. *القانون الدبلوماسي*. ص. 373.

854. Sammut, Mark A. 2009. *The Law of Consular Relations: An Overview*. St. Albans: XPL Publishing. p. 12.

ليبيا، واحتلت فرنسا كلًّا من سوريا ولبنان في الحرب العالمية الأولى، كما احتدم التنافس الأوروبي على الخليج العربي واحتلال العراق والأردن وفلسطين في الحرب العالمية الأولى عام 1914 - 1918م، فأصبحت المنطقة العربية خاضعة لها بموجب معاهدة "سان ريو" ومعاهدة "لوزان" عام 1923م، ومنذ دخول بريطانيا عام 1914م إلى غاية 1923م، خضع كل من سوريا ولبنان إلى الاحتلال الفرنسي المباشر، وخضع كل من العراق والأردن وفلسطين إلى الاحتلال الاستعماري البريطاني المباشر، وأصبحت شؤونها الداخلية والخارجية تحت الإدارة البريطانية المباشرة للشركة البريطانية للهند الشرقية في الهند، ويتمتع المندوب السامي البريطاني في بغداد وعمان والقدس بالسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتولت بريطانيا حق قبول اعتماد المبعوثين الدبلوماسيين في بغداد وعمان والقدس، والتزمت بمنح الامتيازات والحصانات الدبلوماسية لهم، وقامت بتمثيل العراق والأردن وفلسطين في الخارج[855].

وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، بدأت الدول الأوروبية التنافس فيما بينها لاقتسام العالم، وبمجرد انتهاء الحرب العالمية الأولى بدأت التحضير لحرب عالمية ثانية، وفي عام 1936م بدأت الحرب الثانية، والتي انتهت عام 1945م، وكان ذلك بقيام الأمم المتحدة التي أخذت على عاتقها تنظيم العلاقات الدولية، فعقدت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961م، وبدأت التفكير في عقد اتفاقية لتنظيم العلاقات القنصلية بينها، وفي عام 1963م عُقد مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات القنصلية في مدينة فيينا، وبلغ عدد الدول الممثلة فيه (92) دولة، أسفر المؤتمر عن إقرار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وبروتوكولين اختياريين إحداهما بشأن اكتساب الجنسية، والآخر بشأن التسوية الإلزامية للمنازعات الناشئة عن تطبيق الاتفاقية. وقد حددت الاتفاقية الأحكام العامة للنظام القنصلي، وتركت للدول حق وضع ما تراه من قواعد أخرى تتفق عليها بحسب مصالحها.

855. برج، محمد عبد الرحمن. 1977م." الساسة البريطانية في الشرق العربي بعد الحرب العالمية الأولى". *مجلة كلية الآداب*. ج. 1. عدد (21). ص. 111.

ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 1967/03/19م، طبقاً للمادة (77) من الاتفاقية بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين للتصديق أو الانضمام للاتفاقية لدى السكرتير العام للأمم المتحدة. وتُمارس الأعمال القنصلية من قبل البعثات القنصلية، كما تُمارس من قبل البعثات الدبلوماسية أيضاً[856]، وقد تضمنت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية على ثلاثة أبواب، تناول الأول منها العلاقات القنصلية بشكل عام، وتناول الثاني التسهيلات والامتيازات والحصانات للبعثة القنصلية وللقناصل. أما الباب الثالث؛ فقد تناول النظام المطبق على الموظفين القنصليين الفخريين، وعلى البعثات القنصلية التي يشرفون عليها، وتبنت الاتفاقية العرف الدولي السائد بين الدول، الخاص بالممارسات القنصلية في الحالات التي لم تتضمنها الاتفاقية.

والخلاصة أن المؤسسة القنصلية مرت خلال الفترة الممتدة من منتصف القرن الخامس عشر، حتى نهاية القرن التاسع عشر بمرحلة انكماش بين مرحلتي ازدهار، ففي مرحلة الازدهار الأولى التي امتدت حتى نهاية القرن السادس عشر، انتقلت المؤسسة من مرحلة القنصل القاضي الممثل لجماعة التجار والمنتخب من قِبَلِهِم، إلى مرحلة القنصل الممثل لدولته والمعين من قِبَلها، والذي تولى مهام الدبلوماسي اليوم وتمتع بحصاناته، وفي مرحلة الانكماش خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، تحدد إطار المهام القنصلية بعد أن جردت في الغرب من السلطة القضائية والصلاحيات السياسية، فبرز مفهوم جديد لطبيعة الوظيفة القنصلية ولحصاناتها وامتيازاتها، كما أرسيت أسس العلاقات القنصلية كعلاقات تنشئها الدول، وترعاها ضمن إطار مؤسساتها.

وجاءت فترة الازدهار الثانية خلال القرن التاسع عشر، توضح الصورة، وترسخ المفهوم مع التوسع الهائل في حجم العلاقات القنصلية، وهكذا فما إنْ أشرف القرن التاسع عشر على نهايته، حتى كانت جميع الدول المستقلة ذات السيادة تمارس العلاقات القنصلية ضمن إطارٍ من القواعد الدولية العرفية والمعاهدات الثنائية، بواسطة قنصليات تشكل جزءاً من وزارات الخارجية، وبواسطة قناصل مسلكيين ترعى أوضاعهم، وتحدد مهامهم

856. المادة الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963م.

وحصاناتهم تشريعات داخلية وتعليمات متنوعة، إضافةً إلى القواعد التي تضمنتها الاتفاقيات الثنائية وأقرها العرف الدولي، دون أن يؤدي ذلك إلى الحلول دون تعيين قناصل فخريين في بعض الأحيان.

4.2.2.3 الفرع الثّالث: دور ومساهمة التّمثيل القنصلي في تطوير العلاقات الدّبلوماسية في القانون الدّولي في الحقيقة فإن الدّارس للنّظام القانوني للعلاقات القنصليّة كنظام قائم بذاته، سيجد الكثير من الصعوبات والعقبات وذلك لعدة أسبابٍ من أهمها: نقص المراجع التي تتحدث عن هذا النّظام كنظامٍ قائم بذاته.

4.2.2.3.1 أولاً: دور ومساهمة التّمثيل القنصلي في تطوير تنمية العلاقات التّجارية والاقتصادية في القانون الدّولي

تعتبر وظيفة تنمية العلاقات التّجارية والاقتصادية حجر الأساس في الوظائف القنصلية المختلفة، وقد رست العلاقات القنصلية منذ فجر وجودها على هذا الأساس أصلاً، وعلى الرغم من تداخل وظائف الملحقين التّجاريين الذين هم جزء من البعثات الدبلوماسية مع وظائف القنصليين، إلا أنّه بقيت وظيفة تنمية العلاقات التّجارية تحتل مكان الصدارة في قائمة الوظائف القنصلية، وخصوصاً في الدّول التي تبعد فيها مراكز التّجارة والأعمال عن مقرّات البعثات الدبلوماسية في عواصمها، حيث يباشر الملحقون التّجاريون مهامهم، أمّا القنصليات فتباشر نشاطاتها عادة في أي جزءٍ من إقليم الدولة المستقبلةِ حيث الصّناعة والتجارة، بالإضافة إلى ذلك فالاهتمام الرّئيسي للملحقين التّجاريين ينصب على اقتراح أو مراقبة تنفيذ "السياسة التجارية" لدولهم، والاتصال بالسّلطات الحكومية المعنية بشؤون التجارة في الدولة المستقبلة، وإجراء المفاوضات اللّازمة لتنمية العلاقات التجارية والاقتصادية، وحمايتها بين المجموعة الدولية. أمّا القناصل فيُناط بهم عادةً الجوانب الإجرائية والتنفيذية التّفصيلية، والتي بدورها تساهم في تطوير العلاقات الدّبلوماسيّة في القانون الدّولي مثل:

1- دراسة حالة البلد التّجارية واستيعاب السّوق المحلي، وتهيؤها لاستيراد منتجات الدّولة المرسلة.

2- دراسة المنافسة على السّوق المحلية من قبل الدّولة الأخرى وتقديم الدّراسات والتّوصيات بالفرص المتاحة.

3- دراسة قابلية توزيع المنتجات الوطنية من قبل الشّركات الأجنبية في الدّولة المستقبلة.

4- ترقّب الفرص التّجارية بوعي مستمر وترصد ذكي.

5- العمل بكل الوسائل الواقعة ضمن حدود الوظيفة على زيادة الطّلب على بضائع ومنتجات البلد وزيادة صادراته.

6- دراسة فُرص تصدير بضائع ومنتجات الدّولة التي يعمل فيها القنصل إلى البلد الذي يمثله، إذا كان بلده بحاجة لتلك البضائع، أو كان تصديرها يخدم المصلحة الاقتصادية لبلده؛ مثل المواد الخام والسّلع الإنتاجية.

7- تقديم المعلومات عن التّجارة والصناعة والزّراعة إلى الراغبين في التعامل مع بلده من مواطني وشركات الدولة المستقبلة وغيرهم من الأجانب.

8- تقديم التّقارير بالحالة الاقتصاديّة والتّجارية عن الدّولة المستقبلة إلى الجهات المختصّة في دولته.

9- الاتصال الشّخصي بالتّجار المحليّين ورجال الأعمال في الدولة المستقبلة والقيام بدور "العلاقات العامة"

10- التّصديق على قوائم الشّحن وشهادات المنشأ للبضائع المصدرة إلى بلد القنصل[857].

4.2.2.3.2 ثانياً: دور ومساهمة التّمثيل القنصلي في تطوير وتنمية العلاقات الثّقافية والعلمية في القانون الدّولي

تعتبر وظيفة تنمية العلاقات الثّقافية والعلمية غريبة على الوظائف القنصلية التّقليدية، ولكن تبنيها في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963م كان مؤشراً إلى اتجاه تكييف القواعد الدّولية مع الواقع الدّولي والممارسات التي فرضتها متطلبات العصر؛ ومنها بالدرجة الأولى محاولة التّأثير على عقول النّاس وكسب تعاطفهم

857. البكري، عدنان. 1986م. *العلاقات الدبلوماسية والقنصلية*. ص. 218.

مع الأيديولوجيات السائدة فيها، والسياسات الخارجية التي تتبناها، وإيصال المعلومات أو شرح المواقف أو تبريرها للرأي العام العالمي.

وحتى قيام الحرب العالمية الثّانية لم يكن مألوفاً ولا مقبولاً قيام الدّوائر القنصلية بالدّعاية للدّولة المرسلة في الدولة المستقبلة، واعتُبر هذا النّوع من النّشاط من اختصاص المؤسسات غير الرسمية التي لم تكن تتمتع بأي نوع من الحصانات والامتيازات، وكانت مكاتبها مفتوحة لكل النّاس بما فيهم وكلاء الدولة المستقبلة، ثم عمّت ظاهرة مكاتب أو وكالات الاستعلامات، التي بدأتها الولايات المتحدة أثناء الحرب العالمية الثانية وانتشرت في جميع أنحاء العالم، ثم حذت حذوها كثير من الدّول الأخرى.[858]

وفي الوقت الرّاهن، نلاحظ التّطور الكبير للعلاقات الدّبلوماسية والقنصلية التي رافقها تعزيز وتوسع التّجارة الخارجية بين المجموعة الدولية، حيث أصبحت العلاقات القنصلية تؤدي دوراً ومساهمة مهمّة في تنمية العلاقات الاقتصادية للدّول، ولذلك اتجهت الدّول لحماية مصالحها الاقتصادية إلى تكليف المبعوثين الدبلوماسيين بذلك، وعيّنت العديدَ من الموظفين لمساعدتهم، ومن هؤلاء الملحقين التّجاريين حيث أصبحت لهم صلاحيات خاصّة في إطار التّجارة، وتوسع في الوظائف، ويرى البروفيسور زويرك بأنّه رغم التّعديل الذي طرأ على المؤسسات القُنصلية خلال المراحل التّاريخية المتعاقبة؛ فمازالت هذه المؤسسات تتجاوب إلى الآن مع الاحتياجات الحقيقية للحياة الدّولية[859]، وهكذا فإنّ دورها يبقى مهماً فيما يتعلّق بالدّفاع عن مصالح حكوماتها ومواطنيها في الخارج، وكذلك مهم في تعزيز وتطوير العلاقات الدّبلوماسية بين المجموعة الدّولية.

ومما سبق فإنّ التّجارة الدّولية هي الدّافع الأول والأساسي الذي أوجد بدايات النّظام القنصلي؛ أي أنّ التّجارة الدّولية كانت البعث الأساسي للتّجار منذ العصور الغابرة لإيجاد هذا النظام، وذلك لتنظيم وحماية تجارتهم خارج

858. المرجع نفسه. ص. 219.

859. العبيكان، عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن. 2007م. *الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي*. ص. 287.

بلدانهم، وكذلك تنظيم حياتهم الشخصية وجعلها تتوافق مع ثقافات الآخرين.

ما يمكن استخلاصه بشأن الدور الذي تلعبه البعثة القنصلية لدى الدولة الموفد إليها أن هذه البعثة وعلى غرار البعثة الدبلوماسية، نجدها تدعم إلى حد بعيد في تنشيط التبادل التجاري والاقتصادي والعلاقات الثقافية، حيث إنّ التجارة الدولية هي الدافع الأول والأساسي الذي أوجد بدايات النظام القنصلي أي أن التجارة الدولية كانت الباعث الأساسي للتجار منذ العصور الغابرة لإيجاد هذا النظام، وذلك لتنظيم وحماية تجارتهم خارج بلدانهم وكذا تنظيم حياتهم الشخصية وجعلها تتوافق مع ثقافات الآخرين. وبذلك ساهم النظام القنصلي في توطيد العلاقات الدبلوماسية بين الدول، كما أن قيام البعثة القنصلية بهذه المهام يشكل حلاً مناسباً للمشاكل الاقتصادية والبشرية التي تواجه الدول فيما بينها بفضل ما تقوم به البعثة من نشاطات وأعمال تساهم إلى حد بعيد في إرساء التعاون في شتى المجالات السياسية والثقافية والاقتصادية، كما تعتبر همزة وصل بين الدولة التي تتبعها والدولة المستضيفة. فالحقيقة أن هناك تداخلاً وتكاملاً بين الوظيفتين القنصلية والدبلوماسية، لذلك فقد عمدت الدول في العصر الحالي إلى توحيد سلكيها الدبلوماسي والقنصلي في إطار سلك واحد بسبب التداخل والتكامل ما بين الوظيفتين، إذ كثيراً ما يجد الدبلوماسي نفسه يمارس الوظائف القنصلية، ونفس الشيء ينطبق على القنصل في حالة عدم وجود بعثة دبلوماسية لبلاده في الدولة المضيفة. وقد أرجع المختصون مسألة توحيد الدول لسلكيها الدبلوماسي والقنصلي في سلك واحد إلى عوامل ذكرها الأستاذ د. محمد المجذوب نذكرها فيما يلي:

1- اختفاء الفوارق الأساسية بين الوظائف القنصلية والدبلوماسية في العصر الحديث، والسبب في ذلك يرجع إلى تولي دول كثيرة إدارة مصالح اقتصادية وتجارية مختلفة بواسطة مؤسساتها الداخلية والخارجية باعتبارها مصالح أساسية ذات طبيعة عامة تهم المجتمع ككل، فالبعثات الدبلوماسية اليوم أصبحت تقوم بمهام تجارية وسياحية واقتصادية وثقافية، وهذه المهام كانت في السابق مخولة فقط للبعثة القنصلية.

2- الفوائد الإدارية والعملية والمادية التي تجنيها الدول جراء دمج بعثتها القنصلية في عاصمة بلد ما ببعثتها

الدبلوماسية لتنشئ القسم القنصلي فيها الذي يمارس مهامه بمقر البعثة الدبلوماسية لدى الدولة المستضيفة.

3- إضفاء الصفة الدبلوماسية على الموظف القنصلي حتى يتمكن من الاستفادة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والتي تفوق مثيلاتها القنصلية[860].

وفي الوقت الراهن، نلاحظ التطور الكبير للعلاقات الدولية التي رافقها توسع التجارة الخارجية حيث إنّ هذه الأخيرة أصبحت تؤدي دوراً مهماً في التنمية الاقتصادية للدول، ولذلك اتجهت الدول لحماية مصالحها الاقتصادية إلى تكليف المبعوثين الدبلوماسيين بذلك، وعينت العديد من الموظفين لمساعدتهم، ومن هؤلاء الملحقين التجاريين حيث أصبحت لهم صلاحيات خاصة في إطار التجارة، وبالرغم من التعديل الذي طرأ على المؤسسات القنصلية خلال المراحل التاريخية المتعاقبة فمازالت هذه المؤسسات تتجاوب إلى الآن مع الاحتياجات الحقيقية للحياة الدولية، وهكذا فإن دورها يبقى مهماً فيما يتعلق بالدفاع عن مصالح حكومتها ومواطنيها في الخارج.

4.2.3 القواعد المنظمة للتمثيل القنصلي وكيفية تبادله بين الدول في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

4.2.3.1 الفرع الأول: القواعد المنظمة للتمثيل القنصلي وكيفية تبادله بين الدّول في الشّريعة الإسلاميّة

4.2.3.1.1 أولاً: القواعد المنظّمة للتمثيل القنصلي بين الدّول في الشّريعة الإسلاميّة

تذكر لنا كُتب التّاريخ الإسلامي، أنّه بسبب توسع الدّولة الإسلاميّة ومجاورتها لدول متعددة وازدياد تبادل الرّسل مع هذه الدّول، ظهرت الحاجة إلى وضعِ قواعد خاصّة تنظم مركز الرّسل في الدّولة الإسلامية، ومنحهم امتيازات خاصّة تضمن أداء مهمتهم، ولهذا أكد فقهاء الشّريعة الإسلامية منح الرّسل الأجانب الذين يوفدون إليها كافة الامتيازات التي يتمتع بها المستأمن في الدولة الإسلامية، واعتبروا الرّسول مستأمناً، تطبق عليه القواعد

860. حسين، خليل. 2012م. *التنظيم الدبلوماسي: الاصول والتنظيم – المهام والتمثيل – الحصانات والامتيازات البروتوكول – فن التفاوض والمؤتمرات – الدبلوماسية الإسلامية*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. ص. 272.

المتقدمة الخاصة بالتمثيل القنصلي، وهي:

1- دخول الرّسول الدّولة الإسلامية بدون عقد أمان، ومنحهم "وثيقة تمنح للمستأمن الذي يأتي من أجل الزيارة والتجارة، وأنّ وجوده بينهم يقتضي تحديد إقامته بمدة وهي في الغالب سنة واحدة"، شرط أن يراعي واجباته دون تجاوز، وألا يأتي بفعل لا يأتلف مبادئ الشّريعة الإسلاميّة، ويتمتع الرّسول بحق التنقل في أرض المسلمين بحرية تامّة، ويستطيع العودة إلى دولته في أيّ وقت يشاء.

2- مدة إقامة الرّسول، حيث ذهب فقهاء الشّريعة الإسلامية إلى أنّ مدة إقامة الرّسول تكون مطلقة وغير محدودة بمدة معينة، ولا يجوز إخراج الرّسول من الدّولة الإسلاميّة، إلا في حالة قيامه بأعمال خطر كالتّجسس أو الدّعوة ضد الدّين الإسلامي.

3- الإعفاء من التّكاليف، ولقد أقرّ فقهاء الشريعة الإسلامية إعفاء الرّسل من التّكاليف التي تُفرض على المسلمين.

4- صيانة شخص الرّسول وأمواله، ألزم فقهاء الشريعة الإسلامية توفير حماية شخص الرّسول وضمان تمتعه بحرية العقيدة، وأداء أعماله بحريّة تامّة، فلا يجوز قتله أو أسره أو استرقاقه وعدم التّعرض لأمواله[861].

إنّ النّظام القنصلي مرتبط تاريخياً بالتّجارة، واهتم العرب بالتّجارة قبل وبعد الإسلام، حيث نجد قريشاً تعقد عدداً من المعاهدات أو الاتفاقات التّجارية لتأمين تجارتها، سواءً في خارج شبه جزيرة العرب أو في داخلها مثل: المعاهدتين التي عقدت إحداهما مع حُكومة الإمبراطورية البيزنطية في بيزنطة، والأخرى مع حكومة الإمبراطورية الفارسية في "طيسفون *Ctesiphon*" في العصر الإسلامي، وأيضاً من الاتفاقيات الاتفاق الذي تمّ مع الرّسول – صلى الله عليه وسلم – والمسلمين، بعد أن أخذ المسلمون يقطعون على قريش الطّريق التي تمر بها

861. بلبكاي، جمال. 2014م. "الدبلوماسية العربية في ظل التحولات السياسية الراهنة". *ورقة بحثية خلال الملتقى الوطني الثامن حول جامعة الطاهر مولاي، الجزائر*. الجزائر: جامعة الطاهر مولاي.

قوافلها التّجارية، وهو الاتفاق الذي تضمّنه صلح الحديبية[862]، والذي تحدثت عنه الدّراسة في السابق.

4.2.3.1.2 ثانياً: تبادل التّمثيل القنصلي بين الدّول في الشّريعة الإسلاميّة

من خلال دراسة تاريخ التّمثيل القنصلي اتضح أنّه أسبق في ظهوره من التّمثيل الدّبلوماسي، ذلك أنّ التمثيل الدّبلوماسي يعتمد على العلاقات الرسمية للدّول، بينما يقوم التّمثيل القنصلي على العلاقات التّجارية التي يقيمها الأفراد في الدول الأخرى، وهي أقدم ظهوراً من علاقات الدّول الرسمية فيما بينها البعض. فمنذ وقت بعيد عرفت التّجارة الدّولية ونزح كثير من الأفراد عن دولهم لتبادل الصّفقات والمنتجات مع التّجار الموجودين في الدّول الأخرى، كما مارس بعض أرباب الحرف نشاطاً مماثلاً، ولما كانت قوانين الدّولة المقيمين فيها وأنظمتها لا تناسبهم، فقد اختاروا واحداً منهم ليقوم بالفصل فيما ينتج من منازعات بينهم وفقاً لقوانينهم، وهذا هو النّظام الذي عُرف في العصور الوسطى باسم القنصل التّاجر أو القنصل القاضي.

وبعد أن انتشر الإسلام، وجد المجال واسعاً للتبادل التّجاري بين الدّول العربية الإسلاميّة التي وجدت في حوض البحر المتوسط والدول الأوروبية الموجودة على الشواطئ الغربية المقابلة، وانتقلت جماعات من التجار بين هذه الدّول، وطبقت نفس النّظام فيها، واعترف المسلمون للأجانب بحق تطبيق قوانينهم أخذاً بقواعد الشّريعة العامّة الّتي تقضي بترك الذميّين وما يدينون به، وأعطتهم الدولة العثمانية إعفاءات واسعة في مرحلة تالية من تطبيق القوانين الوطنية عليهم. ممّا كان له أثره في ظهور نظام الامتيازات الأجنبية في الدّول الإسلامية المختلفة، والذي لعب أسوأ الأدوار في وقف تطور قضائها وأنظمتها المختلفة، وجعل بلادها ومواردها نهباً للاستعمار الغربي. وقد شهد نظام القناصل المختارين تطوراً واسعاً في العصور الوسطى، وأثّر في التجارة الدّولية بين المسلمين وغير المسلمين وتأثر بها. وإن كان الفضل الأساسي لهذا الازدهار التّجاري يرجع إلى المسلمين.[863]، وقد اختلفت

862. لطفي، عبد الوهاب. 1979م. *العرب في العصور القديمة*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. 311.

863. عبد السلام، جعفر. 2000م. *قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية*. ص. 175، 178.

صيغة تعيين القناصل بين الفترة الأولى، التي عرفت ظهور هذا المنصب وهذه الوظيفة، في نهاية القرن الثالث عشر وطوال القرن الرابع عشر، وبين فترة تطورهما في القرن الخامس عشر. ففي البداية كان الأمر يبدو طبعياً أن يتم اختيار القنصل من بين التّجار ومن قبلهم، ولم تكن الدّول تتدخل في هذا الاختيار، سواء فيما يتعلق بالشّخص أو فيما يتعلق بالقرار. ولم يكن هذا المنصب في هذه الفترة الباكرة من ظهوره مشروطاً بمقاييس محددة يجب توفرها في المترشح، سوى أن يكون تاجراً[864]، كما أن تعيينه لم يكن يتم وفق مراسيم معينة، فالأمر كان يخص التجار أولاً وأخيراً، ويظهر هذا بوضوح في المعاهدات التي كانت تُبرم بين الدول الإسلامية على اختلافها من جهة، وبين الدول المسيحية من جهة أخرى. وعلى سبيل المثال معاهدة التي أُبرمت بين مملكة الحفصيين ومملكة أرغونة بتاريخ 701هـ/1301م والتي تنصّ على أن "يكون لهم قنصل واحد أو اثنان" والأمر نفسه في معاهدة بين الطرفين ذاتهما في سنة 713هـ/1313م "*Los Docu*". وكذلك في معاهدة بين الحفصيين وبيزة في سنة 817هـ/1414م التي تنصّ على "أن يكون لهم قنصل بالحضرة العلية، ومعاهدة بين الطرفين ذاتهما، في سنة 754هـ/1353م وجاءت فيها هذه العبارة "وأن يكون لقناصلتهم"، وجاء في معاهدة أخرى 824هـ – 1421م "أن يكون لهم قنصل بالحضرة العلية"[865]، لتؤكد كل هذه البنود بشكل واضح، على أن هؤلاء القناصل إنّما هم من التّجار وممثلين لهم ومسؤولين عليهم ورعاة لمصالحهم، دون الحديث عن أي دور آخر، كتمثيل الدولة مثلاً، فلو أنّ الأمر كان غير هذا، لاختلفت الصّيغة بالتّأكيد، مع الإشارة إلى أنّه خلال هذه الفترة لم تكن عهدة القنصل محددة بمدة زمنية معينة، أو على الأقل لا نجد لهذه المسألة أيّ أثر في الوثائق والمعاهدات، واستمر الأمر

---

864 .Valérian, D. Les Marchands Musulmans dans les Ports Chrétiens au Moyen Âge. John Tolan and Stéphane Boissellier (eds.). *Religious cohabitation in European Towns (10th-15th centuries) - La cohabitation religieuse dans les villes Européennes, Xe - XVe siècles*. Turnhout: Brepols Publishers. pp. 109-120.

نقلاً عن عبد الناصر، جبار. 2018م. *التمثيل القنصلي للتجار والدول المسيحية في المدن في دول الغرب الإسلامي*. الخروب: جامعة عبد الحميد همري قسنطينة.

865. أماري الوثيقة. ص141. ومعاهدة 428هـ – 1421م. بين الحفصيين وبيزة: تقول "أن يكون لهم قنصل بالحضرة العلية". أماري ص153.

على هذا حتى بداية الثّلث الثاني من القرن الخامس عشر، حينما بدأت بعض التّغيرات تمس المدة وجِهة التعيين؛ حيث صار القنصل أقرب إلى الموظف في الدّولة منه إلى التّاجر، ومن ثمّ أصبح يُعيّن من طرف السّلطة الحاكمة لمدة تختلف من دولة إلى أخرى.

ومما سبق نستطيع القول أنّ المسلمين تميزوا بإرسال البعثات القنصلية الرسمية في علاقاتهم مع الدول الأخرى، فقد كانت بعض السفارات الإسلامية تضم أكثر من شخص يختص كلٌ منهم بمجالٍ معين فواحدٌ يهتم بشؤون السياسية وآخر بالقضايا الاقتصادية وهكذا. وقد رأت الدولة الإسلامية ضرورة زيادة إرسال البعثات الدبلوماسية بعد ازدياد علاقاتها بالدول الأخرى خاصة في عهود الفتح الإسلامي والاتصال بالدول الأخرى، مما عاد على الدولة الإسلامية بنتائج تصب في مصلحتها، ومن خلال ذلك زادت الحاجة إلى توسيع دائرة العلاقات وتوطيدها خاصة في عهد الدولتين الأموية والعباسية، إذ تم تبادل البعثات الدبلوماسية بين هاتين الدولتين والدولة الإفرنجية، وقامت هذه البعثات بأداء دورها في ربط العلاقات بين البلدين وقد استمرت هذه البعثات لفترات طويلة استمر بعضها لثلاثة أعوام[866]، ومن خلال ذلك يمكن القول أن العصر العباسي، كان العصر الذهبي للدبلوماسية الإسلامية، وكان هذا الازدهار الدبلوماسي انعكاساً لازدهار الدولة الإسلامية وتوطد أركانها، فقد غدت إحدى أكبر دولتين في العالم إلى جانب الدولة البيزنطية، الأمر الذي اقتضى زيادة عدد رسلها لتغطية نشاطها السياسي والقنصلي الدبلوماسي، ناهيك عن الحاجة لمزيد من الرسل لتسوية الخلافات والمسائل العالقة التي لم تجد لها حلاً خلال الحقب السابقة أو قبل توطد أركان الخلافة العباسية.

866. انظر خدوري، مجيد. 1973م. *الحرب والسلم في شرعة الإسلام*. بيروت: الدار المتحدة للنشر. ص. 33.

4.2.3.2 الفرع الثاني: القواعد المنظمة للتمثيل القنصلي وكيفية تبادله بين الدول في القانون الدولي

4.2.3.2.1 مصادر القواعد القنصلية:

عند دراسة القواعد الخاصة بالتمثيل القنصلي يتعين التمييز بين نوعين منها: القواعد التنظيمية للوظائف القنصلية، والاختصاصات النوعية للقناصل، وهذه مرجعها التشريع الوطني لكل دولة، والقواعد التي تحكم التمثيل القنصلي بصفة عامة كنظام دولي، وهذه مرجعها القانون الدولي العام، والنوعان ولا شك يتكاملان ويكونان بمجموعهما ما يمكن أن نسميه بالقانون القنصلي، أو بعبارةٍ أدق؛ تُكمل القواعد الوطنية القواعد الدولية فيما لم تتناوله هذه القواعد أو تُركت للاختصاص الوطني، لذا يجب على موظف الشؤون القنصلية أن يُلم بهذه القواعد وتلك، أي بالقواعد الدولية أولاً، ثم بالقواعد الوطنية لكل من دولته والدولة الموفد إليها ثانياً. والمفروض في القواعد الوطنية أن لا تتضمن ما يتعارض مع القواعد الدولية، وأن تُراعى كلُّ دولةٍ عند وضع تشريعاتها ولوائحها القنصلية الخاصة، وأن تكون في حدود قواعد القانون الدولي والتزاماتها الدولية، وأنَّ كل خروجٍ على هذه القواعد والالتزامات، قد يعرض الدولة للمسؤوليّة عما قد يتبع ذلك من مساسٍ بمصالح الدول الأخرى أو بحقوقها المشروعة[867].

4.2.3.2.2 المصادر التي تستند إليها القواعد القنصلية

أولاً: القواعد الدولية: تشمل القواعد الدولية المنظمة للتمثيل القنصلي فئتين: قواعد عامة تلتزم بها كافة الدول أو مجموعة كبيرة منها، وقواعد خاصة تلتزم بها بعض الدول فيما بينها دون غيرها. والأولى مصادرها العرف أو المعاهدات الجماعية، والثانية مقررة في عدد من المعاهدات الخاصة أو الثنائية. وتختلف قيمة كل من هذه القواعد ومدى التزامها تبعاً لمصدرها، وذلك على التفصيل الآتي:

---

867. أبو هيف، علي صادق. 1967م. *القانون الدولي*. ص. 93-100.

1- القواعد العرفية: وهي التي لبثت بتعارف عموم الدول عليها واتباعها لها على مر الزمان، منذ ظهور النظام القنصلي، وخلال مراحل تطويره المختلفة بحيث أصبحت بمثابة قانونٍ يتعين عليها مراعاته، ولا يحق لها مخالفته إلا بالاتفاق فيما بينها، وتتميز القواعد العرفية بصفة العمومية، وتلتزم بها كافة الدول، وهي مازالت في الوقت الحاضر القواعد الأساسية التي تحكم نظام التمثيل القنصلي من ناحيته الدولية العامة، وبذلك يتعين الرجوع إليها ما لم يكن هناك نَصٌ اتفاقي ترتبط به الدول المعنية[868].

2- المعاهدات الجماعية: لم يكن يوجد حتى وقت قريب من المعاهدات الجماعية ما تناول موضوع التمثيل القنصلي، سوى الاتفاقية الخامسة من مجموعة الاتفاقيّات التي أقرتها الدول الأمريكية بتاريخ 20 فبراير 1928م في مدينة "هافانا" بكوبا، خلال اجتماع المؤتمر الأمريكي السادس، وتقع هذه الاتفاقية في خمس وعشرين مادة، تضمنت القواعد الأساسية لتبادل التمثيل القنصلي فيما بين هذه الدول، وفقاً لما استقر عليه العرف الدولي العام في هذا الشأن. كما تضمنت بعض الأحكام الخاصة بمعاملة الممثلين القنصليين لكل منها لدى الأخرى، وبالاختصاصات التي يتولونها والحصانات والمزايا التي يتمتعون بها، وما ورد في هذه الاتفاقية من أحكام خاصة يقتصر أثرها على الدول المشتركة فيها، ولا يعني غيرها إلا من حيث إمكان اتخاذ هذه الأحكام نموذجاً، يمكن لها أن تحتذيه فيما قد تبرمه من اتفاقات لتنظيم علاقاتها القنصلية[869].

3- المعاهدات الثنائية: وعددها لا حصر له وفي ازدياد مطرد، ولها يرجع الفضل في استقرار الكثير من القواعد العرفية، وهي تلك المعاهدات التي تعقد بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام، وهذا النوع من المعاهدات هو الأكثر انعقاداً بين الدول، حيث تلجأ الدول إلى عقد المعاهدات الثنائية وتنظيم العلاقات بينها بالطريقة التي تراها مناسبة، ويبدو أن أولى المعاهدات القنصلية التي تضمنت تنظيماً متصلاً لمراكز القناصل لكل

868. كامل، محمد ثائر. 2000م. *الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات*. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع. ص. 234.
869. حمد، صلاح أنور. 2017م. *العلاقات الدبلوماسية والقنصلية*. ص. 189.

من الدولتين المتعاقدتين لدى الأخرى، هي معاهدة "باردو" المبرمة بين فرنسا وأسبانيا بتاريخ 13 مارس 1769م، وقد كانت هذه المعاهدة نقطة البداية لهذا النوع من المعاهدات، واتخذتها كثير من الدول نموذجاً لها فيما عقدته من اتفاقات قنصلية تالية[870] وبدأ إبرام هذه الاتفاقات ينتشر، ويعم وعددها يزداد تدريجياً مع اتساع دائرة العلاقات القنصلية، ورغبة الدول التي تتبادل التمثيل القنصلي في تحديد مركز ممثليها القنصليين لدى بعضها البعض. فمثلاً أبرمت فرنسا حوالي (15) اتفاقية حتى عام 1939م، ومازال هناك ستة منها نافذة: الاتفاقية الفرنسية – الأمريكية المبرمة بتاريخ 1976/7/11م، والاتفاقية الفرنسية – اليوغسلافية المبرمة بتاريخ 1929/1/30م، والاتفاقية الفرنسية – الأمريكية المبرمة بتاريخ 1853/2/23م التي حلت مكانها اتفاقية أخرى بتاريخ 18/ 7/ 1966م[871]، كما أن هناك العديد من دول العالم أُبرمت بينها مئات الاتفاقيات الثنائية بخصوص تنظيم العلاقات القنصلية.

ثانياً: القواعد الوطنية: بدأت الدول تُعنى بتنظيم الخدمة القنصلية عن طريق التشريعات الوطنية منذ القرن الثامن عشر، عندما اتسعت دائرة التمثيل القنصلي، وأصبح للكثير منها عدد كبير من القنصليات موزعة في مختلف البلاد، وكانت فرنسا في مقدمة هذه الدول، فوضعت لذلك عدة أوامر تشريعية ولوائح بين سنتين 1778 و1781م، ثم أعادت النظر فيها سنة 1833م، ووضعت الولايات المتحدة أول تشريع خاص بالقناصل سنة 1972م، وأصدرت بروسيا أولى لوائحها القنصلية سنة 1796م، وتلتها في ذلك مملكة سردينيا سنة 1815م، وروسيا سنة 1820م، وبريطانيا سنة 1825م، وكذلك تبعت الدول الأخرى الدول المتقدمة في تنظيم خدماتها القنصلية؛ بحيث أصبح لكل دولةٍ تقريباً في الوقت الحاضر تشريع خاص للشؤون القنصلية، يتضمن كافة القواعد المتعلقة بجهازها القنصلي، بل ويتضمن أيضاً لدى الكثير منها تحديد مركز القناصل الأجانب في إقليمها وفق ما

870. الفتلاوي، سهيل حسين. 2010م. *القانون الدولي العام في السلم*. عمان: دار الثقافة والنشر والتوزيع. ص. 144.

871. العبيكان، عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن. 2007م. *الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي*. ص. 292.

استقر عليه العرف الدولي، وما تقرر في المعاهدات التي هي طرف فيها. ولهذه التشريعات الوطنية أهميتها من الناحية الدولية، باعتبارها أحد المصادر التي يمكن عن طريقها معرفة مختلف الاتجاهات الخاصة والعامة في كثير من المسائل المتصلة بنظام التمثيل القنصلي، وذلك بجانب مساهمتها في تثبيت وتحديد كثير من القواعد العرفية لهذا النظام بأدراجها ضمن نصوصها[872].

ويلاحظ أن القواعد التي تضمنتها التشريعات الوطنية، وإن كانت تلزم سلطات الدولة التي وضعتها وتكون واجبة التطبيق داخل إقليمها، لا يمكن أن تفرض احترامها على الدول الأخرى إلا في الحدود التي لا تخالف فيها القواعد الدولية العامة المتعارف عليها، أو المتفق عليها، وأنه في حالة ارتباط الدولة باتفاقات قنصلية خاصة، أو بمعاهدة قنصلية عامة، يتعين عليها أن تراعي عند وضع تشريعاتها الوطنية المنظمة للشؤون القنصلية، عدم تعارض أحكام هذه التشريعات مع ما سبق أن ارتبطت به.

4.2.3.2.3 التمثيل القنصلي وكيفية تبادله بين الدول في القانون الدولي:

أولاً: حق التمثيل القنصلي: التمثيل القنصلي كالتمثيل الدبلوماسي؛ حق ثابت لكل دولة مستقلة ذات سيادة، وله مظهر إيجابي؛ أي حق الدولة في إرسال قناصل إلى الخارج، ومظهر سلبي؛ أي حق الدولة بقبول قناصل من الخارج، وهذان المظهران هما نتيجة لما تتمتع به الدول من سيادة[873]. ويعتبر العمل القنصلي أحد المظاهر التي تجسد قدرة الدولة على ممارسة اختصاصات السيادة، والعلاقات القنصلية تنشأ بين الدول بناءً على الرضا المتبادل، ولا إلزام لأي دولةٍ في هذا الخصوص. ولذلك يتوقف حق الدولة ناقصة السيادة في ممارسة التمثل القنصلي على ظروف كل دولة، وتبينه عموماً الاتفاقيات الخاصة التي تحدد وضعها القانوني، إذ تقضي بعض

872. حمد، صلاح أنور. 2017م. *العلاقات الدبلوماسية والقنصلية*. ص. 198-199.

873. العبيكان، عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن. 2007م. *الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي*. ص. 305.

الاتفاقيات بثبوت الحق في التمثيل القنصلي للدولة المحمية، أو المشمولة الوصاية في حالات معينة.

ويرى عدد من الفقهاء أن تبادل التمثيل القنصلي لا يرتبط بالاعتراف المتبادل بين الدول، وذلك من منطلق أن رغبة الدول المتبادلة في حماية المصالح التجارية المختلفة أدت إلى إبعاده عن نطاق العلاقات الأساسية؛ وهذا يعني أنه يمكن أن تتبادل دولتان التمثيل القنصلي دون أن يكون بينهما اعتراف متبادل، ويجري العمل الدولي وفق هذا الرأي[874].

ثانياً: تبادل التمثيل القنصلي بين الدول في القانون الدولي: أكد مؤتمر فيينا لعام 1963م على قاعدةٍ من قواعد القانون الدولي العرفي، وهي إنَّ إقامة العلاقات القنصلية يتم بالاتفاق المتبادل بين الدول المعنية، وقد نصَّت "الفقرة الأولى من المادة الثانية" من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م، على أنّ "علاقات القنصلية بين الدول تنشأ بناءً على الاتفاق المتبادل بينهم"، وعندما تريد الدولة إنشاء علاقات قنصلية مع دولة أخرى فإن عليها الحصول على موافقة الدولة المستقبلة، ولقد حددت المادة الثالثة لاتفاقية فيينا لعام 1963م حول العلاقات القنصلية، الآلية التي يتم بموجبها مباشرة المهام القنصلية، حيث نصت[875]على أن: "تمارس الأعمال القنصلية من خلال بعثات قنصلية، ويمكن أن تمارس أيضاً من قبل بعثات دبلوماسية تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية". كما أن التعبير عن الموافقة على إقامة العلاقات القنصلية، يمكن أن يتم من خلال معاهدات الصداقة والعلاقات التجارية أو بالمعاهدات القنصلية الخاصة، هذا وقد نصت المادة الأولى من اتفاقية هافانا الخاصة بالممثلين القنصليين على أنه: "يتم تعيين الممثلين القنصليين باتفاق صريح أو ضمني بين الدول صاحبة الشأن"[876].

ثالثاً: إنشاء البعثات القنصلية: بينت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الصادرة في 1963/4/24م كيفية إنشاء

874. زهرة، عطا محمد صالح. 2004م. *أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي*. عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع. ص. 99.
875. الجاسور، ناظم عبد الواحد. 2001م. *أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية*. عمان: دار مجدلاوي. ص. 438.
876. الرضا، هاني. 2010م. *العلاقات الدبلوماسية والقنصلية تاريخها- قوانينها- وأصولها*. بيروت: دار المنهل اللبناني. ص. 183.

البعثات القنصلية، وطبيعة هذه البعثات، ووظائفها التي من أجلها تم إنشاؤها، وذلك كما يلي:

1- حق إنشاء البعثات القنصلية مقرر للدول كاملة السيادة باعتباره أحد مظاهر ممارستها لهذه السيادة، ولذلك يَحِقُّ لهذه الدول ممارسة هذا الحق في صورته الإيجابية، وهو حقُّ إيفاد بعثات قنصلية إلى الخارج، ولها الحق في ممارسته في صورته السلبية، وهو حقها في استقبال البعثات القنصلية الأجنبية.

2- من المستقر عليه عملياً أن الدول التي تتبادل التمثيل الدبلوماسي يكون مؤدى ذلك ضمناً أنها وافقت على تبادل التمثيل القنصلي فيما بينها، غير أن ما تقدم ليس قاعدة عامة لا تقبل الاستثناء، حيث يجوز للدولتين الاتفاق على تبادل العلاقات الدبلوماسية بينهما دون تبادل التمثيل القنصلي بينهما، ودون وجود أدنى مسؤولية على أي من هاتين الدولتين، ولكن الدولة التي لا ترسل بعثات قنصلية لها إلى دول أخرى، تُعامل بالمثل من جانب هذه الدول، ولذلك تحرم نفسها من أوجه التعاون الثقافي والاجتماعي والتجاري والاقتصادي مع هذه الدول. ويتم إنشاء البعثات القنصلية عن طريق الاتفاق بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها، ويبين هذا الاتفاق درجة البعثة القنصلية من حيث كونها قنصلية عامة، أو قنصلية أو نيابة قنصلية، أو وكالة قنصلية، ويبين كذلك دائرة اختصاصاتها، ولا يجوز إجراء أي تعديلات على درجة القنصلية أو اختصاصها إلا بعد الحصول على موافقة الدولة الموفد إليها. وقد نصت المادة الرابعة من اتفاقية فيينا لعام 1963م للعلاقات القنصلية على ما يلي:

أ. لا يمكن إنشاء بعثة قنصلية على أراضي الدولة الموفد إليها إلا بموافقة هذه الدولة.

ب. يُحدَد مقر ودرجة البعثة القنصلية، ودائرة اختصاصها بمعرفة دولة الإيفاد، وبعد موافقة دولة الاستقبال.

ج. ينبغي كذلك الحصول على موافقة الدولة الموفد إليها إذا رأت قنصلية عامة، أو قنصلية، افتتاح نيابة قنصلية، أو وكالة قنصلية في منطقة غير التي توجد فيها.

د. وينبغي أيضاً الحصول على موافقة صريحة وسابقة من الدولة الموفد إليها لفتح مكتبٍ يكون تابعاً لقنصلية

قائمة، ولكن خارج مقرها[877].

رابعاً: تأسيس القنصليات والمراكز القنصلية: عند نشوء البعثة القنصلية بين دولتين، يتم تحديد مستوى التمثيل القنصلي وفقاً لطبيعة المصالح بينهما، فإذا كانت العلاقات بينهما محدودة، فإن البعثة تنحصر في مركز قنصلي واحد يشمل اختصاصه كل إقليم الدولة، أما إذا كانت تلك العلاقات متشعبة ومصالحها كثيرة، ورعايا الواحدة منها منتشرة في أكثر من مدينة واحدة في الدولة الأخرى، فإن البعثة تضم عدة مراكز تحدد بالاتفاق بين الدولتين، حيث يختص كل مركز بمنطقة معينة داخل الإقليم[878]، كما أن إنشاء مركز قنصلي، أي قنصلية عامة أو قنصلية، أو نيابة قنصلية، أو وكالة قنصلية، في أراضي دولة الإقامة، لاء يمكن إلا بموافقة دولة الإقامة.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية لم تضع المعايير التي يجب بموجبها إعطاء الموافقة، ولا الشروط التي يمكن الاستناد إليها في الرفض، وتركت الأمر كله لتقدير الدولة المستقبلة فإذا رفضت الدولة، فلا يمكن فتح قنصلية، ومع ذلك يمكن للدولة المستقبلة طلب بعض التفاصيل عن حجم ومقر البعثة القنصلية ودرجتها، "قنصلية عامة، قنصلية، نيابة قنصلية، أو قنصلية فخرية"، ومنطقة اختصاصها القنصلي، وإنَّ أي تغيير لاحق لابد أن يسبقه الحصول على موافقة الدولة المستقبلة[879]، وقد نصت المادة 4/4 من اتفاقية فيينا لعام 1963م على أنه: "ينبغي الحصول على موافقة الدولة المستقبلة إذا رأت افتتاح قنصلية عامة أو قنصلية، أو وكالة قنصلية في منطقة غير التي توجد فيها".

كما أنه ينبغي الحصول على موافقة الدول المستقبلة في حالة رغبة الدولة المرسلة في إجراء أي تعديل خاص بالدائرة القنصلية ذاتها، ولدولة المقر في كل الحالات، واستناداً إلى سيادتها وما لها من سلطان على إقليمها، أن تعترض على إنشاء مركز قنصلي لدولة في مدينة معينة، كما أنَّ لها أن تستبعد مدينة أو منطقة معينة من دائرة

877. حمودة، منتصر سعيد. 2008م. *قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. ص. 127.
878. زهرة، عطا محمد صالح. 2004م. *أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي*. ص. 100.
879. كامل، محمد ثائر. 2000م. *الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات*. ص. 236.

الاختصاص القنصلي لدولة ما.[880]

لكن إنشاء قنصليات في مدن خارج العاصمة حيث مقر البعثة الدبلوماسية وحيث تمارس من نفس المقر الأعمال القنصلية، يستلزم موافقة الدولة المستقبلة، أما الأسباب الموجبة لإنشاء قنصليات في أكثر من مدينة أو مركز في الدولة المستقبلة فهي عديدة: فقد تكون تجارية أو صناعية، أو لأسباب تعود لوجود جاليات كبيرة تابعة للدولة الموفدة، ولكن ليس من الضروري توقيع اتفاقية مستقلة لتأسيس مراكز قنصلية، بل يمكن الاتفاق على ذلك.[881]

خامساً: تشكيل البعثات القنصلية:

1. تعيين رؤساء وأعضاء البعثات القنصلية:

– تقوم الدولة الموفدة بتعيين رؤساء البعثة القنصلية وأعضائها، وتكلفهم بالإقامة في المدن التابعة للدولة الموفدة إليها، ويجب أن يكونوا من رعايا الدولة الموفدة، ولا يجوز تعيين أحد رعايا الدولة الموفد إليها إلا بعد الحصول على موافقة هذه الدولة[882].

– تتولى السلطة التنفيذية في الدولة الموفدة تعيين القناصل ورجال البعثة القنصلية، كما تحدد أماكن مباشرة أعمالهم في الدولة الموفدين إليها، حيث يتولى رئيس الدولة الموفدة تعيين رئيس البعثة القنصلية وأعضائها، وقد يتولى ذلك وزير خارجية هذه الدولة، أو القنصل العام لهذه الدولة لدى الدولة الموفد إليها، في هذه الدولة الأخيرة يلزم اعتماد الدولة الموفدة لهذا التعيين على أنه إذا تعلق الأمر بقنصل فخري متمتع بجنسية الدولة الموفد إليها، فإنه ينبغي الحصول على موافقة مسبقة من تلك الأخيرة.

كذلك الحال إذا كان القنصل من جنسية دولة ثالثة، إذ لا بد من الحصول على موافقة هذه الدول قبل مباشرته

880. العبيكان، عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن. 2007م. *الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي*. ص.306.
881. الرضا، هاني. 2010م. *العلاقات الدبلوماسية والقنصلية تاريخها- قوانينها- وأصولها*. ص. 184.
882. حمودة، منتصر سعيد. 2008م. *قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية*. ص. 128.

لعمله.[883]

– يحمل رئيس البعثة القنصلية خطاب تعيين أو تفويض صادر من رئيس الدولة الموفدة، موضحاً فيه اسمه ودرجته، ومقر القنصلية ودائرة اختصاصها، ويتم إخطار الدولة الموفدة إليها بذلك رسمياً عن طريق القناوات الدبلوماسية مثل: وزارة الخارجية أو وزارة التعاون الدولي، أو عن طريق السفارات التي تتبع الدولة الموفدة في الدولة الموفد إليها.

– ويجب على الدولة الموفدة أن تخطر الدولة الموفد إليها بكل أسماء ودرجات باقي أعضاء البعثة القنصلية بوقت كافٍ، حتى تستطيع الدولة الموفد إليها أن تمارس حق الاعتراض ضد أي شخص معين في هذه البعثة، سواء كان ذلك لأسباب سياسية أو شخصية[884]، وقد نصت المادة رقم (10) من الاتفاقية القنصلية على أن تعيين وقبول رؤساء البعثات القنصلية يخضع لقوانين وأنظمة وعادات الدولة المرسلة والدولة المضيفة، بمعنى آخر اشترطت هذه المادة حرية تعيين رؤساء بعثاتها، ونصت المادة (12) على أن لا يمارس رئيس البعثة وظائفه قبل حصوله أو تسلُّمه الإجازة القنصلية التي تمنحها الدولة المضيفة والتي يجوز لها أن ترفض منحها دون بيان أسباب هذا الرفض للدولة المرسلة.

وقد أجازت اتفاقية 1963م واتفاقيّة 1961م تعيين مدير بالنيابة أو وكيل بالنيابة كرئيس مؤقت للبعثة القنصلية عندما لا يستطيع رئيس البعثة ممارسة وظائفه، وقد نصت "الفقرة الأولى من المادة العاشرة" من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م على أن "يعين رؤساء البعثات القنصلية بمعرفة الدولة الموفدة، ويسمح لهم بممارسة أعمالهم بمعرفة الدولة الموفد إليها".[885]

883. علوه، محمد نعيم. 2010م. *موسوعة القانون الدولي العام – العلاقات الدبلوماسية والقنصلية*. ج. 11. بيروت: منشورات زين الحقيقية. ص. 230.

884. حمودة، منتصر سعيد. 2008م. *قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية*. ص. 130.

885. الشامي، علي حسين. 2007م. *الدبلوماسية: نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية*. ص. 324.

أما الفقرة الثانية من هذه المادة فقد نصت على أن "تحدد إجراءات تعيين وقبول رؤساء البعثات القنصلية وفقاً للقوانين واللوائح والعرف المتبع في كل من الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها"، ومن حيث شروط التعيين وإجراءاته، يُتَّبَعُ في شأن القناصل القواعد الخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين، نظراً للصلة الموجودة بين المبعوثين الدبلوماسيين والمبعوثين القنصليين، وذلك طبقاً للقواعد نفسها التي أشرنا إليها، أما بالنسبة إلى جنسية القنصل، فمن حيث المبدأ يكون هذا من جنسية الدولة المرسلة، ولكن يمكن أن يكون القنصل من مواطني الدولة المستقبلة بشرط موافقتها على ذلك، ويجوز للدولة المستقبلة أن تسحب موافقتها في أي وقت تشاء.[886] وتقوم الدولة الموفدة بتعيين رؤساء بعثاتها القنصلية في الخارج، وفي حالة تعيينهم، لا يسمح لهم بممارسة مهامهم إلا بعد قبولهم من قبل الدولة المستقبلة. وهناك دولة تجعل صلاحية التعيين في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي من اختصاص رئيس الدولة، ففي فرنسا يعين بمرسوم رئاسي، وفي الولايات المتحدة الأمريكية يعين الرئيس القناصل العامين، والقناصل بناءً على رأي مجلس الشيوخ وبعد موافقته، أما في سويسرا، فيتم تعيين القناصل العامين والقناصل بقرار من المجلس الفيدرالي بناءً على اقتراح وزارة الخارجية. وتُستكمل إجراءات تعيين القنصل إذا صدر من دولة الاستقبال قبول القنصل، وهذا ما يسمى "بالإجازة القنصلية" أو "البراءة القنصلية". ويخضع شخص القنصل لذات الاعتبارات التي يخضع لها المبعوث الدبلوماسي من حيث السلطة التقديرية في خلال المدة التي تقررت له، ومن ناحية أخرى، فإن دولة الاستقبال تستطيع أن تنهي بتصرف صادر من جانبها وحدها أعمال البعثة القنصلية، على أن ذلك لا يؤثر في استمرار العلاقات الدبلوماسية.[887]

أ. البراءة القنصلية: هي الشهادة التي يحصل عليها رئيس البعثة القنصلية من الدولة الموفد إليها، والتي تسمح له بممارسة أعماله القنصلية، تصدر عن رئيس هذه الدولة، أو أيٍّ من السلطات الأخرى المختصة وفقاً للقانون

886. العبيكان، عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن. 2007م. *الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي*. ص. 308.

887. علوه، محمد نعيم. 2010م. *موسوعة القانون الدولي العام- العلاقات الدبلوماسية والقنصلية*. ص. 230.

الوطني، حيث يحمل رئيس البعثة القنصلية معه خطاب التعيين الذي يصدر من دولته، أو ما يسمى بالبراءة القنصليّة أو سنداً مماثلاً أو وثيقة تتضمن صفته واسمه كاملاً، ودرجته ومرتبه ودرجة اختصاصه، ومقر البعثة القنصلية التي سيباشر فيها عمله[888]. إن جميع القناصل مهما كانت رتبتهم: قناصل عامين أو قناصل، أو نواب قناصل أو وكلاء قناصل فإنهم يزودون من قبل دولتهم بوثيقة رسمية تسمى عادة "براءة قنصلية"، ولكن البراءة القنصلية ليست كتاب اعتماد كالذي يزود به رؤساء البعثات الدبلوماسية. فالبراءة القنصلية لا توجه إلى رئيس الدولة المستقبلة، بل غالباً تكون صيغتها "إلى من يهمه الأمر" أو إلى "من يطلع عليها".[889]، كما أنه يمكن أن يستعاض عن البراءة القنصلية أو السند المماثل بإبلاغٍ عن التعيين، يتضمن البيانات المشار إليها أعلاه، تقوم بإرساله الدولة الموفدة إلى الدولة المستقبلة إذا قبلت الأخيرة ذلك[890].

وتُرسل براءة تعيين رئيس البعثة القنصلية عادة إلى حكومة الدولة المستقبلة عن طريق البعثة الدبلوماسية للدولة المرسلة إن وجدت علاقات دبلوماسية بين الدولتين، وترسل أحياناً عن طريق البعثة القنصلية للدولة المرسلة "إن وجدت"، أو عن طريق البعثة الدبلوماسية لدولة ثالثة، أو حتى بالبريد، أما بالنسبة لتحرير البراءة القنصلية، فلكل دولةٍ الحرية التامة في اختيار الصياغة التي تلائمها، وعلى السلطات المختصة في الدولة المستقبلة إشعار الدوائر المعنية الواقعة ضمن المنطقة القنصلية، من تاريخ السماح لرئيس البعثة القنصلية بمباشرة وظيفته، حتى ولو كانت بصفة مؤقتة، وذلك لتمكينه من أداء واجباته والتمتع بالحصانات والامتيازات المقررة له، وليس هناك قواعد دولية موحدة تحكم تعيين القناصل ومنحهم البراءة القنصلية أو إصدار الإجازات القنصلية لممارسة أعمالهم. إن تلك القواعد تعود للاختصاص السيادي لكل دولة، لذلك تتفاوت القواعد من دولة إلى دولة[891]، وتشمل

888. حمودة، منتصر سعيد. 2008م. *قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية*. ص. 130.

889. الرضا، هاني. 2010م. *العلاقات الدبلوماسية والقنصلية تاريخها- قوانينها- وأصولها*. ص. 176.

890. المادة 3/11 من اتفاقية فيينا لعام 1963م.

891. الرضا، هاني. 2010م. *العلاقات الدبلوماسية والقنصلية تاريخها- قوانينها- وأصولها*. ص. 176.

البراءة القنصلية التي يحصل عليها رئيس البعثة القنصلية، إجازة ضمنية لباقي أعضاء هذه البعثة بمباشرة مهامهم ووظائفهم القنصلية، حيث إنه لا يحتاج الأمر إلى تلك الإجراءات المعقدة المتطلبة لتعيين رئيس المركز القنصلي والسماح له بممارسة مهام وظيفته، وكل ما تطلبه اتفاقية فيينا هو تبليغ الدولة المستقبلة بأسماء وألقاب وفئات درجة الموظفين القنصليين، وذلك خلال فترة سابقة كافية لكي تبدي الدولة المستقبلة الرأي بشأن قبول تعيينٍ من عدمه، وقد يقوم رئيس البعثة القنصلية بأداء مهامِ عمله إذا تأخر إصدار البراءة القنصلية من جانب سلطات الدولة الموفد إليها، ولهذه الدولة الحق في رفض إصدار هذه البراءة لأسباب سياسية، أو لأسباب شخصية تتعلق برئيس البعثة القنصلية، ولها الحق كذلك في سحب هذه البراءة في أي وقت، ويترتب على ذلك إنهاء الصفة الرسمية للبعثة القنصلية.[892]

ب. الإجازة القنصلية: إن تعيين القنصل من قبل دولته وإبلاغ ذلك للدولة المستقبلة لا يعد كافياً كي يتسنى له ممارسة مهام وظيفته، لأنه يجب أن يُعترف به من قبل الدولة المستقبلة، وتثبت دولة القبول اعترافها برئيس البعثة القنصلية، وهو عبارة عن تصريح له بممارسة أعماله في الدوائر المحددة له، حيث نصت المادة (1/12) من اتفاقية فيينا لعام 1963م، على أنه يسمح لرئيس البعثة القنصلية بممارسة أعماله بموجب ترخيص من الدولة المستقبلة يسمى إجازة قنصلية.

وفي حالة عدم اعتراض الدولة المستقبلة على تعيين رئيس البعثة القنصلية، فتسمح له بممارسة مهام وظيفته بترخيص يطلق عليه اسم "إجازة قنصلية" أيّاً كان شكل هذه الإجازة، ويمكن أن يُسمح لرئيس بعثة قنصلية بممارسة أعماله بصفة مؤقتة حتى يتم تسليم الإجازة القنصلية، ولا يخضع تعيين رؤساء البعثات القنصلية، إلى قواعد دولية موحدة، حتى لو تم إصدار البراءات لهم، أو قبول تعيينهم، أو إصدار الإجازات القنصلية بممارسة أعمالهم، فالأمر كله موكول للقوانين المحلية لكل دولة بيد أن الصلاحية محصورة بين رئيس الدولة ووزير

892. حمودة، منتصر سعيد. 2008م. *قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية*. ص. 130.

الخارجية[893]، كما أن القوانين واللوائح والتشريعات الوطنية للدول هي التي تحدد الجهة المخولة بمنح هذه الإجازة. ونلاحظ أنه ليس هناك من حيث الشكل نموذج موحد للإجازة القنصلية في جميع الدول، لكن هذا النموذج يختلف من دولة إلى أخرى.

ج. سحب الإجازة القنصلية: يمكن للدولة التي تصدر الإجازة القنصلية أن تقوم بسحبها، إذا قام القنصل بأي عمل يتنافى مع كرامة منصبه، أو خرج عن دائرة اختصاصات وظيفته.

وعند سحب الإجازة القنصلية تزول عن القنصل صفته الرسمية في نظر دولة القبول، وتبعاً لذلك تسقط عنه لمزايا القنصلية، ودليل ذلك حكم محكمة نيويورك في منازعة "*SAVIC*" الذي كان قنصلاً وسحبت منه الإجازة.[894]

د. رفض الإجازة القنصلية: أشارت الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م إلى أن "الدولة التي ترفض منح الإجازة القنصلية لرئيس البعثة القنصلية ليست مضطرة إلى ذكر أسباب رفضها إلى الدولة الموفدة"، ويُعد ذلك ممارسة لحقها في السيادة، وفي عام 1830م رفضت النمسا منح إجازة قنصلية إلى ستاندل الذي عينته فرنسا في النمسا بسبب قيامه بمشاجرة مع الشرطة النمساوية.

هـ. القبول المؤقت: تنص المادة 2/6 من اتفاقية هافانا لعام 1928م على أن الاعتراف بالقنصل يمكن منحه من قبل الدولة المستقبلة، وذلك بناءً على طلب البعثة القنصلية التي يرأسها القنصل، وذلك حتى يتم تسليمه الإجازة القنصلية، وعند اعتراف الدولة المستقبلة بالقنصل يمكن لهذا الأخير مزاولة أعماله بصفة مؤقتة. وفي الممارسات الدولية، فإن القبول المؤقت معترف به من قبل المجتمع الدولي، وهو عبارة عن حل معقول، حيث يستطيع القنصل ممارسة أعماله بانتظار تسليمه الإجازة القنصلية.

---

893. كامل، محمد ثائر. 2000م. *الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات*. ص. 238.

894. العبيكان، عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن. 2007م. *الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي*. ص.312.

والإجازة القنصلية التي تُمنح لرئيس البعثة القنصلية يمتد آثارها تلقائياً لجميع أعضاء البعثة القنصلية التابعين لهذا المركز الذين يعملون تحت إدارته، لذا فلا حاجة لهؤلاء لأن يقدموا خطابات التعيين الخاصة بهم ليحصلوا بدورهم على تصريحٍ بممارسة أعمالهم، ويكفي لإثبات صفتهم لدى سلطات الدولة التي يعملون فيها، وتمتعهم بالحقوق والمزايا المقررة للممثلين القنصليين، أن يوافي رئيس المركز التابعين له السلطات المختصة ببيان رسمي بأسمائهم ووظائفهم.[895]

و. إخطار دولة الإقامة بالتعيينات والوصول والمغادرة تنص المادة (24) من اتفاقية فيينا لعام 1963م على مايلي:

- تبليغ وزارة الخارجية دولة الإقامة أو السلطة التي تعينها هذه الوزارة.
- يجب أن يكون تاريخ الوصول والمغادرة النهائية، موضوع إبلاغ مسبق، كلما أمكن ذلك.

2. الأسبقية بين رؤساء البعثات القنصلية: يتم تنظيم الأسبقية بين رؤساء البعثات القنصلية المختلفة لدى الدولة المستقبلة تبعاً لدرجة رئيس البعثة، أما الأسبقية بين رؤساء البعثات الذين هم من نفس الدرجة فقد نظمتها "المادة السادسة عشرة" من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، بحيث اعتمدت المادة رقم (16) بالنسبة لترتيب التقديم، أو الأسبقية بين رؤساء البعثات القنصلية، القاعدة المرتبطة بتاريخ منحهم الإجازة القنصلية النهائية أو المؤقتة، وإذا حصل تسليم إجازات قنصلية نهائية، أو مؤقتة في نفس التاريخ، فيقرر التقدم لنفس الفئة وفقاً لتاريخ تقديم كتاب التفويض إلى الدولة المضيفة، كما هو موضح في البنود التالية:

أ. تحدد أسبقية رؤساء البعثات القنصلية في كل درجة تبعاً لتاريخ منحهم الإجازة القنصلية.

ب. في حالة السماح لرئيس بعثة قنصلية بممارسة أعماله بصفة مؤقتة قبل حصوله على الإجازة القنصلية، فالأسبقية تحدد طبقاً للتاريخ الذي سُمح له فيه بممارسة أعماله، وتبقى هذه الأسبقية له بعد منحه الإجازة

895. المرجع نفسه. ص. 314.

القنصلية.

ج. إذا مُنح اثنان أو أكثر من رؤساء البعثات القنصلية الإجازة القنصلية أو السماح المؤقت في التاريخ نفسه، فإن ترتيب أسبقيتهم يحدد تبعاً للتواريخ التي قدمت فيها براءتهم، أو السند المماثل، أو الإبلاغ المنصوص عليه.

د. ترتيب رؤساء البعثات بالنيابة يكون بعد جميع رؤساء البعثات القنصلية، ويكون ترتيبهم وفقاً للتواريخ التي سلموا فيها أعمالهم كرؤساء بعثات بالنيابة.

هـ. يأتي ترتيب رؤساء البعثات القنصلية من الأعضاء القنصليين الفخريين بعد رؤساء البعثات القنصلية العاملين في كل درجة وبالنظام نفسه، وكذلك القواعد المبينة في الفقرات السابقة. كما أن رؤساء البعثات القنصلية يتقدمون على الأعضاء القنصليين الذين ليست لهم هذه الصفة[896].

سادساً: البعثة القنصلية وتتكوَّن مما يلي:

1- رئيس البعثة القنصلية ويكون بدرجة قنصل عام، أو قنصلٍ، أو نائبِ قنصل، أو وكيل قنصل. ويسبق كل درجة من هؤلاء الدرجة التي تليه، وفي حالة التساوي في الدرجة، تكون الأسبقية لمن سبق له الحصول على البراءة القنصلية أو الإذن المؤقت، فإن تساويا في ذلك، تكون الأسبقية لمن قامت الدولة الموفدة بإخطار الدولة الموفد إليها بأوراق تعيينه أولاً.

2- عدد من الأشخاص القنصليين الذين يشغلون إحدى الدرجات القنصلية مثل: مساعد قنصل، ونائب قنصل، وملحق، ويساعد هؤلاء رئيس البعثةِ في أداء مهام عملها، وفي حالة غياب رئيس البعثة يتولى أقدم الأعضاء القنصليين رئاسة البعثة، أو من تختاره الدولة الموفد لذلك.

3- عدد كافٍ من الموظفين الإداريّين والفنّيّين والعمال والحراس، وهؤلاء ليسوا من ذوي الدرجات القنصلية،

896. المرجع نفسه. ص. 308.

يُباشرون أعمالهم تحت إشراف رئيس البعثة أو أَحَدِ الأعضاء القنصليين، ويجب أن يكون حجم البعثة القنصلية متناسباً مع حجم العلاقات التجارية، والثقافية، والاقتصادية بين الدولة الموفدة والدولة الموفد لديها، ومتناسباً كذلك مع عدد رعايا الدولة الموفد لدى الدولة الموفد لديها.[897]

سابعاً: أصناف القناصل، ويصنف القناصل إلى نوعين تبعاً للقانون الدولي العام وهما:

1. القناصل المعينون: ويطلق عليهم المعينون وكذلك المسلكيون، كما يطلق عليهم المحترفون ممن زاولوا الأعمال القنصلية ردحاً من الزمن، بحيث أصبحوا ذوي دراية وإلمام واسع في الحرفة القنصلية، وبسبب هذا الاحتراف يمنعون منعاً باتاً من مزاولة الأعمال الحرة والتجارة، ويتمتعون بجميع الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها القناصل من الصنف الأول، وهم الذين تعيّنهم دولهم وتبعث بهم لتولي الوظائف القنصلية في الدولة الموفدين إليها، ويتقاضى هؤلاء راتباً مالياً، شأنهم في ذلك شأنَ جميع الموظفين، ولا يجوزُ لهم قبولَ أيّ عملٍ أو وظيفة بأجر خارج إطار وظائفهم القنصلية، كما أنهم من رعايا الدولة التي توفدهم[898].

2. القناصل الفخريون: ويطلق عليهم القناصل المنتخبون، ويطلق عليهم أيضاً قناصل التجار، أو نواب قناصل فخريّين، وكان القناصل الفخريون يسمّون في السابق بالقناصل التجاريين، ويتم اختيارهم من بين رجال الأعمال أو التجار، وغالباً ما يحمل هؤلاء جنسية البلد الذي يقيمون فيه، فتعهد إليهم دولة أجنبية بتمثيل مصالح رعاياها في تلك البلد، ويمكن أن يكونوا من رعايا دولة ثالثة أو من رعايا الدولة الموفدة، ولا يتقاضى هؤلاء إلا مرتبات رمزية، وغالباً ما يقومون بمهام أعمالهم دون أي مقابل، ولا تعد هذه الفئة من القناصل موظفين للدولة التي يمثلونها بل وكلاء منها، وبالتالي يمكنهم ممارسة أعمال أخرى يتقاضون عليها أجراً، ويجري العمل عند تعيين القناصل الفخريين على الأخذ بقاعدة المعاملة بالمثل[899].

---

897. حمودة، منتصر سعيد. 2008م. *قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية*. ص. 131.

898. محمود، رامز داود. د. ت. *القنصل: بحث علمي في الشؤون القنصلية*. ص. 32.

899. راتب، عائشة. 1961م. *التنظيم الدبلوماسي القنصلي*. ص. 214.

ثامناً: اختصاصات الممثلين القنصليين:

1- الاختصاصات الإدارية: وتوضّحها عادةً اللوائح والتعليمات القنصلية لكل دولة، وأهم هذه الاختصاصات:

أ. عمل قيد "سجل خاص" بأسماء المواطنين "رعايا بلده" المقيمين في دائرة اختصاص القنصل.

ب. إصدار جوازات وتأشيرات السفر لرعايا دولته، ومنح التأشيرات والسِّمات للأجانب الراغبين الدخول إلى إقليم دولته.

ج. إعطاء المعلومات المفيدة عن شؤون التجارة والصناعة في دولته لمن يهمه ذلك.

د. القيام ببعض الإجراءات الخاصة بالخدمة العسكرية لمواطنيه المقيمين في دائرة اختصاصه، وحسب التعليمات التي تصدرها دولته في هذا الشأن.

هـ. التصديق على شهادات منشأ البضائع التي تستوردها بلده.

و. التصديق على الوثائق والمستندات الصادرة من سلطات الدولة التي يعمل فيها، أو من موظفيها، لإمكان الاستناد إليها أمام الجهات المختصة في دولته[900].

2- الاختصاصات القضائية:

أ. لم يعد للقناصل حق القضاء لشؤون مواطنيهم، بيد أن المحاكم التابعون لها قد تكلفهم بجمع الاستدلالات والأدلة عن جريمة تكون قد وقعت من أحد مواطنيهم في دائرة عملهم، ورفعت من أجلها الدعوى أمام هذه المحاكم.

ب. يجوز للقناصل متى طُلب منهم ذلك، السعي في فض المنازعات التي قد تنشب بين مواطنيهم، أو بينهم والأجانب بالطرق الودية.

ج. يجوز للقناصل إذا سمحت بذلك قوانين دولتهم؛ الحكم بصفة محكمين متى رفع إليهم الأمر من المنازعات

900. اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963م.

القائمة بين مواطنيهم الموجودين في دوائر اختصاصهم[901].

3- الاختصاصات السياسية:

أ. في الواقع ليس للقناصل أصلاً اختصاصات سياسية، سوى ما يجب عليهم من مراقبة وتتبع الحوادث السياسية في الدولة التي يقومون فيها بمهمتهم، وموافاة دولتهم بما يهمها أن تكون على علم به منها.

ب. يجوز – استثناء – أن يباشر القناصل في البلاد التي لا يكون فيها لدولتهم تمثيل دبلوماسي، ولا تمثلها في بعثة "دبلوماسية لدولة ثالثة" بعض الأعمال الدبلوماسية إلى جانب مهامهم القنصلية، على أن يكون ذلك بموافقة الدولة الموفدين إليها، ودون أن يؤثر على مهمتهم الأساسية وطباعهم القنصلي.

ج. نصت "الفقرة الثانية من المادة السابعة عشرة" – اتفاقية فيينا – على أنه يمكن بعد إعلان الدولة الموفد إليها، تكليف عضو قنصلي بتمثيل الدولة الموفدة لدى أية منظمة دولية حكومية، وفي هذا الحالة يتمتع بجميع المزايا والحصانات التي يمنحها القانون الدولي التقليدي، أو الاتفاقات الدولية إلى مثل هؤلاء الممثلين، غير أنه فيما يختص بأي عمل قنصلي يمارسه فليس له الحق في حصانة قضائية تتجاوز تلك التي يتمتع بها العضو القنصلي بموجب هذه الاتفاقية.[902]

4- الاختصاص المتعلق بالتجارة: نشأ النظام القنصلي في كنف النشاط التجاري، فإذا كان القنصل في أول عهده قاضي التجارة، فإن اختصاصه القضائي قد زال عنه بسبب تمسك الدولة بسيادتها. ولما لهذه السيادة من مظاهر أهمها مباشرة القضاء على المقيمين في إقليمها وخصوصاً بعد إلغاء نظام الامتيازات، وعلى ذلك يمكن أن نحدّد اختصاص القناصل المتعلق بالتجارة فيما يلي:

أ. يتمتعون بهذا الاختصاص إذا سمحت لهم بذلك قوانين بلادهم في حدود مبادئ القانون الدولي العام،

901. أبو هيف، علي صادق. 2015م. *القانون الدبلوماسي*. ص. 313.

902. كامل، محمد ثائر. 2000م. *الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات*. ص. 246.

التي تلزم باحترام ما تقضي به القوانين المحلية في هذا الخصوص.

ب. تكون لهم هذه الاختصاصات إذا كانت هناك معاهدة تسمح بذلك، أو إذا سمح له قانون دولة القبول بذلك.

ج. وعلى ذلك فلا تملك دولة أن تضفي على قنصلها أو قناصلها اختصاصاً قضائياً على رعاياها في الخارج، إلا إذا سمحت دولة الاستقبال[903].

5- الاختصاص المتعلق بالملاحة والبحرية: يقوم القنصل بدور هام فيما يتعلق بالشؤون الملاحية المتعلقة بدولة الإرسال، فالقنصل يختص بتسليم التقرير الذي يقدمه قبطان السفينة المتعلق بالرحلة البحرية والأحداث التي تجري فيها، وهو يقوم بإجراء التحقيق في كل أمر يستوجب ذلك.

ولكنه مع ذلك لا يستطيع أن يقطع برأي أو بحكم ذي حجة قضائية في هذا الصدد، وإنما عليه أن يبرز كل ما قد يستوجب المسؤولية، تاركاً أمر تقرير ذلك إلى الهيئات القضائية المختصة، كذلك من اختصاص القنصل اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على الحقوق ومصالح رعايا دولة الإرسال الغائبين في حالات الإنقاذ البحري، وله أن يطلب إلى السلطات المحلية القبض على الهاربين من الخفر البحرية – شرطة خاصة لحرسة السّواحِل البحرية والسّفن العابرة –، وتسليمهم له حتى لا تتعطل الرحلة البحرية.[904]

تاسعا: العلاقة بين العمل القنصلي والعمل الدبلوماسي لقد لحظت الاتفاقية الدبلوماسية لعام 1961م، والاتفاقية القنصلية لعام 1963م، بعض الأمور والأحكام التي تهدف إلى مساعدة الدول الصغيرة والضعيفة الموارد المالية، من أجل التقليل من المصاريف والتكاليف التي يتطلبها إنشاء وإرسال بعثات دبلوماسية وبعثات قنصلية، حيث نصت على إمكانية قيام البعثات الدبلوماسية بالوظائف والأعمال القنصلية، عندما لا

903. علوه، محمد نعيم. 2010م. *موسوعة القانون الدولي العام – العلاقات الدبلوماسية والقنصلية*. ج. 11. ص. 230.
904 المرجع نفسه. ص. 232.

يوجد للدولة المعتمدة بعثة قنصلية لدى الدولة المعتمد لديها، وعندما لا يوجد بعثات دبلوماسية للدولة المعتمدة في الدولة المعتمد لديها، بل يوجد بعثات قنصلية، تستطيع هذه الأخيرة القيام بالوظائف والأعمال الدبلوماسية، كما تستطيع البعثات الدبلوماسية، أو البعثات القنصلية إذا لم يكن من وجود للأولى، القيام بتمثيل الدولة المعتمدة لدى أية منظمة دولية.[905]، أما المادة رقم (70) فإنها تتضمن أربع فقرات وهي:

1. تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، في حدود الإمكان، على ممارسة الأعمال القنصلية من قبل البعثات الدبلوماسية.
2. يجري التبليغ بأسماء موظفين البعثة الدبلوماسية المعنيين في القسم القنصلي منها، أو المكلفين بممارسة الأعمال في البعثة إلى وزارة خارجية الدولة المضيفة.
3. لدى القيام بالأعمال القنصلية يحق للبعثة الدبلوماسية الاتصال:
   أ. بالسلطات المحلية في المنطقة القنصلية.
   ب. بالسلطات المركزية للدولة المضيفة.
4. تبقى الامتيازات والحصانات العائدة للموظفين الدبلوماسيين المشار إليهم.

فأما بالنسبة لأوجه التباين بين الوظيفتين: ويمكن تحديد هذا التباين ضمن عدة مستويات هي: مستوى التعيين، ومستوى الصفة التمثيلية، ومستوى الاستفادة من نظام الحصانات والامتيازات.

بالنسبة لمستوى التعيين، يبرز الفرق من خلال أحكام تعيين كل من رئيس البعثة الدبلوماسية ورئيس البعثة القنصلية، حيث لا يمكن تعيين الأول دون الأخذ بقاعدة الاستمزاج وقبول الدولة المعتمد لديها بهذا التعيين. أما بالنسبة للصفة التمثيلية السياسية، فإن الموظف القنصلي لا يتمتع أساساً بهذه الصفة، أمَّا على صعيد الفرق المتعلق بنظام الحصانات والامتيازات، فإن الموظف القنصلي لا يستفيد أثناء ممارسته الوظائف

905. الشامي، علي حسين. 2007م. *الدبلوماسية نشأتها – وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية*. ص. 180.

الدبلوماسية من نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، بل يبقى متمتعاً بنظام الحصانات والامتيازات القنصلية. أمَّا الموظف الدبلوماسي عندما يمارس الأعمال القنصلية، فإنه يستفيد، في آن واحد من نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ومن نظام الحصانات والامتيازات القنصلية.[906]

إنّ حق التمثيل الدبلوماسي والقنصلي طبيعي لأشخاص القانون الدولي، ولا بد منه لأجل أن يعم الخير ويسود السلم والأمن الدّوليّان، وينمو التعاون الدولي بتنمية العلاقات الودية في المجالات الاقتصادية والثقافية والعلمية، والعمل على دعم وتوطيد هذه العلاقات بين دولة الممثل الدبلوماسي والدولة المعتمد لديها في حياة جماعية مشتركة. وتقوم البعثة الدبلوماسية بالسعي إلى تطوير العلاقات بين الدولتين المعتمدة والمعتمد لديها، وتسهيل الإجراءات اللازمة للتبادل التجاري والثقافي والعلمي والاقتصادي والعسكري، والعمل على تقريب وجهات النظر في المسائل التي تهم البلدين[907]. ولذلك يحق لهذه البعثات مراقبة تنفيذ الاتفاقيات الدولية الثنائية المبرمة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها هذه البعثات، وإبلاغ وزارات الخارجية أو أية وزارة أخرى تتفق عليها الدولتان بحالات التقاعس وعد الالتزام بتنفيذ هذه المعاهدات أو الاتفاقيات، كما تعمل هذه البعثات الدبلوماسية على معرفة كافة العوارض والمشكلات والعوائق التي تقف حائلا دون تحقيق أفضل تعاون دولي بين الدولتين المعتمدة والمعتمد لديها[908]، وتتابع أيضاً البعثة القنصلية التطورات الاقتصادية بين البلدين حيث أصبح العامل الاقتصادي من أهم العوامل المؤثرة في سياسة الدولة الخارجية وخاصة في ظل الظروف الدولية المعاصرة، وتعد تعبئة الموارد الاقتصادية من أحد الأهداف الرئيسية للسياسات الخارجية في معظم الدول. فدعم الاقتصاد الوطني في هذه الدول يعد من أهم الأولويات في سياستها، كما تحرص الدول في جميع علاقاتها مع الدول الأخرى

906. المرجع نفسه. ص. 330.

907. إبراهيم، أحمد حلمي. 1986م. *الدبلوماسية: البرتوكول – الاتكيت – المجاملة*. ص. 16.

908. حمودة، منتصر سعيد. 2008م. *قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية*. ص. 73.

على جلب المنافع الاقتصادية وتعظيمها بما يعزز مواردها وإمكاناتها الاقتصادية[909].

ونستخلص من خلال دراستنا هذه لأحد الوسائل المنظمة للعلاقات الدبلوماسية، وهي التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، واتضح لنا أنه من أهم المسوغات التي دفعت إلى تقنين القواعد الدبلوماسية والقنصلية؛ هو قِدم القواعد العرفية التي كانت تحكم العلاقات الخارجية، وذلك نظراً للتطور الحاصل في وظائف البعثات الدبلوماسية والقنصلية، وأيضاً التغيرات السياسية والاجتماعية الواسعة التي شهدها العالم نتيجة التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي على صعيد أنظمة الحكم، أو على صعيد العلاقات الدولية، وقد أكدت اتفاقيّتا فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية بأنه أصبح هناك تقنين رسمي يضم كافة القواعد التي تحكم العلاقات بين الدول، بعد أن ظلت لوقت طويل تستمد في المقام الأول من العرف، وما يستدعي الانتباه هنا هو التماثل بين العديد من أحكام الاتفاقيتين الدبلوماسية والقنصلية، والذي جاء مواكباً للاتجاه الحديث في توحيد المسلكين الدبلوماسي والقنصلي، والحد من الفوارق بينهما وإخضاعها لقواعد موحدة، فغالبية الدول لا تفرق بين المسلكين الدبلوماسي والقنصلي، مثل حال الجزائر الذي استقرأناه من نصوص المرسوم (09 - 221) المتضمن القانون الأساسي الخاص بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، حيث دمج كلا من المسلكين في سلك واحد، وجعل شروط التوظيف واحدة، وعلى الرغم من اتجاه الدول للدمج بين البعثتين إلا أن الاختلاف بينهما قائم لا محال، ومن أوجه الاختلاف بين البعثتين أن البعثة القنصلية على الرغم من كونها بعثة دائمة، تتبع لوزارة الخارجية وتعمل تحت إشرافها، إلا أن مهمتها ليست مهمة دبلوماسية، وإنما يغلب على مهامها الصفة الاقتصادية والإدارية ورعاية شؤون المواطنين، ومتابعة علاقاتهم مع الدولة المعتمد لديها، بينما التمثيل الدبلوماسي يخص أساساً تمثيل الدولة المعتمدة لدى المعتمد لديها، لهذا فإن الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها القناصل تكون أقل من تلك التي

909. الرشدان، عبد الفتّاح علي. 1998م. *السياسة الخارجية الأردنية وتعبئة الموارد الاقتصادية 1987-1997*. إربد: جامعة اليرموك. ص. 73.

يتمتع بها أعضاء السلك الدبلوماسي، الأمر الذي دفع أغلب الدول إلى التحايل من أجل منحها الحماية الدبلوماسية التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية، كما أن بعض الدول تمنح القناصل درجات دبلوماسية، ثم تقوم بتنسيبهم للعمل القنصلي من أجل أن يتمتعوا بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

4.3 الخاتمة

اهتم الباحثون قديماً وحديثاً بدراسة السيرة النبوية اهتماماً بالغاً، حتى أضحت نبعاً ثرياً تستقي من فيضه اختصاصات عديدة، بفضل تنوع أحداثها وغنى دلالاتها، غير أنّ استفادة العلاقات الدولية والدبلوماسية منها كانت ولا تزال قليلة، مع أنّ الجانب الدعوي من سيرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما حاولنا توضيحه في هذه الدراسة – مثّل بالفعل ممارسة الدبلوماسية الحقيقية والمتميزة.

فقد استغل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كلّ الوسائل الدبلوماسية المتاحة لديه في عصره للدعوة إلى الإسلام ونشره، بأسلوبٍ يدلّ على سلامة التخطيط وبراعة الممارسة؛ وما مراسلات نبي الله – عليه الصلاة والسلام – للملوك والحكّام عام 6 للهجرة الموافق لـ628 للميلاد، إلاّ حدثاً يؤكد هذا الطرح.

ومن خلال استعراضنا لهذه الدراسة تبين أن جميع ما توصلت إليه هيئة الأمم المتحدة ومنظماتها المختلفة من قوانين وتشريعات لمحاولة تنظيم العلاقات الدولية والدبلوماسية بعد الحربين العالميتين اللتين تعرض لهما العالم وابتليت بهما البشرية بالخسائر الفادحة سواء في الأنفس أو الأموال حتم على دول العالم عمل الاتفاقيات والمعاهدات لدرء مثل هذه الحروب وتجنب ويلاتها، وهذه التعاليم والقوانين التي تم الاتفاق عليها سواءً في القانون الدولي، أو معاهدة فيينا عام 1961م كله لم يغفله الإسلام في دستوره القرآن الكريم والسنة المطهرة، حيث تطرق ونظم وبّين جميع ما يضر أو يؤدي إلى ضررٍ سواءً على المستوى الفردي أو العالمي، وقد مرَّ بنا على ذلك أمثلة من القرآن والسنة.

وقد عرض الباحث في هذه الدراسة التجربة الإسلامية في فض النزاعات الدولية والدبلوماسية، وكذلك تجربة ودور التمثيل الدبلوماسي والقنصلي في فض الخلافات وتطوير العلاقات، وهي تجربة سابقة لنموذج التجارب الغربية وقوانينها الوضعية، والتي يشير إليها خطأً الكثير من الباحثين على أنها الأصل في نظريات فض النزاعات والخلافات الدولية والدبلوماسية، والّتي جاءت بعد الثورة الصناعية بل بعد الحربين العالميتين؛ مما يعني أن المرجعية في فض المنازعات الدولية والدبلوماسية هي النظرية الإسلامية لشمولها وقدمها، خاصةً وأنها راعت الاختلافات الفكرية والمذهبية بل وحتى الاختلاف بين الأديان السماوية، إذ نجد أن هنالك نماذج لفض النزاعات بين المسلم والكتابي، والمسلم والمشرك، تتجلى فيها الحكمة الإسلامية، ويستبين فيها العدل من دون إخلال بالمبدأ العام أو تحيز إلى فئة دون أخرى، بل نجد فيها أبعاداً عميقة لا تتوفر في النظريات والقوانين الوضعية الأخرى؛ كالاهتمام بالجوانب الإنسانية والخصوصيات الدينية إبان النزاعات وعملية إيجاد الحلول لها من المنظور الإسلامي.

ومن خلال دراسة المنهجين الغربي والإسلامي، نجد أن المنهج الإسلامي أشمل وأعم لاشتماله على دقائق الأمور، واعتماد الأخلاق بوصفها مبدأ إسلامياً ثابتاً في فض المنازعات، الأمر الذي لا يثبت في المنهج الغربي وقوانينه الوضعية التي تسقط الجانب الديني كلياً والأخلاقي أحياناً، فهو نموذج علماني بحت، يتناول النزاعات ويحللها ويضع لها الحلول في حدود هذا الإطار الضيق؛ لذلك نجد أن النظريات الغربية لفض النزاعات فيها قصور، ودائمة التغير وفقاً لمتغيرات جزيئية وليست جوهرية، مما يلقي عليها صبغة الاضطراب وعدم الثبات، أما النماذج الإسلامية فهي مسنودة بعوامل ثابتة كالآيات القرآنية والأحاديث النبوية والسيرة النبوية الشريفة وسير الصحابة، لذلك نلاحظ أن هنالك قواسم مشتركة في كل البحوث الإسلامية في هذا المجال، مهما تعددت مواردها واختلفت فإنها لن تخرج من القرآن والسنة والسير والأخبار؛ أي أنها ذات استنادٍ تشريعي سماوي متصل بتطورات الدولة الإسلامية المدنية. والنزاعات هي نتاج طبيعي للنشاط الإنساني اليومي، لذا نجد النزاعات تدور

في إطار الهجوم والدفاع، والقوة والضعف، والغنى والفقر، والامتلاك والفقدان، والعدالة والغفران والظلم؛ أي أنها محكومة بالنقائص التي تمتلئ بها سلوكيات البشر.

من خلال تناول موضوع الدّبلوماسيّة وأثرها في فض المنّازعات الدّوليّة ومساهمتها في بناء التمثيل الدبلوماسي والقنصلي بين الدّول توصّل الباحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

4.3.1 نتائج الدراسة

1- أثبتت الدراسة أنّ الفقه عرف مفهوم الدبلوماسية وسبق التشريعات الدولية المعاصرة في كثير من الأحكام المرتبطة بها، كما أكد البحث إن أحكام النظرية الدبلوماسية الحديثة المتجسدة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م أخذت من ممارسات الدولة الإسلامية مبادئ خلاقة كثيرة، أهمها: ممارسة السفراء لحرياتهم، والسلوك الاجتماعي ومراسم الاستقبال وحصانة الرسل، وحرمة المباني الدبلوماسية والصفات المعتبرة للسفراء، وطرق إرسال الممثلين السياسيين واللغة الدبلوماسية الإسلامية الهادئة.

2- أثبت البحث أن الدبلوماسية مفهوم متعدد الجوانب والاستخدامات، وأنها مرتبطة بالأهداف، ولم تعد تقتصر على العلاقات الثنائية بين الدول، بل امتدت لتشمل اتصالات الدول بالمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المؤسسات والوحدات السياسية في المجتمع الدولي، وبالتالي فإن الدبلوماسية أصبحت عملية سياسية مستمرة توظّفها الدولة بشكل رسمي في تنفيذ سياستها الخارجية وفي إدارتها لعلاقاتها مع غيرها من الدول والأشخاص الدولية الأخرى.

3- من خلال تحليل الدراسة لمفهوم الدبلوماسية الدولية وأنواعها ونظرياتها ووسائلها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي أبرز البحث دور الشريعة الإسلامية في تبني الدبلوماسية في حل الأزمات الدولية، وبناء علاقات التفاهم سواء كانت داخلية أو خارجية، كون الإسلام يعد السلام قاعدة أساسية في نظامه التشريعي.

كما أكدت الدراسة على أنّ معرفة النظريات لطبيعة الدبلوماسية تكتسي أهمية كبيرة، وتساهم في تشخيص الواقع الدولي وإمكانية التفاعل معه، فالنظرية تساعد على تنظيم معلوماتنا، وعلى اكتشاف معلومات جديدة أكثر دقة.

4- أثبتت الدراسة أن الوسائل الكفيلة بتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، هي المفاوضات، المساعي الحميدة، الوساطة، التحقيق، التوفيق، كما أنّ المنظّمات الدّولية كان لها فضل في تجنب كثير من الصراعات وحل الكثير منها بطريقة سلمية ونزعت فتيل الأزمات في الكثير من الأحيان، واستخلصت الدراسة بعض المشاكل والعوائق أمام هذه الآليات والتي تجعلها أحياناً عديمة المنفعة، وغير قادرة على خلق حلول تكون كافية لنزع فتيل الأزمة، ومن بين هذه العوائق والمشاكل تسلط الدول الكبرى داخل منظّمة الأمم المتحدة الراعية لدول العالم.

5- توصلت الدراسة إلى أن وسائل فض المنازعات "المفاوضات، المساعي الحميدة، الوساطة، التحقيق، التوفيق والمنظمات الدولية" مازالت ضعيفة في تعاملها مع القضايا والنزاعات الدولية إذا ما قورِنت بالمنظومة التي قدمها الفقه الإسلامي لفض النزاعات والخلافات الدولية، كما أن بعض تلك الوسائل الحديثة لا ترقى نتائجها وقراراتها إلى صفة إلزام الأطراف المتنازعة لإنهاء الصراع، بينما النموذج الإسلامي في فض المنازعات الدولية في جانبه التطبيقي ارتكز على قيم ثابتة وقوية تصلح لكل زمان ومكان، فالإسلام اهتم بالنزاعات قبل وقوعها وأثناء وقوعها وبعده، فكانت الآليات المتبعة في غاية الدقة والتنسيق.

6- أثبتت الدراسة أنّ مسار المنظمات الدولية أصبح يخضع في كثير من الأحيان لنفوذ ومصالح الدول الكبرى، بغض النظر عن حقوق الآخرين؛ وبالتالي أهملت في كثير من ممارساتها الضوابط القيمية، وغاب عنها في أحيان كثيرة قيمة "العدالة" و"المساواة" و"الرسالة الحضارية العالمية".

7- أوضحت الدراسة أن مصادر ونظم الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية ثابتة لا تتغير ولا تخضع للأحداث

والمتغيرات، وأن هذه الميزة لا نجدها في الدبلوماسية اليوم ذات القوانين الوضعية، لأن مصادرها دائماً قابلة للتغير حسب تغير الظروف والأسباب، وهذا يجعل العلاقات الدبلوماسية بين الدول غير مستقرة وغير ثابتة ودائمة التغير وفقاً لمتغيرات جزيئية وليست جوهرية مما يلقي عليها صبغة الاضطراب وعدم الثبات. كما بين البحث أن الفقه السياسي الإسلامي يرفض اتخاذ الوسائل غير المشروعة أو المنحرفة لتحقيق أهدافه، فالهدف المشروع لابد له من وسيلة مشروعة، بينما نجد القانون الدولي العام لا يجعل للوسيلة أهمية، إذا كانت تهدف إلى غاية يراها مشروعة لتحقيق المصالح، وشعاره في ذلك المبدأ " الغاية تبرر الوسيلة".

8- أثبتت الدراسة أنّ تأزم العلاقات ما بين أطراف النزاع ووصولها إلى حد استخدام القوة أو التهديد، سيعمل على تعقيد فرص حل منازعاتها ويجعل عملية التسوية أكثر صعوبة، وبعكسه عندما تسير مجريات تسوية المنازعات في إطار سلمي هادئ، قد لا تظهر فيه أي مشكلات مشخصة وذات أهمية، وهي إن ظهرت فإن وسائل حلها ستكون بسيطة وناجعة.

9- حاولت الدراسة إظهار الأهمية الكبيرة التي اكتسبها التمثيل الدبلوماسي والقنصلي من خلال إسهام ودعم العلاقات الدبلوماسية في عملية بناءة بين الأمم والشعوب، فتمّ التوصّل إلى أنّ البعثات الدبلوماسية تعتبر الأداة الرئيسية والفعّالة لهذا التمثيل الدبلوماسي، وأثبتت الدراسة أن التمثيل الدبلوماسي هو دائماً القوة المحركة للحياة الدولية ومبعث نشاطها، وهو بالنسبة لكل دولة الأداة التي تمكنها من تبوؤ مكانتها في المجتمع الدولي وتحقيق الأهداف التي تصبو إليها، وبما أن التمثيل الدبلوماسي أداة انفتاح الدول على بعضها البعض، فقد أسهم في تطوير العلاقات بين الدول في مختلف المجالات الاقتصادية منها والثقافية والعلمية وعمل على تدعيم وتوطيد هذه العلاقات بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها، وكان ذلك عن طريق تسهيل الإجراءات اللازمة للقيام بالتبادلات التجارية والثقافية والعلمية وحتى العسكرية، وعمل كذلك على تقريب وجهات النظر في الكثير من المواضيع السياسية، كما عزز التمثيل الدبلوماسي الروابط بين الشعوب عن طريق تقديم التسهيلات وذلل

الصعوبات وعمل على عدم إثارة الخلافات والمشاكل البينية.

10- بينت الدراسة عمق النظرة الإسلامية في تحديدها لمفهوم التمثيل الدبلوماسي، وأن هذا المفهوم يستند في تقريره إلى الأدلة الشرعية المتنوعة، كما أوضح البحث أن التمثيل الدبلوماسي في النظام الإسلامي ينفرد بخصائصه الإنسانية، فلم يغفل عن مراعاة المتطلبات الإسلامية في رعاية العقيدة وتحري المصلحة العامة، ووضع الضوابط التي تمكن من قيام ذلك التمثيل، والإقبال على ممارسته. كما بينت الدراسة أن المفهوم الإسلامي للتمثيل الدبلوماسي يأتي مرتبطاً بعدة غايات ومنبثقاً عما تهدف إليه من سلام البشرية وأمن الوجود الإنساني، فالتمثيل في النظام الإسلامي وسيلة للمسالمة، والمهادنة، ومنهج للتعاون الدولي والرخاء البشري وحسن التدبير للشؤون الداخلية والخارجية للدولة الإسلامية.

11- استخلصت الدراسة أن التجارة الدولية هي الدافع الأول والأساسي الذي أوجد بدايات التمثيل القنصلي أي أن التجارة الدولية كانت البعث الأساسي للتجار منذ العصور الغابرة لإيجاد هذا النظام، وبذلك انطلقت فعالية ذلك التمثيل من خلال تنظيم وحماية التجار وتجارتهم خارج بلدانهم وكذا تنظيم حياتهم الشخصية وجعلها تتوافق مع ثقافات الآخرين.

ختاماً لهذه النتائج يجد الباحث أنَّ كل ما تقدم يثبت دون شك أن ما جاء به الفقه الدولي، هو نتاج تفاعل حضاري أدى في الأخير إلى تثبيت وتقنين ما جاء في الشريعة الإسلامية، ووضعه في قواعد ونصوص قانونية دولية، وأن الدبلوماسية الإسلامية كان لها الأثر الواضح فيما توصَّل إليه الفقه الدولي المعاصر.

4.3.2 التوصيات

1- يوصي الباحث "المجتمع الدولي وأشخاص القانون الدولي" تعديل المفاهيم القديمة البالية السائدة في عالم اليوم، حيث يجب ألا يكون هدف الوسيلة التي يتفق الأطراف المتنازعة على اختيارها ينحصر في سعيها لتسوية النزاعات بين الدول أو قمع العدوان فقط، بل يتعين عليها النظر والمعالجة الشاملة لجذور وأسباب تلك النزاعات.

2- السعي إلى إيجاد نوع من التوازن في إطار الحلول الاتفاقية الخاصة بالمنازعات الدولية والحرص على التوازن في المراكز القانونية للأطراف المتنازعة، وعدم الاعتراف بشرعية أي أحكام تنطوي على خرق لمبدأ التكافؤ والتساوي في مراكز المتعاقدين، خصوصاً على الجانب الاتفاقي الذي من شأنه أن يشكل نزاعاً بهذا الخصوص.

3- توصي الدراسة أهل الفكر الإسلامي أن يعملوا على تنمية العلاقات الدبلوماسية، ومدِّها بالعديد من أحكام الشريعة في هذا المجال المهم، ومحاولة إدراجها وتفعيلها عالمياً، فالفكر الإسلامي مدعو لتقديم نسقه الفكري في إطار العلاقات الدولية والدبلوماسية، وبصفةٍ خاصة إلى لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة بوصفها المنوط بها تدوين قواعد وأحكام تلك العلاقات.

4- على الباحثين المسلمين في مجال العلاقات الدولية والدبلوماسية في الإسلام أن يعملوا على تطوير تقاليد بحثية تنطلق من تصورات إسلامية، وتستوعب الجوانب الموضوعية في مناهج البحث الحديث خارج الجوانب القانونية للعلاقات الدولية والدبلوماسية التي تكاد تنحسر فيها الأبحاث الإسلامية في مجال العلاقات الدولية والدبلوماسية الآن.

5- يجب أن تتخذ الدول الإسلامية كافة التدابير لتوحيد خطابها الدبلوماسي، وتتبنى مجتمعة التصور الإسلامي للعلاقات الدولية والدبلوماسية، ومن ثم جعل المصطلح الإسلامي أكثر حضوراً في الأوساط الدولية والدبلوماسية، وأعظم تأثيراً في رسم ملامح السياسة الخارجية للدول.

6- تحث الدراسة دول العالم تفعيل دور كافة السبل السلمية وجعلها في مصاف الطرق ذات الأهمية البالغة في تسوية النزاعات الدولية، وخاصة الطرق السياسية والدبلوماسية، وكذلك دراسة أسباب النزاعات، ووضع المعالجات المناسبة لها قبل أن تستفحل وتصل إلى حد المواجهة المسلحة، والحث على حلها بالطرق السلمية.

7- يوصي الباحث "العاملين في السلك الدبلوماسي" الاهتمام بدراسة التاريخ الدبلوماسي، كما فعلت المعاهد

والكليات المتخصصة والتقنية، عندما شعرت بأهمية التاريخ مثل تاريخ العلوم وتاريخ الطب، فالدبلوماسية لها تاريخ يجب دراسته لأخذ العبر من المواقف السياسية التاريخية، وكذلك إنشاء مراكز خاصة لإدارة الأزمات، والعمل على تدريب القائمين على حل الأزمات من حيث التخطيط الجيد لعملية التفاوض، والإعداد الجيد لها، وفهم الخطط التفاوضية واختيار الوقت المناسب لاستخدام كل خطة.

8- يوصي الباحث "وزارات التعليم وكذلك وزارات الأوقاف والشؤون الدينية" توضيح الدور الذي لعبته الشريعة الإسلامية في تأسيس قواعد القانون الدولي العام وطرحه بصورة مباشرة في المساجد والمدارس والجامعات، وكذلك تبادل الخبرات البحثية مع المراكز المتخصصة والجامعات والمعاهد التي تهتم بالدبلوماسية في العالم، وبلورة رؤية إسلامية عن الدبلوماسية بمختلف جوانبها.

9- تحث هذه الدراسة بأن تعمل حكومات الشعوب الإسلامية على تطبيق وإعمال مبادئ الإسلام في العلاقات الدولية الدبلوماسية المعاصرة، والتصدي لكل الهجمات المضادة للشريعة الإسلامية عبر وسائل الإعلام ودحضها، وذلك بإبراز حقيقة الدور الذي لعبته الشريعة الإسلامية في العلاقات الدولية والدبلوماسية.

10- يوصي الباحث الدّول الإسلاميّة بإعادة تدريب الدبلوماسيين وإعدادهم بطريقة تناسب متطلبات التطور الزمني، بأوضاعه وأدواته وعلاقاته المتغيرة، لأن الدبلوماسية التي نتحدث عنها في هذا الزمن، لن تكون نفس الدبلوماسية في المستقبل، فالدبلوماسية كأي مؤسسة بشرية هي عملية ديناميكية تتعرض لتغييرات مع الزمن، لذلك شرعت وزارات الخارجية في الدول الكبرى في إعادة بناء هياكلها، ونظمها وأساليبها بما يتناسب مع المتطلبات المتغيرة والمتجددة.

11- على المجتمع الدولي تشجيع المنظمات الدولية بأنواعها على إنشاء هيئات متخصصة بالنظر في المنازعات التي تحصل بين أعضائها وإعطاء الحق للدول الأعضاء باستئناف قرارات هذه الهيئات أمام محكمة العدل الدولية

إذا كان القرار يتعلق بنزاع قانوني.

12- تقترح هذه الدراسة أن تتبنى الأمم المتحدة اتفاقية دولية عامة تلزم أطراف النزاع الدولي باللجوء إلى محكمة العدل الدولية متى لم تتم تسوية النزاع بالطرق الودية خلال ستة أشهر من نشوب النزاع وما لم يتم اتفاق أطراف النزاع خلال هذه الفترة على اللجوء إلى التحكيم أو أي محكمة دولية مختصة، وذلك حتى يتم إغلاق أبواب المماطلة التي تعوق التسوية السلمية للنزاع في الوقت المناسب وتتجنب تفاقم النزاعات الدولية.

وأخيراً لعلنا نجد من ستناول القانون الدولي الإسلامي مهتدياً بالمنظور الإسلامي في إدارة النزاعات الدولية، وهو أمر له مراجعه في الكتاب والسنة الحميدة والسيرة النبوية وحكم الصحابة واجتهاد العلماء، بمعنىً آخر إنّ العالم الإسلامي في حاجة إلى صياغة متكاملة للقانون الإسلامي لإدارة النزاعات الدولية من حيث الفقه والممارسة.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية